مقدمات عقد الزواج
الخطبة

في الفقه والقانون

الدكتور
جميل فخري محمد جانم

www.daralhamed.net

١/٢٥٤
٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمات عقد الزواج
(الخطبة)
في الفقه والقانون

مقدمات عقد الزواج

(الخطبة)

في الفقه والقانون

الدكتور جميل فخري محمد جانم

الطبعة الأولى

2009م

محفوظة
جميع الحقوق

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2008 / 1 / 155)

346.016
◆ جانم ، جميل فخري
◆ مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون /
جميل فخري جانم . _ عمان : دار الحامد ، 2008 .
( ) ص .
◆ ر. أ. : (2008 / 1 / 155) .
◆ الواصفات : /الزواج// الفقه الإسلامي// الخطبة // الحقوق الأسرية //
العلاقات الأسرية /

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية .

* (ردمك) ISBN 978-9957-32-379-0

دار الحامد للنشر والتوزيع
شفا بدران – شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 -00962 فاكس : 5235594 -00962
ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان – الأردن
Site : www.daralhamed.net
E-mail : info@daralhamed.net
E-mail : daralhamed@yahoo.com
E-mail : dar_alhamed@hotmail.com

لا يجــوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأي طريقة أكانت إليكترونية، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم التسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على إذن المؤلف الخطي، وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل للملاحقة القانونية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾

سورة البقرة 235

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»

صحيح مسلم: مسلم

قال الإمام الغزالي: "كان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور. الغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة الغرور بالجمال في النظر"

إحياء علوم الدين: الغزالي

إهــــداء

إلى من سميتها بإحدى من كملن من النساء

إلى من أطمع أن تكون كفاطمة الزهراء

ابنتي الزهراء

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	15
الفصل الأول	
تعريف الخطبة ومشروعيتها	19
المبحث الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها	19
المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة	19
المطلب الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحاً	20
المطلب الثالث: تعريف الخطبة قانوناً	21
المبحث الثاني: مشروعية الخطبة	22
المطلب الأول: أدلة مشروعية الخطبة	22
المطلب الثاني: فوائد الخطبة وحكمة تشريعها	23
المطلب الثالث: حكم الخطبة	25
المطلب الرابع: قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا	26
المطلب الخامس: الفرق بين الخطبة والعقد	27
الفصل الثاني	
أحكام الخطبة	31
المبحث الأول: من تحرم خطبتها من النساء	31
المطلب الأول: المحرمات من النساء	31
الفرع الأول: أقسام المحرمات من النساء	32
الفرع الثاني: حكم من خطب وتزوج إحدى المحرمات	55
الفرع الثالث: رأي القانون في خطبة المحرمات من النساء	57
المطلب الثاني: خطبة المعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة	58
الفرع الأول: خطبة المعتدة من طلاق رجعي	59

الفرع الثاني: خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى 60
الفرع الثالث: خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى 63
الفرع الرابع: خطبة المعتدة من فسخ أو نكاح فاسد 66
الفرع الخامس: خطبة المعتدة من وفاة 67
الفرع السادس: مواعدة المعتدة والإهداء إليها والنفقة عليها 70
الفرع السابع: إجابة المعتدة على الخطبة 74
الفرع الثامن: أثر الخطبة على العقد 75
الفرع التاسع: رأي القانون في خطبة المعتدة 76
المطلب الثالث: الخطبة على الخطبة 77
الفرع الأول: خطبة الرجل على الرجل 77
الفرع الثاني خطبة المرأة على المرأة 95
الفرع الثالث: الخطبة حالة الإحرام 97
المبحث الثاني: العلاقة بين الخاطب والمخطوبة 104
المطلب الأول النظر إلى المخطوبة والخاطب 104
الفرع الأول: حكم النظر إلى المخطوبة 105
الفرع الثاني: حكمة مشروعية النظر إلى المخطوبة 107
الفرع الثالث: شروط النظر إلى المخطوبة 109
الفرع الرابع: تكرار النظر إلى المخطوبة 112
الفرع الخامس: ما يباح النظر إليه من المخطوبة 113
الفرع السادس: وقت النظر إلى المخطوبة 117
الفرع السابع: النظر إلى أخيها أو ابنها الأمردين 118
الفرع الثامن: النظر إلى صورة المرأة المخطوبة 119
الفرع التاسع: الوكالة في النظر إلى المخطوبة 120
الفرع العاشر: الآثار المترتبة على النظر إلى المخطوبة 121
الفرع الحادي عشر: نظر المخطوبة إلى الخاطب 122
المطلب الثاني: الخلوة بالمخطوبة والسفر معها 124
الفرع الأول: الخلوة بالمخطوبة والسفر معها 125

الفرع الثاني: الدليل على تحريم الخلوة 126
الفرع الثالث: حكمة تحريم الخلوة بالمخطوبة 127
الفرع الرابع: الرد على المزاعم التي تمسك بها دعاة إطلاق الحرية للخاطبين في الخلوة 128
الفرع الخامس: التعرف على أخلاق وصفات الخاطبين 130
المطلب الثالث: الحديث مع المخطوبة 131
المطلب الرابع: مس المخطوبة ووطئها 132
الفرع الأول: مس المخطوبة 132
الفرع الثاني: وطء المخطوبة 133
المطلب الخامس: الحب في الإسلام 134
الفرع الأول: تعريف الحب 134
الفرع الثاني: صور الحب 135
الفرع الثالث: أنواع الحب 139
الفرع الرابع: هل يشترط إقامة علاقة حب بين الخاطب والمخطوبة قبل الخطبة ؟ 140

الفصل الثالث
آداب الخطبة 145
المبحث الأول: حسن اختيار الخاطبين 145
المطلب الأول: أسس اختيار المخطوبة 146
المطلب الثاني: أسس اختيار الخاطب 166
المبحث الثاني: استحباب خطبة أهل التقى والصلاح 172
المطلب الأول: عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الفضل 172
المطلب الثاني: عرض المرأة نفسها على أهل الفضل 175
المبحث الثالث: الاستشارة والاستخارة في الخطبة 178
المطلب الأول: الاستشارة في الخطبة 178
الفرع الأول: استشارة المرأة المخطوبة 178
الفرع الثاني: استشارة أم المخطوبة 181

الفرع الثالث: استشارة أهل الفضل 182
المطلب الثاني: النصيحة في الخطبة 184
الفرع الأول: نصيحة الخاطبين 186
الفرع الثاني: نصيحة غير الخاطبين 189
المطلب الثالث: الاستخارة في الخطبة 195
المبحث الرابع: خطب الخطبة 200
المطلب الأول: خطب الخطبة 200
المطلب الثاني: سن الخاطب والمخطوبة 204
المطلب الثالث: إتمام الخطبة 206
المطلب الرابع: رأي القانون 206
المبحث الخامس: هدايا الخطبة 211
المطلب الأول تعريف الهدية 211
الفرع الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحاً 211
الفرع الثاني: شمول الهدية 212
المطلب الثاني: حكم الهدية 212
المطلب الثالث: قبول الهدية والمكافأة عليها 214
الفرع الأول: قبول الهدية 214
الفرع الثاني: المكافأة على الهدية 215
المطلب الرابع: الهدية لأهل المخطوبة 217

الفصل الرابع

انتهاء الخطبة 223
المبحث الأول: العدول عن الخطبة 223
المطلب الأول: طبيعة الخطبة 223
الفرع الأول: الخطبة وعد بالزواج غير ملزم 224
الفرع الثاني الوعد بالعقد لا يلزم قضاءً 227
الفرع الثالث: هل الوعد بالزواج ملزم ديانة أم لا ؟ 228
المطلب الثاني: التعسف في العدول عن الخطبة 230

الفرع الأول: تعريف التعسف 230
الفرع الثاني: تعريف العدول 236
الفرع الثالث: هل هناك تعسف في العدول عن الخطبة 237
الفرع الرابع: تطبيق معايير التعسف على العدول عن الخطبة 241
المطلب الثالث: التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة 243
الفرع الأول: منع استرداد الهدايا 246
الفرع الثاني: التعويض عن العدول 254
الفرع الثالث: التربية والتوجيه 268
المبحث الثاني: الأسباب الأخرى لانتهاء الخطبة 271
المطلب الأول: انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخاطبين 271
الفرع الأول: حكم المهر والهدايا 271
الفرع الثاني: ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة 272
الفرع الثالث: التعويض عن وفاة أحد الخاطبين 273
الفرع الرابع: رأي القانون 273
المطلب الثاني: انتهاء الخطبة بغير العدول أو الوفاة 276
الفرع الأول: الاتفاق على إنهاء الخطبة 276
الفرع الثاني: قيام عارض يحول دون الزواج 276
الفرع الثالث: إتمام الخطبة 277

قائمة المراجع 279

مقدمة

الحمد لله الذي شرع عقد الزواج، وخصه بين سائر العقود بمقدمات تدلل على أهميته ألا وهي الخطبة، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، وأفضل الـصلاة وأتم التسليم على عبده ورسوله محمد ﷺ خير خلقه القائل: (**ولا يخطب الرجل على خطـبة أخيه**)[2]، وعلى آل بيته وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم وتبعهم بإحسان إلى يوم إلى يوم الدين.

وبعد:

خلق الله تعالى الرجل والمرأة، وفطر كل منهما على الإحساس بحاجته إلى الآخر وميله نحوه، ونظم هذا الإحساس والميل لتحقيق هدف هام هو بقاء النوع الإنساني، ونظراً لأهمية عقد الـزواج، وللمعاني الجليلة التي شرع من أجلها، فقد ميزه الله تعالى من بين سائر العقود بأمور تـدل علـى هـذه الأهمية، ومنها: وجود مقدمات شرعها الإسلام له، تسبق هذه المقدمات عقد الـزواج ــ وهي المسماة في عرف الفقهاء بالخطبة ــ والهدف منها أن يتم الإقبال عليه بروية وتدبـر وتفكير تام بعيداً عن الانفعال العاطفي أو الارتجال غير الواعي لبناء أسرة سليمة متينة قائمـة علـى أسـس ثابتة من العقيدة الإسلامية الصحيحة لقيام مجتمع إسلامي فاضل بعيد عن المفاسد والانحرافات والآثام والشرور.

ونظـراً لأهمـية وخطـورة الخطبة في الإسلام، والتي من خلالها يتم الزواج، وتتكون الأسرة التي هي قوام المجتمع وعماده، فقد حث الإسلام على الخطبة وبين أسس اختيار الزوج، ودعـا إلـى التعـرف على الزوج الآخر، وشرع من الأحكام ما ينظم علاقة كل من الخاطبين بالآخر أثناء الخطبة، ليتم عقد الزواج عن رضاً وقناعة، ويحقق المقاصد التي شرع من أجلها.

ونظـراً لما عليه الشباب في أيامنا من بعد عن العقيدة الإسلامية، وجهل بأحكام الخطبة، ولاعـتقاد الكثير منهم بأن الخطبة عقد زواج، أو كعقد زواج تبيح لكل من الخاطبين أن يختلط بالآخـر اخـتلاط الأزواج من جانب، وتقليد للأجنبي في ممارساته، واندفاع وراء شهواته من جانـب آخر، فقد توكلت على الله سبحانه وتعالى، وعقدت العزم على الكتابة في أحكام الخطبة،

---

[1]. سورة البقرة: الآية 235.

[2] صحيح البخاري: البخاري 24/7.

وقد عمدت إلى المقارنة بين المذاهب الفقهية والقانون بطريقة يسهل على الشاب الرجوع إليها، والتعـرف علــى أحكام الخطبة والالتزام بها قبل أن يقدموا على الخطبة وعقد الزواج، فإذا ما روعــيت هذه الأحكام بالصورة التي أرادها الإسلام ضمنا بإذن الله تعالى إقامة العلاقة الزوجية على أسس متينة تحقق لها الدوام والاستقرار والبقاء.

وقــد قــسمت هــذا الكــتاب إلى أربعة فصول: بينت في الفصل الأول تعريف الخطبة ومشروعيتها، وأما الفصل الثاني فبينت فيه أحكام الخطبة موضحاً من تحرم خطبتها من النساء، والعلاقة بين الخاطب والمخطوبة، أما الفصل الثالث فقد بينت فيه آداب الخطبة من حيث حسن اختــيار الخاطبــين، والاستــشارة والاستخارة والنصيحة في الخطبة، وخُطَب الخطبة، وهدايا الخطــبة، وأمــا الفــصل الرابع فقد بينت فيه طرق انتهاء الخطبة وهي: العدول عن الخطبة، وانــتهاء الخطــبة بوفاة أحد الخاطبين، والاتفاق على إنهاء الخطبة، وقيام عارض يحول دون الزواج، وأخيراً إتمام الخطبة.

وقــد حاولــت الاقتــراب في هذا الكتاب من الكمال ما استطعت، ولكن الكمال لله تعالى وحــده ولرســوله ﷺ، فقد قال الإمام مالك ﷺ " ما منكم من أحد إلا يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذه الروضة "، يعني رسول ﷺ.

وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا فمن وجد خيراً فليحمد الله تعالى، ومــن وجــد غير ذلك فليسارع مشكوراً لإخباري فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والله من وراء القصد وهو الموفق المعين.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تعريف الخطبة ومشروعيتها

المبحث الأول: تعريف الخطبة

المبحث الثاني: مشروعية الخطبة

الفصل الأول

تعريف الخطبة ومشروعيتها

المبحث الأول

تعريف الخطبة

المطلب الأول

تعريف الخِطبة لغة

الْخِطْبَةُ: مصدر خَطَبَ المرأة يَخْطِبها خَطباً وخطْبة بالكسر: أي طلبها للزواج[1]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[2].

وخَطَبَ المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واخْتَطَبَهَا، والاسم الخِطْبَةُ فهو خَاطِبُ، وفي المثل: ذهب خاطباً، فتزوج[3].

يقال لمن يَخْطب المرأة: خِطْبُ، وللمرأة المخطوبة: خِطْبَة، والجمع أَخْطَابُ[4].

وكذلك خُطْبَتُه وخِطْبَتَه بالضم والكسر، وكذلك هو خِطِّيباه وخِطِّيبَتَه والجمع خِطِّيبون، ولا يكسَّر، والخَطْب: المرأة المخطوبة كما يقال: ذبح للمذبوح، وقد خَطَبَها خَطْبَاً كما يقال: ذبح ذبحاً[5].

وخَطَّبَه وأَخْطَبَهُ: لمن أجاب الخاطب[6].

ويقال: خَطَبَ المرأة إلى وليها، إذا كان الرجل يخطب المرأة لنفسه ويقال خَطَبَ على فلانة، إذا كان يخطبها لغيره، قال ابن حجر في شرح حديث: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي

---

[1] القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص836، لسان العرب: ابن منظور 1/ 855، مختار الصحاح: الرازي ص180.

[2] سورة البقرة: آية 235.

[3] المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون 1 / 242، 243.

[4] القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 836، لسان العرب: ابن منظور 1 / 855.

[5] القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 836، لسان العرب: ابن منظور 1 / 855.

[6] لسان العرب: ابن منظور 1 / 855، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون 1 / 242.

وَجَـدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي: أي طَلَبَ لِيَ النِّكَاح، فَأُجِيبَ)، قال: خطب المرأة إلى وليها، إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان، إذا أرادها لغيره "[1].

المطلب الثاني

تعريف الخِطبة اصطلاحاً

عرّف الفقهاء الخِطبة بتعاريف متقاربة، نذكر من هذه التعاريف:

أولاً: المالكية

عرّف المالكية الخِطبة بأنّها: " التماس التزويج والمحاولة عليه "[2].

ثانياً: الشافعية

عرّف الشافعية الخِطبة بأنّها: " التماس الخاطب النِّكاح من جهة المخطوبة "[3].

ثالثاً: الحنابلة

عرّف الحنابلة الخِطبة بأنّها: " خِطبة الرجل المرأة لينكحها "[4].

وهذه التعاريف تطابق المعنى اللغوي للخِطبة، ويمكننا أن نعرف الخِطبة بأنّها:
" طلب الرجل النِّكاح من امرأة معيّنة خالية من الموانع الشّرعية ".

---

[1] فتح الباري: ابن حجر 4 / 34.

[2] حاشية الخرشي: الخرشي 3 / 167، حاشية العدوي: العدوي 3 / 167.

[3] حاشية أبي الضياء: نور الدين علي الشبراملسي القاهري ـــ مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 6 / 201، حاشية الجمل: الجمل 4 / 128، شرح المنهج: زكريا الأنصاري ـــ مطبوع مع حاشية الجمل ـــ 4 / 128، مغني المحتاج: الشربيني 3 / 135.

[4] المغني: ابن قدامه 7 / 520.

المطلب الثالث

تعريف الخطبة قانوناً

عرَّفت قوانين الأحوال الشخصية الخِطبة بتعاريف متقاربة، تدور حول معنى واحد، وهو أن الخِطبة وعد بالزواج، وليست زواجاً، ومن هذه التعاريف:

أولاً: عـرَّف قانـون الأحوال الشخصية السوداني في المادة [7] الخِطبة بأنها: " وعد بالـزواج فـي المـستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا، والجاري به عرف معتبر شرعاً "[1].

ثانـياً: عـرَّف قانون الأحوال الشخصية المغربي في الفصل [2] الخِطبة بأنَّها: " وعد بالـزواج، وليـست بزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وما جرى به العرف والعادة من تبادل الهدايا "[2].

ثالـثاً: عرَّف مشروع قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة [1] الخِطبة بأنَّها: " طلب التزوج والوعد به "[3].

رابعاً: عرَّف مشروع القانون العربي الموحَّد للأحوال الشخصية في المادة [1] الخِطبة بأنَّها: " طلب التزوج أو الوعد به، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا "[4].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 5.

[2] الوثائق العدلية: العراقي 123.

[3] مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية ــ جريدة الخليج ــ عدد " 6378 " ــ ص 11.

[4] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

المبحث الثاني

مشروعية الخِطبة

المطلب الأول

أدلة مشروعية الخطبة

الخِطبة مشروعة بالقرآن الكريم والسنّة النّبوية والإجماع والعرف.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة صراحة على مشروعية الخِطبة

ثانياً: السنّة النّبوية:

1- عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النَّبي ﷺ أنّه قال: (وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)[2].

وفي رواية أُخرى عن أبي هريرة ﷺ أنّ النَّبي ﷺ قال: (وَلاَ يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)[3].

2- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدَكُم الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَن يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلى نِكَاحِها فَلْيَفْعَلْ)[4].

وجه الدلالة: يدلّ هذان الحديثان الشريفان على مشروعية خِطبة النِّكاح.

---

[1] سورة البقرة: آية 235.

[2] صحيح مسلم: مسلم 5 / 212، صحيح البخاري: البخاري 9 / 105 حديث 5142، سنن ابن ماجة: ابن ماجة 1 / 600 حديث 1867.

[3] صحيح مسلم: مسلم 5 / 213 حديث 1413.

[4] صحيح سنن أبي داود: الألباني 2 / 392 حديث 1832. قال عنه الألباني: " حديث حسن ". انظر: صحيح سنن أبي داود: الألباني 2 / 392.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على جواز الخِطبة[1].

رابعاً: العرف:

تواضع النَّاس في عرفهم على خِطبة النِّساء[2].

المطلب الثاني

فوائد الخِطبة وحكمة تشريعها

إنَّ الحكمـــة مـــن تشريع الخِطبة كمقدّمات عقد الزواج هي: إظهار وإعلان لأهمّية هذا العقـد[3] كمـا أنّهـا وسيلة لتحقيق مقاصد الزواج، بتوفير أسباب الوفاق ودوام الألفـة وبقـاء المـودّة[4]، وقد أشارت السنّة النّبويّة إلى هذه الحكمة بالنّص عليها صراحة في الأحاديث النّبوية التي أجازت النّظر إلى المخطوبة، بل حثّت عليها، ومن ذلك:

1- مـا رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: **"كُـنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَـزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟)، قَالَ: لاَ، قَالَ: (فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً)**[5].

2- عـن أنـس بن مالك ﷺ، أنَّ المغيرة بن شعبة ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ:**(اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)**[6].

كمـا أنَّ من حكمة تشريع الخِطبة: تسهيل مهمة تعرُّف الخاطب على المرأة المخطوبة؛ وذلـك لأنّهـا الطـريقة الحسّية المتعينة لتكوين الاقتناع الذاتي بالمخطوبة بما يتيح من خلالها

---

[1] خطبة النّساء في الشّريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين: عبد الناصر توفيق العطار ـــ مطبعة السعادة ـــ ص 5 ـــ 6، نظام الأسرة: عقلة 1 / 213.

[2] خِطبة النّساء: العطار ص 6، نظام الأسرة: عقلة 1 / 213.

[3] المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / 58.

[4] دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر: الدكتور فتحي الدريني ـــ الطبعة الأولى ـــ دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ـــ 1408 هـــ / 1988 م ـــ 2 / 728.

[5] سنن النّسائي: النّسائي 6 / 69 حديث 3234، صحيح مسلم: مسلم 5 / 226 حديث 1424.

[6] سنن ابن ماجة: ابن ماجة 1 / 599 حديث 1865، ورواه الترمذي والنّسائي من حديث المغيرة انظر: الجامع الصحيح ـ سنن الترمذي: الترمذي 3 / 397 حديث 1087، سنن النّسائي: النّسائي 6 / 69 حديث 3235.

الوقوف على ما يروقه من صفاتها وسماتها ممّا لا يمكن التعرُّف عليه وتبينه إلا بالرؤية، وليس ثمَّـة أبلغ ما يؤصل هذا العنصر النَّفسي والميل القلبي في كل من الزوجين، إذ الزواج بطبيعته ـ وهو الغاية من الخطبة ـ أمر يقوم على العناصر النَّفسية أولاً، وليس عقداً مالياً أو مصلحياً عارضاً موقوتاً، ممَّا يكون أساسه المنافع المادية أو الحسِّية العاجلة[1].

كمـا أنَّ من حكمة تشريع الخطبة: إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها بالسؤال والتعرُّف علـى صـفات الخاطـب: كتديُّنه وأخلاقه وسيرته، كما يعطي الفرصة للخاطب للتعرُّف على مـواطن الصلاح في المخطوبة ودينها وأخلاقها ممَّا يكون سبباً في المضي بإجراء عقد النِّكاح وإتمامـه، أو التوقف والعدول عنه[2]، وهذا ما أرشدت إليه الشَّريعة الإسلامية وحثَّت عليه في كثيرٍ من الأحاديث النَّبوية الشَّريفة، ومنها:

1- روي عـن النَّبـي ﷺ أنَّه قال:(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) [3].

2- عـن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال:(الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) [4].

3- عـن أبـي هريـرة ﷺ قال: قال الرسول ﷺ:(إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[5].

كمـا يحرص كل من الخاطبين في فترة الخطبة على إرضاء صاحبه ومعاملته باحترام، ممـا يـشيع روح المـودة بـين الخاطبين، فيهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج[6].

ومن فوائد الخطبة وحكمة مشروعيتها: تحقيق الاستقرار والسَّكن، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل[7].

---

[1] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 728.

[2] الأحوال الشخصية: الكبيسي ـ طبعة 1970 م ـ ص32، المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / [illegible] ـ 59.

[3] سبق تخريجه.

[4] سنن النَّسائي: النَّسائي 6 / 69 حديث 3232.

[5] سبق تخريجه.

[6] خطبة النِّساء: العطار ص 11، نظام الأسرة: عقلة 1 / 213.

[7] خطبة النِّساء: العطار ص 11، نظام الأسرة: عقلة 1 / 213.

وممّا يؤكد ذلك أنّ أحكام الخِطبة الخاصة بها، جاءت توكيداً للغاية من أصل تشريعها من التعرُّف أو التحقُّق من مدى توافر الصفات والمعاني التي هي المقوِّمات الحقيقية للحياة الزوجية، فالغاية من الخِطبة ـــ كما ترى ـــ شرعت توثيقاً لمقاصد الزواج نفسه، وسبيلاً متعيناً لإمكان تحقيقها[1].

المطلب الثالث

حكم الخِطبة

إنّ الخِطبة مقدّمة للعقد يتروّى فيها الخاطبان قبل أن يقدما على هذا العقد الخطير، إلاّ أنّ هذه الخِطبة ليست ركناً من أركان العقد، وليست شرطاً من شروط صحّته، ولكنّ الفقهاء اختلفوا في حكمها هل هي مستحبة أم حلال؟

قال الإمام النّووي في منهاج الطالبين: " تحلُّ خِطبة خلية من نكاح وعدة، لا تصريح لمعتدة "[2]

وقال الخطيب الشّربيني في مغني المحتاج: " تعبيره بالحلّ يفهم أنّها غير مستحبة، وقال الغزالي: هي مستحبة، وقيل هي كالنّكاح إذ الوسائل كالمقاصد "[3].

وجاء في حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: " قوله والراجح استحبابها لمن يستحب له النّكاح، وكراهتها لمن يكره له النّكاح، وكذا لمن يحرم عليه إن وجب، وجبت، وإن حرم، حرمت "[4].

وجاء في الذخيرة: " في الجواهر: الخِطبة مستحبة "[5].

---

[1] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 828.

[2] منهاج الطالبين: النّووي 3 / 135.

[3] مغني المحتاج: الشّربيني 3 / 135.

[4] حاشية الجمل: الجمل 4 / 128.

[5] الذخيرة: القرافي 4 / 191.

المطلب الرابع

قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا

لقد جرت العادة عند الكثير من الناس أن يقرؤوا الفاتحة ويقدموا الحلوى بعد إتمام الخطبة وإعلانها تأكيداً لها، ودلالة على رضا الطرفين، أو رضا وليهما بالزواج في المستقبل، وأن يتم إلباس خاتم الخطبة ـ الدبلة ـ بحيث يلبسه كل من الخاطبين في اليد اليمنى دليلا على الخطبة[1].

كما اعتاد الناس في كثير من البلدان أن تكون بين الخاطبين وأسرتيهما زيارات مستمرة، وأن يتبادل كل منهما الهدايا تحقيقاً لتآلف والتحاب والتقارب بينهما وبين أسرتيهما، وإظهاراً لنيتهما وإشعاراً لرغبتهما في إتمام الزواج.

وقد يتم الاتفاق على المهر ودفع المهر كله أو بعضه إلى المخطوبة أو وليها أثناء الخطبة، وقد يقوما بتأسيس بيت الزوجية، فما أثر ذلك على عقد الزواج.

للإجابة على ذلك نقول: بأن هذه العادات والأعراف من مقدمات عقد الزواج، وأنها مجرد وعد بالزواج وليست عقد زواج، ولا يترتب عليها أي حكم من أحكام الزواج، وليس لها قوة الإلزام فلكل من الطرفين كامل الحرية في التبصر والتروي لإبرام عقد الزواج أو العدول عنه، وأن هذه العادات إذا تمت لا تعد أن تكون وعداً متبادلاً بين الزوجين بالزواج في المستقبل، ولا تجعل الخطبة عقداً، بل تبقى في حدود الخطبة، وليس لها أي أثر أكثر من ذلك، ولا تلزم أي الطرفين بالعقد ولا يترتب على نقضها أي أثر من آثار العقد، وإنما مجرد إخلاف بالوعد يترتب عليه معصية نقض العهد إن كان لغير سبب مشروع.

---

[1] جرت العادة عند كثير من المسلمين أ يتبادل الخاطبان خاتم الخطبة تعبيراً عن إتمام الخطبة، بحيث يلبسه الخاطبان في اليد اليمنى قبل الزفاف، ثم ينقلانه إلى اليد اليسرى بعد الزفاف دلالة على أن الزواج قد تم بين الخاطب والمخطوبة.

ومن المؤسف له أن تصبح هذه العادة تقليداً أعمى للدول غير الإسلامية حيث نشاهد الكثير من الشباب المسلم يلبس خاتماً من ذهب في هذه المناسبة، ومن لم يفعل ذلك يوصف بالجمود والتأخر والرجعية، مع أن الإسلام قد أباح تقديم خاتم الخطبة من ذهب أو غيره للمخطوبة، وذلك لأنه حلال لها، ولكنه حرم على الرجل الذهب ولو كان خاتماً في يده بمناسبة الخطبة. وقد روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن خاتم الذهب) صحيح مسلم 315/7. ولا بأس للرجل أن يتخذ بمناسبة الخطبة خاتماً من فضة.

المطلب الخامس

الفرق بين الخِطبة والعقد

هناك فروق عديدة بين الخِطبة وعقد النِّكاح، ومن هذه الفروق ما يلي[1]:

أولاً: عقد النِّكاح له أركان وشروط لا يصح إلا بتوافرها، بينما لا يشترط للخِطبة هذه الشروط، ولا يطلب لها هذه الأركان، فالشَّهادة مثلاً شرط لصحة النِّكاح، وليست شرطاً في الخِطبة، ولا في صحتها.

ثانياً: عقد النِّكاح ملزم للطرفين، ولا ينحل إلا بطلاق أو فسخ أو خلع بينما الخِطبة لا تلزم الخاطب أو المخطوبة بإتمام عقد النِّكاح، ولكلٍّ منهما أن يتخلَّى عن هذه العدّة من غير حاجةٍ إلى طلاق أو فسخ أو خلع.

ثالثاً: عقد النِّكاح يحل به الاستمتاع بين طرفي العقد ــ الزوج والزوجة ــ بينما تظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها، لا يحلُّ له أن يستمتع بها ولا أن يخلو بها، وقد سمح الإسلام برؤيتها لدوام الألفة بينهما.

رابعاً: والزوجة في عقد النِّكاح يحرم العقد عليها من رجل آخر، ويبطل العقد لو حصل، حيث لم يلقَ محلاً له، بينما يكره خِطبة المخطوبة، ولا يبطل العقد عليها.

خامساً: الافتراق بطلاق المعقود عليها، يوجب المهر، إن كان بعد الدخول، ويوجب نصفه إن كان قبل الدخول، بينما لا يجب على الخاطب أو المخطوبة أي تعويض مقدَّر لمجرَّد الفسخ، حتى لو وطئ الخاطب مخطوبته، فهو زناً، لا يغيِّر من طبيعة تلك الخِطبة، بل يجب إقامة حدِّ الزِّنا، ويحرِّم أي أجر أو أي تعويض عن هذا الوطء.

سادساً: إنَّ الهدايا بين الزوجين بعد إلزام العقد بينهما لا رجوع فيها، فالزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة ــ كما يقول الأحناف وغيرهم ــ بينما يحل لكل من الخاطبين أن يعود بهديته إذا لم تتم الخِطبة، وذلك في رأي جمهور الفقهاء.

سابعاً: بعض الموانع تكون للتحريم في العقد، وتكون للتنزيه في الخِطبة، وذلك مثل مانع الإحرام، فيحرم على الرجل العقد على المرأة في حالة الإحرام، بينما يكره ذلك ــ تنزيهاً ــ في حالة الخِطبة.

---

[1] أحكام الزواج في الشَّريعة الإسلامية: دكتور أحمد فراج حسين ــ الدار الجامعية ــ 1988 م ــ ص 76، خِطبة النِّكاح: عتر ص 57 ــ 59.

الفصل الثاني

أحكام الخطبة

المبحث الأول: من تحرم خطبتها من النساء

المبحث الثاني: العلاقة بين الخاطب والمخطوبة

الفصل الثاني

أحكام الخطبة

المبحث الأول

من تحرم خطبتها من النساء

المطلب الأول

المحرمات من النساء

تعد الخطبة ــ كما بينا ــ مقدمة لعقد الزواج، ووسيلة لتحقيق مقاصده، لذلك فإن القاعدة العامة تبيح لمن يريد أن يتزوج خطبة أية امرأة يحل له شرعاً أن يتزوجها في الحال، ولا تبيح له خطبة المرأة التي يحرم عليه شرعاً أن يتزوجها تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً، لذلك يتوجب علينا لمعرفة من تجوز خطبتها من النساء معرفة النساء المحرمات تحريماً مؤبداً أو المحرمات تحريماً مؤقتاً.

ونقصد بالمحرمات من النساء كل امرأة يحرم على الرجل الزواج منها بسبب وجود مانع شرعي محرم. وهي على قسمين هما:

القسم الأول: المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً.

القسم الثاني: المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً.

الفرع الأول

أقسام المحرمات من النساء

القسم الأول: المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً[1]:

المحـرمات مـن النساء تحريماً مؤبداً هن: النساء اللاتي لا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبـداً، وكـان سبب تحريمهن وصفاً قائماً ودائماً غير قابل للزوال، كالبنوة والأخوة، والعمومة، وهن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المحرمات بسبب القرابة، وهن أربعة أصناف

الـصنف الأول: فروع الرجل من النساء وإن نزلن، فتحرم عليه بنته، وبنت بنته، وبنت ابنه مهما نزلن.

الـصنف الثاني: أصول الرجل وإن علون، فتحرم عليه أمه، وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه جميعاً.

الصنف الثالث: فروع أبويه وإن نزلن، وفروع الأبوين هنا: الأخوات سواء أكن شقيقات، أم لأب أم لأم، وتحـرم علـيه بنت أخته، وبنت أخيه، وبنت بنت أخته، وبنت بنت أخيه، وبنت ابن أخيه، وإن نزلن.

الـصنف الرابع: فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، فتحرم عليه العمات والخالات مهما تكن درجة الجد والجدة فتحرم عليه عماته وخالاته، وعمات أبيه، وعمات أمه، وخالات أبيه، وخالات أمه.

ولا تحـرم علـيه بنات الأعمام، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات، لأنهن انفصلن عن أجداده بأكثر من درجة.

والدلـيل علـى تحريم هذه الأصناف قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[2].

---

[1] الاختـيار: الموصـلي 84/3ـ85، الهداية: المرغيناني 191/1، كفاية الأخيار: الحصني 35/2ـ36، مغني المحتاج: الشربيني: 174/3 وما بعدها، الشرح الصغير: الدردير: 402/2، الكافي: القرطبي 535/2ـ536، 539ــ540، الشرح الكبير: المقدسي 472/7 وما بعدها، المغني: ابن قدامه 470/7 وما بعدها، المعونة: البغدادي 812/2 ــ818، زاد المعاد: ابن قيم الجوزية 88/5ـ94، المحلى: ابن حزم 130/9 وما بعدها.

[2] سورة النساء: آية 23.

مسألة: ما حكم زواج البنت من الزنا؟

اختلف الفقهاء في حكم زواج الزاني من بنته من الزنا على مذهبين:

المــذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى القول بأن البنت التي تلد من الزنا تحرم على الزاني، وإن ثبت نسبها للزاني.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: حرمت الآية الكريمة على الرجل نكاح ابنته، والأنثى التي تلد من الزنا ابنة للزانـي مخلـوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في امرأة هلال ابن أمية: (**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضئ العينين فهو لهلال ابن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء – يعني الزاني)**[3].

2. علة التحريم هي الجزئية وصلة الدم، وهما ثابتتان، فالبنت من الزنا مخلوقة من مائه وبضعة منه، فلم تحل له كابنته من النكاح.

المــذهب الثانـي: ذهـب الشافعية في المشهور، والمالكية في الصحيح، وهو قول ابن الماجـشون [4]، إلى القول بعدم حرمة البنت من الزنا، ويكره له الزواج منها، وإن تيقن أنها من مائه ففي الزواج منها عند الشافعية قولان[5]: الأول: يصح وهو الأصح، والثاني: يحرم.

وقـد استدلوا على ذلك: بأن البنت من الزنا أجنبية عن الزاني، ولو كانت بنتاً له لنسبت إلـيه شرعاً، ولورثته وورثها، وللزمته نفقتها، وجاز له الخلوة بها، وإجبارها على النكاح، لذلك لا تحرم عليه كسائر الأجانب.

وقـد أجـيب عن هذا الاستدلال، بأن تخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً له، كما لو تخلف رق أو اختلاف دين.

---

[1] البحـر الـرائق: ابن نجيم 99/3، الشرح الصغير: الدردير 402/2ـ403، الكافي: القرطبي 542/2، مغني المحتاج: الشربيني 175/3، المغني: ابن قدامه 485/7.

[2] سورة النساء: آية 23.

[3] صحيح مسلم: مسلم 382/5.

[4] مغني المحتاج: الشربيني 175/3، حاشية الصاوي: الصاوي 402/2ـ403 الشرح الصغير: الدردير 402/2 ـ403، 405، الكافي: القرطبي 2/ 542.

[5] مغني المحتاج: الشربيني 175/3.

النوع الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة، وهن أربعة أصناف

الصنف الأول: زوجات أصوله: فتحرم عليه زوجة أبيه، وزوجة جده لأبيه، وزوجة جده لأمه، وإن علون، سواء أدخل بها الأصل أم لم يدخل حيث تتحقق الحرمة بمجرد عقد الأب أو الجد عليها، وإن لم يدخل بها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[1].

الصنف الثاني: زوجات فروعه، فتحرم عليه زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه، وزوجة ابن ابنته، وإن نزلوا، وسواء أدخل الفرع بزوجته أم لم يدخل، فإذا عقد الفرع زواجه على امرأته عقداً صحيحاً حرمت على أصله بمجرد هذا العقد، فلا يحل له أن يتزوجها أبداً حتى وإن فارقها الفرع بالطلاق، أو الموت، ولا أن يخطبها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2].

قيد الله تعالى في هذه الآية الأبناء بأن يكونوا من الأصلاب ليخرج زوجات الأبناء بالتبني، فإنهن لا يحرمن، وقد حرم الله التبني وألغى كل آثاره[3].

الصنف الثالث: أصول زوجته سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل، فتحرم عليه أم زوجته، وجداتها، وإن علت، سواء أكانت من الأب أو من جهة الأم بمجرد العقد على الزوجة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[4]، والآية معطوفة على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[5]، فيكون معنى الآية حرمت عليكم نسائكم، ولم تقيد الآية تحريم أم الزوجة بالدخول بها، فتحرم بمجرد العقد على البنت، وهذا معنى قول الفقهاء: "العقد على البنات يحرم الأمهات".

الصنف الرابع: فروع زوجته المدخول بها، سواء أبقيت الزوجة في عصمته أم طلقها أم ماتت فتحرم عليه بنات زوجته المدخول بها من غيره، وبنات بناتها، وبنات، أبنائها، وإن نزلن، فإن لم يدخل بالأم فلا تحرم عليه بناتها بمجرد العقد، ودليل ذلك قول الله تعالى:

---

[1] سورة النساء: آية 22.

[2] سورة النساء: آية 23.

[3] الاختيار: الموصلي 85/3، كفاية الأخيار: الحصني 36/2.

[4] سورة النساء: آية 23.

[5] سورة النساء: آية 23.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ[1] ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[2]، والآيــة الكــريمة معطوفة على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[3].

والــربيبة محــرمة سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، وذلك لأن هذا القيد في الربائب لم يذكــر علـــى أنه شرط في تحريمه، بل لأن العادة بين الناس أن تكون البنت مع الأم في حجر زوج أمهـــا، فقد أنكر الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ خطبة درة بنت أم سلمة ــ رضي الله عنها لأنها تحرم عليه لسببين هما: أنها ربيبته وأنها ابنة أخيه من الرضاعة، فقد روت أم سلمة عــن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: **(دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بــنت أبي سفيان؟ فقال: أفعل ماذا؟ قلت: تنكحها. قال: أوَ تحبين ذلك؟ قلت: لست لك بمُخْلِيَة. وأَحَــبُّ مَن شَرِكَنِي في الخير أختي. قال: فإنها لا تحل لي، قلت: فإني أُخبرت أنك تخطب دُرَّة بــنت أبــي سفيان، قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلــت لــي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تَعْرِضْنَ علي بناتكن ولا أخــواتكن)**[4]. وقال داود ومالك[5]: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت صغيرة وقت الزواج وجعلت في حجره وتكفلها تمسكاً بظاهر الآية.

النوع الثالث: المحرمات بسبب الرضاع:

يحــرم بــسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب والمصاهرة؛ لذا كانت المحرمات بسبب الرضاع ثمانية أصناف هي:

الــصنف الأول: أصـــول الرجل من الرضاع، فتحرم عليه أمه التي أرضعته وأمهاتها، وأمهات أبيه الرضاعي؛ لأنهن جداته وإن علون.

---

[1] الربائب: جمع ربيبة وهي ابنة الزوجة من غيره، وسميت بذلك لأنه يربيها في حجره.

[2] سورة النساء: آية 23.

[3] سورة النساء: آية 23.

[4] صحيح مسلم: مسلم 280/5.

[5] بداية المجتهد: ابن رشد 33/2، شرح النووي: النووي 282/5.

الصنف الثاني: فروع الرجل من الرضاع:، فتحرم عليه ابنته رضاعاً -وهي التي تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده- وتحرم ابنة ابنه من الرضاع، وابنة ابنته من الرضاع، وإن نزلن.

الصنف الثالث: فروع أبويه من الرضاع، وهن الأخوات رضاعاً، وبنات اخوته وأخواته رضاعاً مهما نزلن، فتحرم عليه الأخت الشقيقة من الرضاعة، والأخت لأم من الرضاعة، والأخت لأب من الرضاعة، سواء اتحد زمن الرضاعة أو لم يتحد.

الصنف الرابع: فروع أجداده من الرضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة، سواء أكن من جهة الأم أم من جهة الأب، فتحرم عليه عمته الرضاعية، وخالته الرضاعية من جهة الأب أو من جهة الأم، وإن علون.

الصنف الخامس: أصول زوجته من الرضاع، فتحرم عليه من أرضعت زوجته؛ لأنها أمها، وتحرم عليه أم مرضعة زوجته؛ لأنها جدة لزوجته، وتحرم عليه أم أبي زوجته الرضاعي؛ لأنها جدة لزوجته، وإن علت، سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها.

الصنف السادس: فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته، فتحرم عليه من أرضعتها زوجته المدخول بها؛ لأنها ابنة زوجته، وتحرم عليه بنت ابن زوجته الرضاعي، وبنت بنت زوجته الرضاعية، وإن نزلن.

الصنف السابع: زوجات أصوله من الرضاع فتحرم عليه زوجة أبيه من الرضاع، وزوجة جده من الرضاع، سواء دخل أو لم يدخل.

الصنف الثامن: زوجات فروعه من الرضاع، فتحرم عليه زوجة ابنه من الرضاع، وتحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعية، وتحرم عليه زوجة ابن ابنه الرضاعي، وإن نزلوا، وإن لم يدخل الفرع بزوجته.

والدليل على تحريم ما سبق:

1. قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على تحريم الأصول والأخوات من الرضاع، ويفهم من الآية أيضاً تحريم الباقي من المحرمات، إذ كيف تحرم الأخت الرضاعية، ولا تحرم البنت الرضاعية، وكيف تحرم الأخت الرضاعية، ولا تحرم بنت البنت الرضاعية.

---

[1] سورة النساء: آية 23.

2. عــن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)**[1].

3. أجمعــت الأمـــة علـــى ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وانتشار هذه الحـــرمة بـــين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة[2]. كما ثبت بالإجماع على أنه يحرم أيضاً بالمصاهرة ما يحرم بالرضاع.

القسم الثاني المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً[3]:

المحـــرمات من النساء تحريماً مؤقتاً هن: النساء اللاتي لا يحل الزواج بهن لوجود سبب قـــائم يمنع من ذلك، فإذا زال السبب أصبح الزواج منهن مباحاً، مثال ذلك: كونها مشركة، فإذا أسلمت زال سبب التحريم، وأصبح الزواج منها مباحاً، وهن على عدة أنواع منها:

النوع الأول: المحرمات بسبب تعلق حق الغير بها:

يحـــرم علـــى الرجل أن يخطب أو يتزوج امرأة في عصمة زوج آخر، ومن في حكمها كالمعـــتدة من وفاة أو طلاق أو فسخ أو نكاح فاسد، وذلك لتعلق حق الغير بها، ومنعاً لاختلاط الأنـــساب، ودفعـــاً للعداوة والبغضاء والشحناء بين الناس، والدليل على التحريم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4] والمراد بالمحصنات: ذوات الأزواج بإجماع العلماء، وهذه الآيـــة معطـــوفة على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[5]، فيكون المعنى: حـــرمت عليكم أمهاتكم .... وحرمت عليكم المتزوجات من النساء، سواء أكن مؤمنات أم غير مؤمنات، كما ورد الإجماع على تحريم خطبة زوجة الغير[6].

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 273/5.

[2] الإقـــناع: الشربيني 130/2ـــ131، البحر الرائق: ابن نجيم 242/3، بداية المجتهد: ابن رشد 35/2، الكافي: القرطبي 542/2، العدة: 363ـــ367، المغني: ابن قدامه، المحلى: ابن حزم 131/9، شرح النووي: النووي 274/5.

[3] الاختيار: الموصلي 84/3ـــ89، الشرح الصغير: الدردير 404/2 وما بعدها، الكافي: القرطبي 530/2ـــ550، الـــشرح الكبيـــر: المقدسي 482/7ـــ519، المغني: ابن قدامه 478/7ـــ519، حاشية الصاوي: الصاوي 2/ 404.

[4] سورة النساء: آية 24.

[5] سورة النساء: آية 23.

[6] حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4، مغني المحتاج: الشربيني 135/3، نهاية المحتاج: الرملي 201/6.

النوع الثاني: المحرمات بسبب الطلاق المكمل للثلاث

إذا طلــق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى فلا يحل له أن يتزوج بها، وتحرم عليه تحريماً مؤقتاً حتى تتزوج من رجل آخر بعد انقضاء عدتها منه، ثم يموت عنها زوجها الثاني، أو يطلقها لأي سبب من الأسباب بعد دخوله بها دخولاً حقيقياً، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل ذلــك جــاز لمطلقها أن يعود إليها والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1]، ثم قول الله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2]، حــيث بين الله تعالى في الآية الأولى أن الطلاق الذي يجوز فــيه للزوج مراجعة زوجته أو زواجها بعقد جديد هو الطلاق الأول والثاني، وبينت الآية الثانية أنــه لا يحــل للرجل أن يراجع مطلقته بعد الطلاق الثالث إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها دون اتفاق مسبق.

وقــد اشترطت الأحاديث النبوية الشريفة حتى تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، دخول الزوج الثاني بها دخولاً حقيقياً، ثم مفارقتها بموت أو طلاق وانقضاء عدتها دون أن يكون هناك اتفاق مــسبق بينها وبين مطلقها الأول، أو بين مطلقها وزوجها الثاني على أن يتزوجها ثم يطلقها من أجــل أن يحلهــا لمطلقها الأول فقد روي عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: **(جــاءت امــرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويذوق عُسَيْلَتَكِ)**[3].

وعن عبد الله بن مسعود قال: **(لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له)**[4].

ممـــا سبق يتبين لنا أنه يحرم على الرجل أن يتقدم لخطبة مطلقته ثلاثاً، إلا بعد أن تتحقق الــشروط الــسابقة، وفي ذلك حمل للزوج على التريث والتروي، فلا يقدم على الطلاق إلا بعد طــول تأمل وتفكير في عواقب ونتائج تصرفه، كما أن الزوجة حين تعلم خطورة الأمر تسعى جاهــدة لعدم خلق الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والنزاع والخلاف حفاظاً على التمسك برباط الحياة الزوجية ومنعاً لإيقاع الطلاق.

---

[1] سورة البقرة: آية 229.

[2] سورة البقرة: آية 230.

[3] صحيح مسلم: مسلم 255/5.

[4] سنن الترمذي: الترمذي 364/2، التاج الجامع للأصول: ناصف 336/2، سبل السلام: الصنعاني 127/2.

النوع الثالث: المحرمات بسبب اختلاف الدين

يحـــرم على الرجل الزواج من امرأة لا تدين بدين سماوي، وهي التي لا تؤمن بنبي ولا تقـــر بكـــتاب سماوي، وهذه تشمل: الملحدة[1]، والوثنية[2]، والمجوسية[3*]، والبوذية[4]، والبرهمية[5]، وذلـــك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[6]، وكـــل مـــن يعبد غير الله سبحانه وتعالى يطلق عليه اسم المشرك في لغة القـــرآن الكـــريم وعرف الشارع سبحانه وتعالى، ويصدق عليه أنه لا يدين بدين سماوي، كما حكـــى القرآن عن عبدة الأوثان ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[7]، وقال الرسول ﷺ في شـــأن المجوس:(سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم)[8]، وكل من عبد غير الله عز وجل فحكمه حكم المجوس لاشتراكهم جميعاً في الإشراك بالله عز وجل.

مسألة: ما حكم الزواج من الكتابية؟

اختلف الفقهاء في جواز الزواج من الكتابية على مذهبين:

المـــذهب الأول: ذهـــب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز الزواج من النصرانية واليهودية، وذلك لما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[9].

---

[1] الملحدة: هي التي تنكر الأديان، ولا تعترف بوجود الله سبحانه وتعالى.

[2] الوثنـــية: هـــي التـــي تعـــبد الأصنام والأوثان ويدخل في عبادة الأوثان: عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها.

[3] المجوسية: هي التي تعبد النار.

[*] عد الظاهرية المجوس أهل كتاب فأباحوا زواج نسائهم، وهذا قول لا يعتد به، حيث أن المجوس لا يدينون بدين سماوي، وإنما هم عبدة النار، فلا يحل زواج نسائهم. المحلى: ابن حزم 12/9، 17ـــ19.

[4] نسبة إلى مؤسسها بوذه، وتقول هذه الديانة إن غاية الإنسان بفنائه.

[5] البـــرهمية: نسبة إلى براهمة هو الإله الأعلى في معتقد الهنود الأقدمين، والبرهمانية دين الهند الأساسي، وهو قديم جداً، نفخت فيه البوذية روحاً تجديدياً.

[6] سورة البقرة: آية 221.

[7] سورة الزمر: آية 3.

[8] نصب الراية: الزيلعي 130/2، الاختيار: الموصلي 88/3، الهداية: المرغيناني 1/ 193.

[9] سورة المائدة: آية 5.

وجــه الدلالــة: تدل الآية صراحة على حل نساء أهل الكتاب، وهذه الآية من آخر آي القرآن الكريم نزولاً.

ثانياً: إجماع الصحابة إلا ما روي عن ابن عمر على حل نساء أهل الكتاب[1].

ثالــثاً: فعــل الــصحابة –رضـــي الله عنهم– حيث روي أن حذيفة وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلي تزوجوا من الكتابيات[2].

المــذهب الثانـــي: ذهب عبد الله بن عمر من الصحابة، وجماعة من الفقهاء، والإمامية[3] إلـــى عـــدم جـــواز الـــزواج مـــن الكتابيات، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[4].

وقـــد أجـــاب الجمهـــور عن هذا الدليل، بأن لفظ المشرك إذا ذكر لا ينصرف إلى أهل الكتاب، إذ يراد به من عبد مع الله غيره، ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب سماوي، ويؤيد هذا عطـــف المشركين على أهل الكتاب في عدة آيات منها قول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[5]، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[6]، وقول الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾[7]، وغيرها من آي القرآن الكريم، التي تفصل بين المشركين وأهل الكتاب، فدل على أن لفظـــة المـــشركين بإطلاقهـــا لا تتـــناول أهل الكتاب، والأصل في العطف أن يكون مغايراً للمعطوف عليه، فيكون المشركون غير أهل الكتاب[8].

---

[1] المغني: ابن قدامي 500/7.

[2] المغني: ابن قدامه 500/7.

[3] بداية المجتهد: ابن رشد 44/2، المغني: ابن قدامه 500/7، المحلى: ابن حزم 13/9.

[4] سورة البقرة: آية 221.

[5] سورة البينة: آية 1.

[6] سورة البينة: آية 6.

[7] سورة المائدة: آية 82.

[8] المغني: ابن قدامه 500/7 ــ 501.

بالإضـــافة إلى ما سبق، فقد روي عن ابن عباس أن آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[1]، نسخت بقول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[2]، وبقي من سواهم على التحريم.

كمـــا أن مـــا احـــتجوا بـــه عام في كل كافرة، وآية المائدة خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه[3].

ومـــع أن الفقهاء أجازوا زواج الكتابية إلا أنهم قالوا إنه خلاف الأولى، فالأجدر بالمسلم أن يتـــزوج بالمسلمة، ولا يتزوج بكتابية إلا إذا دعت المصلحة الراجحة إلى الزواج بها[4]. وذلك لما في الزواج من الكتابية من فتنة وخطورة، فقد نبه الفاروق عمر بن الخطاب إلى ذلك، فمنع حذيفـــة بن اليمان من الإبقاء على المرأة اليهودية التي تزوجها، حيث روى الإمام الطبري عن سعيد بن جبير أنه قال: بعث عمر بن الخطاب ﷺ إلى حذيفة بن اليمان ـــ بعد أن ولاه المدائن وكثر المسلمات: "أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلقها "، فكتب إليه" لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: "لا، بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة[5]، فإن أقبلتم عليهن، غلبنكم على نسائكم"، فقال: "الآن"، فطلقها"[6].

وفي رواية نقلها الجصاص: أن حذيفة تزوج بيهودية، فكتب إليه عمر: " أن خل سبيلها "، فكـــتب إليه حذيفة: أحرام هي، فكتب إليه عمر، لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن، يعني العواهر ".

وجـــه الدلالـــة: نهـــى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حذيفة بن اليمان عن الزواج من الكتابـــيات – مـــع أن هذا الزواج في أصله مباح، دفعاً لمفسدة عظمى تترتب على هذا المباح، فمـــنعه حمايـــة للصالح العام، بإبعاد نواب الخليفة أولاً عن خداع الأجنبيات لهم، أو إبعاد وقوع الفتـــنة بين المسلمات اللواتي يكثر عددهن، وينصرف رجال المسلمين عنهن، لجمال الكتابيات،

---

[1] سورة البقرة: آية 221.

[2] سورة المائدة: آية 5.

[3] بداية المجتهد: ابن رشد 44/2، المغني: ابن قدامه 501/7.

[4] مغني المحتاج: الشربيني 187/3، الشرح الصغير: الدردير 420/2، المغني: ابن قدامه 501/7.

[5] الخلابة: الخديعة برقيق الحديث. انظر المعجم الوسيط 247/1.

[6] تاريخ الطبري: الطبري 294/3.

أو خشية مواقعة المومسات منهن، وكل ذلك ضار بالمصلحة العامة، ومناقض للحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتابيات[1].

لــذلك مــن الأولى عدم زواج الكتابيات إذا لم يحقق الحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتابيات[2].

وذهــب بعض الفقهاء[3] إلى أن الكتابية التي يجوز للمسلم أن يتزوجها، هي التي انحدرت مــن أصــول دخلوا في دين أهل الكتاب قبل أن يحرف أو ينسخ، أما التي انحدرت من أصول دخلوا في دين أهل الكتاب بعد بعثة النبي ﷺ فلا يجوز منها.

مسألة: ما حكم الزواج من الصابئة؟

اختلف الفقهاء في جواز الزواج من الصابئة على ثلاثة مذاهب:

المــذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد[4] في قول إلى أنهم من أهل الكتاب، فتحل نساؤهم، حيث يرون أنهم يعظمون الكواكب، ولا يعبدونها كالكتابيات.

المــذهب الثانــي: ذهب الشافعية وصاحبا أبي حنيفة[5]، إلى أنهم ليسوا نصارى، ولا من أهل الكتاب؛ لأنهم يعبدون الكواكب ن فلا تحل نسائهم.

المــذهب الثالث: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في الراجح[6] إلى أن الصابئة إذا وافقوا النــصارى أو اليهود في أصل دينهم، وخالفوهم في فروعه، فهم من أهل الكتاب، وأن خالفوهم في أصل دينهم، فليسوا منهم.

---

[1] التدابير الشرعية: جاثم ص 47 ــ 48.

[2] أرى أنه يجب منع المسلمين من التزوج بالكتابيات في عصرنا من قبيل السياسة الشرعية خاصة موظفي السلك الدبلوماســي، ورجال القوات المسلحة، حتى لا تتعرض مصالح المسلمين للخطر، ولا تتسرب أسرار الدولة إلــى الغيــر، كمــا أنــه يخــشى على الشباب المسلم في زماننا من الخديعة برقيق الحديث، والفتنة بجمال الكتابــيات، ومــواقعة المومسات منهن، والتخلق بأخلاقهن، والابتعاد عن الإسلام، خاصة وأن الكثير من الشباب المسلم في زماننا بعيد عن الإسلام كل البعد، فيسهل فتنتهم عن دينهم.

[3] مغني المحتاج: الشربيني 188/3.

[4] الاختيار: الموصلي 88/3، الهداية: المرغيناني 193/1، المغني: ابن قدامه 501/7.

[5] مغني المحتاج: الشربيني 189/3، الاختيار: الموصلي 3/ 88، الهداية: المرغيناني 193/1.

[6] مغني المحتاج: الشربيني 189/3، المغني: ابن قدامه 501/7.

الترجيح:

الــذي يبدو لي أن الخلاف بين الفقهاء، هو اختلاف في حقيقة أمر الصابئة وليس خلاف رأي، لــذلك أمــيل إلى الجمع بين المذهبين الثاني والثالث، حيث أن الصابئة يقدسون الكواكب ويعــبدونها، وهم في عامة أحوالهم أكتم الناس في اعتقاداتهم وطقوسهم الدينية، فهم وإن انتسبوا إلــى النــصارى إلا أنهــم خالفوهم في أصل الدين، لذلك فهم ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحل نساؤهم للمسلمين.

مسألة: ما حكم الزواج من المرأة التي تؤمن بنبي وتقر بكتاب؟

اختلف الفقهاء في حكم كل امرأة تؤمن بنبي وتقر بكتاب كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة[1] إلى أنهم من أهل الكتاب، يحل نكاح نسائهم، لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود والنصارى.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ولا يجوز نكاح نــسائهم، وذلــك لأن كتبهم لم تنزل بنظام يدرس ويتلى، وإنما أوحي إليهم معانيها، وقيل لأنها كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام وشرائع، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

مسألة: ما حكم زواج المرتدة؟

المــرتد: من رجع عن دين الإسلام إلى الكفر عن طواعية واختيار دون إكراه وإجبار، ولا يحــل لمسلم ولا لكافر ولا لمرتد أن يتزوج المرتدة، ولا يحل لمسلمة ولا لكافرة ولا لمرتدة أن تتــزوج مرتداً؛ وذلك لأن الزواج يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، لأنه ترك دينه، ولا يقر على الــدين الــذي اعتنقه، ولو كان ديناً سماوياً، كما أن الارتداد جريمة عقوبتها للرجل القتل إن لم يــتب بعد إمهاله ثلاثة أيام، تزال شبهته إن كانت له شبهة ويرفع عنه الظلم إن وقع عليه ظلم، ويــستتاب خلالهــا، فإمــا أن يرجع إلى الإسلام، وإما أن يرفض فيقتل بعد مضي مدة الإمهال باتفاق الفقهاء[2].

---

[1] البحر الرائق: ابن نجيم، المغني: ابن قدامه 501/7، 502.

[2] الاختــيار: الموصــلي 145/4ــ146، 112/3ــ114، الهداية: المرغيناني 145/2ــ146، بداية المجتهد: ابن رشــد 459/2، الكافــي: القرطبي 543/2، 1089/2ــ1090، الإقناع: الشربيني 137/2ــ238، 247/2، مغني المحتاج: الشربيني 190/3، 139/4ــ140، الشرح الكبير: المقدسي 74/10، المغني: ابن قدامه 10/ 74، 503.

وللمـــرأة القـــتل عند جمهور الفقهاء[1]، والحبس مع الضرب عند الحنفية[2] حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، وروي عن علي والحسن وقتادة[3] أنها تسترق ولا تقتل.

وحجة الجمهور في ذلك ما يلي:

1. روى مـــسروق عن عبد الله أن الرسول ﷺ قال:(**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[4].
2. روي أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.
3. لأن المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل[5].

أما حجة الحنفية في ذلك فهي ما يلي:

1. نهي الرسول ﷺ عن قتل النساء.
2. الأصـــل تأخير الأجزية إلى الدار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عـــنه دفعاً لشرٍ ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء، لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية[6].

وقـــد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بأن نهي الرسول ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصـــلية، فإنـــه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلـــى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الـــرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه[7].

---

[1] بدايـــة المجـــتهد: ابـــن رشد 459/2، الكافي: القرطبي 1089/2ـــ1090،الإقناع: الشربيني 247/2،، مغني المحتاج: الشربيني 139ـــ140، الشرح الكبير: المقدسي 74/10، المغني: ابن قدامه 74/10.

[2] الاختيار: الموصلي 4/ 149، الهداية: المرغيناني 164/2ـــ165.

[3] المغني: ابن قدامه 74/10.

[4] صحيح مسلم: مسلم 179/6.

[5] المغني: ابن قدامه 75/10.

[6] الهداية: المرغيناني 165/2.

[7] المغني: ابن قدامه 75/10.

أما أصحاب المذهب الثالث القائلون بأنها تسترق ولا تقتل فقد استدلوا على قولهم، بأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً[1].

وقد أجاب الجمهور بأنه لم يثبت أن من استرق من بني حنيفة تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي[2].

مسألة: ما نوع الفرقة الحاصلة بردة أحد الزوجين؟

اتفق الفقهاء على أن الفرقة الحاصلة بردة المرأة تكون فسخاً لا طلاقاً، وذلك لأن الطلاق جعله الله سبحانه وتعالى بيد الرجل[3]، واختلفوا في نوع الفرقة الحاصلة بردة الزوج على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أن الفرقة الحاصلة بردة الزوج تكون فسخاً للنكاح.

المذهب الثاني: ذهب مالك ومحمد بن الحسن[5] إلى أن الفرقة الحاصلة بردة الزوج تكون طلاقاً.

مسألة: ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم؟

اتفق الفقهاء[6] على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير مسلم سواء أكان مشركاً أم كتابياً، فلو تزوجت مسلمة بغير مسلم كان الزواج باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج.

---

[1] المغني: ابن قدامه 74/10.

[2] المغني: ابن قدامه 75/10.

[3] الاختيار: الموصلي 114/3، الهداية: المرغيناني 221/1، الكافي: القرطبي 543/2، الإقناع: الشربيني 2/ 137–138، مغني المحتاج: الشربيني 190/3، المغني: ابن قدامه 177/7، المحلى: ابن حزم 19/9.

[4] الاختيار: الموصلي 114/3، الهداية: المرغيناني 221/2، الكافي: القرطبي 543/2، مغني المحتاج: 190/3، المغني: ابن قدامه 177/7.

[5] الكافي: القرطبي 1090/2، الاختيار: الموصلي 144/3، الهداية: المرغيناني 221/2.

[6] انظر الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 115، الفقه المقارن: أبو العينين ص 120.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة صراحة على تحريم المسلمات على هؤلاء الكفار لكفرهم، ولفظ الكفر عام يشمل من ليس بمسلم فيتناول بعمومه أهل الكتاب وغيرهم، وإذا كانت الآية نزلت في شأن الأزواج المشركين، إلا أن اللفظ عام، والقاعدة الفقهية في علم الأصول تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

ثانياً: الآثار المروية عن السلف الصالح[3] أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجته إذا أسلمت، ومن ذلك أن رجلاً من بني تغلب أسلمت زوجته وأبى هو أن يسلم، ففرق عمر بن الخطاب بينهما.

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها"؛ وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب الرسول ﷺ ولا بد أن يكون مسموعاً عن رسول الله ﷺ ما بنوا عليه أحكامهم، وقد انعقد إجماعهم على ذلك.

وإذا كانت الزوجة كافرة تحت زوج كافر فأسلمت، وامتنع زوجها عن الإسلام، يفرق بينهما[4].

مسألة: ما حكم خطبة من لا تدين بدين سماوي بشرط الإسلام:

بينا بأن كل امرأة يحرم نكاحها يحرم خطبتها، ومع ذلك فإننا نجد بعض العلماء يبيح خطبة المسلم لامرأة لا تدين بدين سماوي بشرط أن تسلم، فإن أسلمت تزوجها وإن لم تسلم رجع عن خطبتها[5]، وحجتهم في ذلك: بأن ذلك دعوة للإسلام، والحمل على الإسلام مطلوب،

---

[1] سورة الممتحنة: آية 10.

[2] الفقه المقارن: أبو العينين 120.

[3] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 115، الفقه المقارن: أبو العينين ص 120.

[4] الاختيار: الموصلي 113/3، الكافي: القرطبي 550/2، مغني المحتاج: الشربيني 191/3ـ192، المغني: ابن قدامه 526/7.

[5] حاشية البجيرمي: البجيرمي 329/3، خطبة النكاح: عتر ص 86 ـ87.

كما يقول البجيرمي في حاشيته: " وفي كلام بعضهم: ولا كراهة أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها: إذا أسلمت تزوجتك، لأن الحمل على الإسلام مطلوب "[1].

وبما روي من أن امرأة خطبها مشرك، فبينت له أنه مشرك، وأن الإسلام لا يجيز لها أن تتزوج منه، فرغب في الإسلام، وأعلن إسلامه، وقبلت منه أن يكون مهرها إسلامه.

وإني أرى أنه يحرم خطبة من لا تدين بدين سماوي كحرمة زواجها، فالخطبة هي طلب التزوج ممن تحل له شرعاً، والمشركة لا تحل لمسلم شرعاً، وفي منعه من خطبتها سداً للذريعة، وإبعاداً للفتنة، فإن الشباب غالباً ما ينساق وراء هواه وغريزته، فيسارع لخطبة من لا تدين بدين سماوي لجمالها أو غير ذلك من الأسباب على أن تسلم ثم تصر على الكفر، ثم يفسخ الخاطب الخطبة فيصيبه ضرر، ويلحق بالمسلمين الأذى، وقد ينصاع وراء رغبته وعاطفته فيقع فيما حرم الله تعالى أثناء فترة الخطبة، أو يتزوجها وهي على ملتها فيرتد عن الإسلام، وفي هذا فتنة كبرى، وفساد عريض، وخطر على المسلمين.

ولا بأس من أن يعرض عليها الإسلام، ويعدها إن أسلمت وحسن إسلامها بأن يتقدم لخطبتها ثم زواجها، وفي ذلك دعوة للإسلام، وحمل لها على اعتناقه، فإن أسلمت خطبها وتزوجها، وإن لم تسلم بقي محافظاً على دينه ولم يخطبها ولم يتزوجها.

أما ما جاء في حاشية البجيرمي، فإني لا أعتقد أنه كان يقصد بأنه: لا كراهة للمسلم من أن يعرض الإسلام على من لا تدين بدين سماوي، ويعدها بالخطبة والزواج بعد إسلامها، ولم يقصد الخطبة على أن تسلم ثم يتزوجها.

وأما ما احتجوا به من أن امرأة خطبها مشرك فيجاب عليه: " بأن الخاطب هنا مشرك، وخطبة المشرك ليست بحجة، بل إن المرأة المسلمة قامت برفض خطبته لأنه مشرك مبينة ذلك له، وبعد أن أسلم قبلت بخطبته. وتزوجته.

النوع الرابع: المحرمات بسبب الجمع بين المحارم

اتفق الفقهاء[2] على أنه يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أخيها، وبين المرأة وبنت أختها، وسواء

---

[1] حاشية البجيرمي: البجيرمي 329/3.

[2] الاختيار: الموصلي 84/3، 87، الهداية: المرغيناني 191/1—192، بداية المجتهد: ابن رشد 41/2، الكافي: القرطبي 536/2، الشرح الصغير: الدردير 405/2، كفاية الأخيار: الحصني 36/2، مغني المحتاج: الشربيني 180/3، الشرح الكبير: المقدسي 485/7 المغني: ابن قدامه 489/7، 497.

في ذلك الجمع أكان سببه النسب أم الرضاع عند الجمهور[1]، وخالف ابن القيم وابن تيميه[2] حيث أجـازا الجمع بين المحارم رضاعاً لعدم ورود النص بالتحريم، وضابطه أن كل امرأتين بينهما علاقة محرمية، بحيث لو فرضت كل واحدة منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى.

ولا يحـرم الجمـع بين المرأة وزوجة أبيها، أو زوجة ابنها؛ لأنه لا يمكن فرض زوجة الأب ذكـراً؛ لأنها لو كانت كذلك لما كانت زوجة أب، وكذلك زوجة الابن، لعدم إمكان فرض زوجـة الابـن، وخالـف في هذا زفر من الحنفية[3]، حيث ذهب إلى حرمة الجمع بين المرأة وزوجـة أبيها أو زوجة ابنها؛ لأنه لا يشترط أن تكون المحرمية ثابتة من الطرفين، واكتفى في تحقيق المحرمية بأنه إذا أمكن فرض إحداهما ذكراً حرمت الأخرى، ولذلك قرر عدم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؛ لأن هذه المرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها زوجة الأب.

وقـد استدلوا على تحريم الجمع بين المحارم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[4].

وجـه الدلالة: تفيد الآية الكريمة صراحة حرمة الجمع بين الأختين، وتفيد بمعناها حرمة الجمـع بين سائر المحارم؛ لأن سبب التحريم وهو العداوة المؤدية إلى قطيعة الرحم متحققة في سـائر المحـارم، بل من الأولى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن كلتيهما بمنزلة الأم والرحم بينهما قريبة واجبة الصلة.

ثانياً: السنة النبوية:

عـن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)**[5].

---

[1] الاختيار: الموصلي 84/3، 87، الهداية: المرغيناني 191/1ـــ192، الكافي: القرطبي 537/2، الشرح الكبير: المقدسي 485/7،، المحلى: ابن حزم 132/9.

[2] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 97، الأحوال الشخصية: السرطاوي ص 90.

[3] الاختيار: الموصلي 84/3، 87، الهداية: المرغيناني 191/1ـــ192.

[4] سورة النساء: آية 23.

[5] صحيح البخاري: البخاري 20/7، صحيح مسلم: مسلم 205/5.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع العلماء[1] على تحريم الجمع بين المحارم.

رابعاً: العقول:

إن الجمع بين المحارم يؤدي إلى إيقاع العداوة بين المحارم، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم.

قلنا بأن علة تحريم الجمع بين المحارم هي: العداوة والبغضاء المفضية إلى تقطيع الأرحام، وهذه العلة متحققة في خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، لذلك نقول قياساً بحرم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته نظراً لوجود العلة وهي تقطيع الأرحام، وقد جاء في مغني المحتاج: " وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته "[2].

لكن البلقيني – من علماء الشافعية أجاز خطبة أخت الزوجة إذا عزم على طلاق الزوجة في حال الإجابة[3].

الترجيح:

الذي أراه هو تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها لما يأتي:

1. أمر الله تعالى المسلمين بصلة الرحم، وحذر من قطعها، فقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[4]، وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[5]، والخطبة تؤدي إلى الزواج، وفي الزواج من المحارم قطع الأرحام مما كان سبباً في تحريمه، وما يؤدي إلى قطع الأرحام محرم، لذلك فالخطبة محرمة.

2. قرن الرسول ﷺ بين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين أن تطلب المرأة طلاق أختها لتحل محلها في حديث شريف رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حيث قال: (**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله**

---

[1] الشرح الكبير: المقدسي 485/7، المغني: ابن قدامه 478/7.

[2] مغني المحتاج: الشربيني 3/ 135.

[3] حاشية البجيرمي: البجيرمي 330/3.

[4] سورة النساء: آية 1.

[5] سورة محمد آية 22.

لهـــا)[1]، قال الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ: " نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجـــته، وأن ينكحها، ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً، قال الكسائي: وأكفأت الإناء كببته وكفأته وأكفأته أملته، والمراد بأختها: غيرها سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة "[2].

وفـــي خطبة الزوجة وإجابتها بالموافقة دليل واضح على أنها تطلب من الزوج أن تطلق أخـــتها، حـــيث لا يجوز له أن يجمع بينها وبين أختها، وكأنها تقول له: طلق أختي وتزوجني، فتكون بذلك قد أتت بما نهى عنه الحديث الشريف.

النوع الخامس: المحرمات بسبب العدد

اتفق الفقهاء[3] على أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ليس بينهما قرابة محـــرمة، ويحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من ذلك، فمن كان متزوجاً أربعاً من النساء يحـــرم عليه أن يتزوج بخامسة حتى يفارق إحداهن وتنتهي عدتها، سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً عند الحنفية والحنابلة[4]*.

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية[5]* إلى القول بأنه إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً جاز له أن يتـــزوج بأخـــرى قـــبل انـــتهاء عدتها، لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة، فلم يوجد الجمع المحرم.

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 206/5.

[2] شرح النووي: النووي 208/5.

[3] الاختـــيار: الموصـــلي 85/3ــ86، الهداية: المرغيناني 194/1، بداية المجتهد: ابن رشد 40/2ــ41، الشرح الصغير: الدردير 405/2، الكافي: القرطبي 538/2، مغني المحتاج: الشربيني 181/3، المغني: ابن قدامه 436/7، المحلى ابن حزم 9/9،5.

[4] الاختيار: الموصلي 3 /86، الهداية: المرغيناني 194/1، المغني: ابن قدامه 441/7.

* قـــال بهـــذا الـــرأي علـــي وعـــبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري.انظر المغني: ابن قدامه 441/7، المحلى: ابن حزم 159/9.

[5] مغني المحتاج: الشربيني 3/ 182، المغني: ابن قدامه 441/7، المحلى: ابن حزم 159/9.

* قال بهذا الرأي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وعبد الله بن أبي سلمة وابن أبي ليلى وأبو ثـــور وأبو عبيد وابن المنذر وعثمان البتي والليث بن سعد انظر المغني: ابن قدامه 441/7، المحلى: ابن حزم 159/9.

ورد عليهم الحنفية والحنابلة بأن الزواج بعد الطلاق البائن قائم حكماً حتى تنقضي العدة، لبقاء بعض آثاره، كوجوب النفقة، ومنعها من الخروج من مسكن زوجها حتى تنتهي العدة، فإذا كان الزواج قائم بينهما من وجه حرم على المطلق أن يتزوج بخامسة ما دامت في العدة.

والدليل على إباحة تعدد الزوجات، وعلى وجوب الاقتصار على أربع منهن: الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾[1].

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : ﴿ أن غيلان الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمر النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن ﴾[2].
2. عن الحارث بن قيس ﷺ أنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فجئت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ﴿ اختر منهن أربعاً﴾[3].
3. قال الرسول ﷺ لنوفل بن معاوية حين أسلم وله خمس نسوة: ﴿ أمسك أربعاً وفارق الأخرى ﴾[4].

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع المسلمين على إباحة التعدد قولاً وعملاً في حياة الرسول ﷺ وبعده إلى يومنا هذا، فقد جمع كبار الصحابة بين أكثر من واحدة، مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وكذا فقهاء التابعين وغيرهم ممن لا يعد كثرة، كما أقروا من جمع بالزواج بين أكثر من واحدة في عصمته.

---

[1] سورة النساء: آية 3.

[2] سنن الترمذي: الترمذي 368/2، التاج الجامع لأصول: ناصف 355/2، نيل الأوطار: الشوكاني 302/6.

[3] سنن ابن ماجة: ابن ماجة، التاج الجامع: ناصف 355/2.

[4] انظر أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 200.

وقــد جــرى عمل السلف والخلف من الأمة الإسلامية على هذا، فكان ذلك إجماعاً على إباحــة التعدد قولاً وعملاً، ولم ينقل عن أحد في حياة الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ، ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته[1].

مسألة: ما قيود تعدد الزوجات؟

لــم يشرع تعدد الزوجات دون قيود ضابطة، بل قيد تعدد الزوجات بثلاثة قيود في الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[2].

وقــد بحثنا القيد الأول ــ وهو عدم مجاوزة الأربع زوجات ــ، وفيما يلي نبحث القيدين الآخرين وهما:

أولاً: قيد العدل بين الزوجات:

أمــر الله سبحانه وتعالى الزوج بالاقتصار على زوجة واحدة إذا اعتقد أو خاف من عدم العــدل بين زوجاته، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[3]، والعدل المطلوب، هو العدل الظاهــر بــين الزوجات كالمساواة بينهن في المعاملة والإنفاق عليهن والمبيت، أما العدل غير المــستطاع كالمحبة التي محلها القلب، فإن ذلك ليس في قدرة الإنسان واختياره وهو المقصود بقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[4]. والمقــصود بالعــدل في الآية هو المحبة والميل القلبي وهو غيــر مطلوب، ولذلك كان الرسول ﷺ يقول بعد قسمه بين زوجاته والعدل بينهن: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[5].

---

[1] انظر أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 200ــ2001، خطبة النكاح: عتر 89.

[2] سورة النساء: آية 3.

[3] سورة النساء: آية 3.

[4] سورة النساء: آية 129.

[5] التاج الجامع: ناصف 322/2.

ثانياً: قيد النفقة

يقصد بهذا القيد القدرة على الإنفاق على الزوجات، وعلى من تجب له النفقة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1] أي أقرب ألا تكثر عيالكم كما قال الشافعي.

وإذا ما تم الزواج مع عدم تحقيق هذين الشرطين، كان الزواج صحيحاً مع الإثم.

مسألة: ما حكم من خطب امرأة وفي عصمته أربع نساء

يحرم على المسلم أن يخطب بخامسة وفي عصمته أربع زوجات، لأن الخطبة وسيلة للزواج، والزواج من خامسة محرم، فلو كان تحته أربع، حرم عليه أن يخطب خامسة، وأن يُخطَب، قاله الماوردي[2].

وقد أجاز البلقيني للرجل أن يخطب الخامسة إذا عزم على إزالة المانع عند الإجابة.

الترجيح:

والذي أراه في خطبة الخامسة عدم الجواز ولو عزم على إزالة المانع، ذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ حيث قال: **(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها)**[3].

فالحديث الشريف ينهى المرأة أن تسأل طلاق أختها لتحل محلها، ويصير لها ما كان للمطلقة من نفقة ومعاملة ومعاشرة، وفي طلبها للزواج وإجابتها بالموافقة دليل واضح على أنها تطلب من الزوج أن يطلق إحدى زوجاته لتحل محلها، وهذا ما نهى عنه الحديث الشريف، كما أن فيها إثارة للحقد والبغضاء والعداوة بينهن.

النوع السادس: المحرمات بسبب زواج الأمة على الحرة

ذهب عامة الفقهاء[4] على أن من عنده زوجة حرة لا يجوز له أن يتزوج أمة، حتى يطلق الحرة وتنتهي عدتها؛ وذلك لأن الزواج بالأمة لمن لا يستطيع الزواج بالحرة، قال الله تعالى:

---

[1] سورة النساء: آية 3.

[2] مغني المحتاج: الشربيني 135/3..

[3] صحيح مسلم: مسلم 206/5.

[4] الاختيار: الموصلي 87/3، الهداية: المرغيناني 194/1، بداية المجتهد: ابن رشد 42/2ـ43، الكافي: القرطبي 543/2، مغني المحتاج: الشربيني 183/3، المغني: ابن قدامه 509/7.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1]، ولا يكـون عاجزاً عن الحرة من كان متزوجاً منها فعلاً، فلا ضرورة لزواج الأمة، ولأن في إدخال الأمة على الحرة إيحاشاً لها، وإيذاءً لعزتها وكرامتها.

النوع السابع: المحرمات بسبب اللعان

اللعـان: هـو أن يرمي الرجل زوجته بالزنا، ولا شهود معه، عندها يحلف الرجل أمام القاضي أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان مـن الكاذبـين، وتحلـف الـزوجة أربع مرات بالله أنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وصـورة اللعـان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به زوجتي من الزنا، ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة أشـهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

فـإذا حلـف الـرجل وحلفت المرأة، فقد تم اللعان، وتفرق الزوجان، ولا يحل لهما أن يتعاشـرا ثانية، ولا أن يعقد عليها أبداً، ولو كذب نفسه عند جمهور الفقهاء[2]. وذهب الإمام أبو حنـيفة، ومحمـد بـن الحسن، والإمام أحمد في رواية[3] إلى أنه إذا كذب نفسه، وأقيم عليه حد القذف، فجلد ثمانين جلدة عاد الحل بينهما، فيجوز له أن يعقد عليها من جديد.

أدلة اللعان:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا

---

[1] سورة النساء: آية 25 .

[2] الاختـيار: الموصـلي 167/3ـــ171، الهداية: المرغيناني 24/2، بداية المجتهد: ابن رشد 120/2ـ121، الكافـي: القرطبـي 614/2، مغنـي المحتاج: الشربيني 380/3، كفاية الأخيار: الحصني 2/ 76، الإقناع: الشربيني 171/2، المغني: ابن قدامه 33/9.

[3] الاختيار: الموصلي 169/3ـ171، الهداية: المرغيناني 24/2، المغني: ابن قدامه 33/9ـ34.

﴿ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[1].

سـبب نـزول الآيات: اختلف المفسرون في سبب نزول الآيات، فقيل نزلت في عويمر العجلاني حيث أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **(قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)**[2].

وقيل نزلت في هلال بن أمية، حيث روي أنه جاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح وغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشياً فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت الآيات كلها، فَسُرِّي عن رسول الله ﷺ فقال: (أبشر يا هلال: فقد جعل الله لك فرجاً مخرجاً)، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي .... فتلاعنا، وفرق رسول الله ﷺ بينهما[3].

وقيل نزلت في الاثنين معاً[4].

ثانياً: روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: **(لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما)**[5].

الفرع الثاني

حكم من خطب وتزوج إحدى المحرمات

يتبين لنا مما سبق أنه يحرم على المسلم العقد على أية امرأة ليست صالحة لأن تكون زوجة في الحال، بأن تكون محرمة حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة، والخطبة ــ كما ــ علمنا ــ

---

[1] سورة النور: الآيات 6ــ9.

[2] صحيح مسلم: مسلم 377/5، أسباب النزول: النيسابوري ص 218، لباب النقول: السيوطي ص 153ــ154، شرح النووي: النووي 386/9ــ387.

[3] أسباب النزول: النيسابوري ص 218ــ219،، لباب النقول: السيوطي ص154، شرح النووي: النووي 386/5–387.

[4] أسباب النزول: النيسابوري ص 218ــ219، شرح النووي: النووي 387/5.

[5] صحيح مسلم: مسلم 381/5.

مقدمة لعقد الزواج، ولذلك لا تباح خطبة امرأة إلا إذا كانت صالحة لأن تكون زوجة في الحال، حتى يتم العقد، لأنها وسيلة لغاية هي الزواج، فإن كانت الغاية ممنوعة، فالوسيلة غير جائزة وممنوعة، ولذلك اشترط الفقهاء[1] لإباحة الخطبة ألا تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما حكم من يتجاوز حدود الله تعالى، فيقدم على الخطبة أو العقد على المرأة المحرمة تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً؟

والجواب: اتفق الفقهاء على أن العقد على المحرمات لا يصح، والنكاح باطل، وكل عقد على امرأة يحرم نكاحها يجب فسخه ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، وأن من استحل فرج المرأة المحرمة بهذا العقد الباطل فقد ارتكب جريمة الزنا، ويقام عليه الحد بالجلد أو الرجم حسب حاله من الإحصان وعدمه، ولا عبرة بهذا العقد الباطل، لأنه عقد على غير محله، ولا ينتج أي أثر من آثار وأحكام العقد الصحيح.

وأنه يحرم على المسلم خطبة المرأة المحرمة تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً، ويجب على الحاكم المسلم منع الخطبة المحرمة والحكم ببطلانها والأمر بفسخها، وإقامة العقوبة التعزيرية على كل من يتجاوز حدود الله تعالى بإباحة خطبة المرأة المحرمة، أو التقدم لخطبتها، أو الرد بالإجابة.

الفرع الثالث

رأي القانون في خطبة المحرمات من النساء

أوردت بعض قوانين الأحوال الشخصية مواداً تبين النساء اللاتي يحرم على الرجل خطبتهن، ومن هذه القوانين: قانون الأحوال الشخصية السوداني[2] في المادة 8، ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية[3] في المادة 2، ومشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي[4] في المادة 2، حيث نصت على أنه: " تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة ".

---

[1] حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4،، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، نهاية المحتاج: الرملي 197/6.

[2] قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991 ص5.

[3] المجلة العربية للفقه والقضاء ص 19.

[4] جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

وقد فصلت هذه القوانين النساء المحرمات تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً على الرجل في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول[1]

أمـــا البعض الآخر من هذه القوانين لم يذكر صراحة النساء اللاتي يحرم خطبتهن، وإنما بين اللاتي يحرم على الرجل نكاحها، ويفهم من هذه القوانين أنها تحرم خطبة ما يحرم نكاحها، ومـــن هـــذه القوانين على سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث ذكر في الفصل الخامس النساء المحرمات وذلك على النحو الآتي [2]:

جـــاء في المادة (24) ما نصه: " يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربعة:

1. أمه وجداته
2. بناته وحفيداته وإن نزلن
2. أخواته وبنات أخوته وبناتهن وإن نزلن
4. عماته خالاته ".

والمـــادة (25) مـــا نصه: " يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف:

1. زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده
2. أم زوجته وجداتها مطلقاً
3. زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده
4. ربائبه " أي بنات زوجته " وبنات أولاد زوجته

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات ".

والمـــادة (26) مـــا نـــصه: " يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة ".

---

[1] انظر قانون الأحوال الشخصية السوداني المواد 15 ــ 19، مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية المواد 25-32، مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المواد 23-28.

[2] مجموعة التشريعات: الظاهر ص 107 ــ 109.

أما بالنسبة لأحكام الرضاع المحرمة مثل مقدار الرضاع المحرم، ومدة الرضاع المحرم وغيرها، فيؤخذ بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة حيث نصت المادة (183) ما نصه: " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ".

والمادة (27) ما نصه: " يحرم على الرجل العقد على زوجة آخر أو معتدته ".

والمادة (28) ما نصه: " يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها ".

والمادة (29) ما نصه: " يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها مادامت في العدة ".

والمادة(30) ما نصه: " يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها

والمادة (31) ما نصه: " يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى ".

المطلب الثاني

خطبة المعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة

المعتدة هي: المرأة التي تتربص المدة التي حددها الشرع لانتظارها بدون زواج بعد الفرقة بينها وبين زوجها، فإن كانت الفرقة بسبب الطلاق الرجعي، فهي معتدة طلاق سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أم بائناً بينونة كبرى، وإن كانت الفرقة بسبب لعان أو ردة أو غيرها فهي فسخ، وإن كانت الفرقة بسبب وفاة زوجها فهي معتدة وفاة.

وفي الفروع الآتية بيان حكم خطبة المعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة:

الفرع الأول

خطبة المعتدة من طلاق رجعي

اتفــق الفقهاء[1] على أنه يحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا بطريق التصريح* ولا بطريق التعريض*، وقد نقل الإمام القرطبي إجماع العلماء على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعــي تــصريحاً أو تعريــضاً بقــوله: "ولا يجــوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة"[2].

وقد نقل عن بعض العلماء[3] جواز التعريض لكل معتدة مطلقاً بما فيها المعتدة من طلاق رجعــي إلا أن هــذا القــول غيــر معــتد به، قال القرافي: " والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز، وهو القول المفهم لمقصود الشيء من غير تنصيص ... لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[4]، فــدل علــى إباحــة الإكنان والتعريض وتحريم المواعدة، وبهذا قال الأئمة، غير أن الشافعية وابن حنبل منعا من التعريض للرجعية لأنها زوجة، ولست أنقل فيه عندنا شيئاً غير أن الأصحاب أطلقوا الإباحة من غير تخصيص "[5].

---

[1] الاختــيار: الموصــلي 177/3، الــشرح الــصغير: الدردير 343/2، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحــتاج: الــشربيني 135/3ــ136، المغني: ابن قدامه 525/7، نيل المآرب: الشيباني 141/2، الإقناع: الشربيني 127/2، الروضة الندية 15/2.

* ما يقطع الرغبة في النكاح، كأريد أن أنكحك، أو إذا انقضت عدتك نكحتك. انظر شرح المنهج: الأنصاري 4/ 128، مغني المحتاج: الشربيني 135/3ـ136

*ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: إذا حللت فآذنيني، ومن يجد مثلك، ورب راغب فيك، وأنت جميلة انظر شرح المنهج: الأنصاري 128/4، مغني المحتاج: الشربيني 136/3.

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 188/3.

[3] المعونة: البغدادي 792/2، الذخيرة: القرافي 192/4، المحلى: ابن حزم 167/9.

[4] سورة البقرة: آية 235.

[5] الذخيرة: القرافي 192/4.

ويجاب على قول القرافي: بأن الآية الكريمة أباحت التعريض للمتوفى عنها زوجها بدليل الآية التي سبقتها وهي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[1]، فكان التعريض جائز بهذا النص الكريم للمتوفى عنها زوجها، والتصريح على أصل المنع، ولا يقاس عليها غيرها مما لا يشبهها كالمعتدة من الطلاق الرجعي نظرا للاختلاف بينهما.

مسألة: حكمة تحريم خطبة المعتدة من طلاق رجعي:

إن المعتدة من طلاق رجعي في حكم زوجة الغير، فكما لا يجوز خطبة زوجة الغير لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعي لبقاء الزوجية، وحقوق الزوج عليها ثابتة ما دامت في العدة، فله مراجعتها وإعادتها إلى عصمته دون رضاها وموافقتها، ودون عقد ومهر جديدين، كما أن خطبة الغير لها أثناء العدة قد تفسدها على زوجها الذي طلقها، واعتداء على حقه وإيذاء له، مما يجعل خطبة المطلقة طلاقاً رجعياً أثناء العدة سبباً للعداوة والبغضاء بين الناس، ولهذا لا تجوز هذه الخطبة تصريحاً ولا تعريضاً حتى لو أذن الزوج في ذلك، فليس التحريم حقاً خالصاً له، وإنما فيه حق لله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني

خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى

أولاً: التصريح بخطبتها:

اتفق الفقهاء[2] على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى إذا كان الخاطب أجنبي عنها، أما إذا كان الخاطب صاحب العدة، فإن كان يحق له أن يتزوجها في عدتها كالمختلعة فيجوز له التصريح بخطبتها، وإن كان لا يحل له أن يتزوجها إلا بعد انقضاء

---

[1] سورة البقرة: آية 234.

[2] الاختيار: الموصلي 177/3، الشرح الصغير: الدردير 343/2، الذخيرة: القرافي 191/4، شرح المنهج: الأنصاري 128/3، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 135/3، المغني: ابن قدامه 524/7-525، نيل المآرب: الشيباني 141/2، المعونة البغدادي 792/2، الروضة الندية 15/2، المحلى: ابن حزم 167/9.

عدتها كالموطوءة بشبهة فهو كالأجنبي لا يصرح بخطبتها، وذلك لأن التصريح بالخطبة قد يدفع المعتدة إلى أن تكذب في إخبارها بانتهاء عدتها، ولا تستطيع تكذيبها في ذلك حين يعتبرها الشرع مؤتمنة، حيث أن القول بانقضاء عدتها في الحيض قولها ما دامت في المدة بين طلاقها وإقرارها بانتهاء عدتها تحتمل ذلك، بالإضافة إلى ما سبق، فإن بعض آثار الزواج السابق لا زالت قائمة كنفقة العدة والحمل، وجواز الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين في بعض الأحوال، كما أن الخطبة تقتضي الرؤية ولا سبيل إلى رؤية المعتدة من طلاق بائن لالتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن مطلقها.

ثانياً: التعريض بخطبتها:

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

وجه الدلالة: أجازت الآية الكريمة التعريض بخطبة النساء دون تفرقة بين معتدة من وفاة أو من طلاق.

ثانياً: عرّض الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد، وكانت مطلقة طلاقاً بائناً بقوله لها: (إذا حللت فآذنيني)، وفي رواية (لا تسبقيني بنفسك)[3].

ثالثاً: لأن المطلقة طلاقاً بائناً ببينونة صغرى لا يستطيع مطلقها مراجعتها في العدة، وإن كان له أن يعقد عليها زواجاً جديداً، فاختلفت عن المطلقة طلاقاً رجعياً، ولم يكن في التعريض لخطبتها اعتداء على أحد[4].

---

[1] الشرح الصغير: الدردير 348/2، الذخيرة: القرافي 191/4، حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 135/3، المغني: ابن قدامه 524/7-525، نيل المآرب: الشيباني 141/2، الروضة الندية 15/2، المحلى: ابن حزم 167/9.

[2] سورة البقرة: آية 235.

[3] صحيح مسلم: مسلم 351/3 ــ 352.

[4] خطبة النساء: العطار ص 29.

المـذهب الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في وجه إلى حرمة التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى[1]، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن بعـض آثار الزوجية في الطلاق البائن بينونة صغرى لا زالت قائمة مثل نفقة العدة

ثانياً: إن الخطبة توجب العداوة والبغضاء والشحناء بين الخاطب والزوج الأول، وذلك لأنه قطع على الزوج فرصة الرجوع إلى زوجته.

ثالثاً: إن في إجازة الخطبة مفسدة وهي حمل المطلقة على إخبارها بانقضاء عدتها طمعاً في الزواج من الخاطب، وقد تكون كاذبة في واقع الأمر، وليس لأحد سبيل إلى تكذيبها ما دام بالإمكان تصديقها بانقضاء عدتها.

رابعاً: أجيب على أدلة المذهب الأول بما يأتي:

أ. إن القـرآن الكريم لم يجز التعريض بالخطبة في العدة إلا للمتوفى عنها زوجها بدليل الآية التي سبقت آية الخطبة، فقد وردت في المتوفى عنها زوجها.

ب. خطـبة الرسـول ﷺ لفاطمـة بنت قيس كانت لمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى لا صغرى.

ج. أمـا الاحـتجاج بعـدم استطاعة المطلق مراجعة مطلقته في العدة، فيجاب عليه بأن المطلـق لـه أن يعيد زوجته بعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن بينونة صغرى، وقد يترتب على خطبتها إيجاد العداوة بين الخاطب والزوج المطلق.

أمـا إذا كـان الخاطـب صـاحب العدة، فإن كان يحل له نكاحها كالمختلعة، فلزوجها التعريض بخطبتها في عدتها، لأنها مباحة له نكاحها في عدتها، وإن كان لا يحل له أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها كالموطوءة بشبهة فهو كالأجنبي لا يعرض بخطبتها[2].

الترجيح:

أمـيل إلـى ترجيح تحريم خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، وذلك لأن الآية التي أجازت التعريض في الخطبة أثناء العدة كانت للمتوفى عنها زوجها دون سواها بدليل الآية

---

[1] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 682/2، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5، مغني المحتاج: الشربيني 3/ 136، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، المغني: ابن قدامه 525/7، الروضة الندية: القنوجي 15/2.

[2] شـرح المـنهج: الأنـصاري 128/4، الشرح الصغير: الدردير 343/2، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامه 525/7.

التي سبقتها، حيث وردت في المتوفى عنها زوجها، وما تبقى يبقى على أصل المنع، ومنه حرمة خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى تصريحاً وتعريضاً.

كما أن التعريض قد يقود إلى العداوة بين المطلق والخاطب، فيحرم عليه دفعاً للفساد المتوقع من هذه العداوة.

الفرع الثالث

خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى

اتفق الفقهاء[1] على أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة من الطلاق البائن بينونة كبرى، وذلك لأن التصريح بخطبتها لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها، والتعريض بخلافه.

وقد نقل عن الموصلي في الاختيار ما يدل على إباحة التصريح مع الكراهية حيث قال: "والتصريح قوله أنكحك وأتزوج بك ونحوه وأنه مكروه .... وهذا كله في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها "[2]. وقد علّق عليه محمود أبو دقيقة بقوله: " قوله وهذا كله في المبتوتة ليس مذهباً لنا "[3]، مما يدل على حرمة التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى عند الحنفية.

واختلفوا في حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أنه يحل التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

---

[1] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 682/2، الشرح الصغير: الدردير 348/2، الذخيرة: القرافي 191/4، شرح المنهج: الأنصاري 128/4، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامه 524/7-525، نيل المآرب: الشيباني 141/2، الروضة الندية: القنوجي 15/2، المعونة: البغدادي 2/ 792.

[2] الاختيار: الموصلي 177/3، المحلى: ابن حزم 197/9.

[3] تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة: أبو دقيقة 177/3.

[4] الشرح الصغير: الدردير 348/2، الذخيرة: القرافي 191/4 ـ 192، شرح المنهج: الأنصاري 128/4، حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامه 7/ 525، نيل المآرب: الشيباني 141/2، الروضة الندية: القنوجي 15/2، المعونة: البغدادي 792/2.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على جواز التعريض بالخطبة من غير تفريق بين المعتدة من وفاة أو غيرها.

ثانياً: روي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: " والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: " ليس لك عليه نفقة "، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: " تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: **"أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة "** فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغْتَبَطْتُ[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على جواز التعريض للمعتدة من الطلاق البائن ببينونة كبرى، وقد نقل الإمام النووي قوله: " وبعد قوله ﷺ: " فإذا حللت فآذنيني"، أي أعلميني، وفيه: جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا[3] *.

ثالثاً: لأن مطلقها لا يستطيع أن يراجعها في العدة ولا العقد عليها فأشبهت المعتدة من وفاة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[4] إلى تحريم التعريض للمعتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى، وقد ذكر الموصلي في الاختيار[5] ما يدل على إباحة التعريض للمعتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى مع الكراهة.

---

[1] سورة البقرة: آية 235.

[2] صحيح مسلم: مسلم 351/5.

[3] شرح النووي: النووي 361/5.

* يرى الإمام أبو زهرة أنه لا خلاف عند الشافعية في المعتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى، وأن الخلاف في المطلقة بغير الثلاث، حيث يقول: " أما المعتدة من بائن، فإن كانت مطلقة ثلاثاً حل التعريض عند الشافعي دون التصريح، وأما إذا كانت مطلقة بائناً بغير الثلاث، فقد اختلف إن كان الخاطب غير المطلق في جواز التعريض عند الشافعية، وإن كان الخاطب هو الزوج السابق، فبالاتفاق يجوز التعريض والتصريح. انظر الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 33.

[4] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 682/2.

[5] الاختيار: الموصلي 176/3 ــ177.

وقد رد عليه الشيخ محمود أبو دقيقة بقوله: " وقوله هذا كله في المبتوتة، ليس مذهباً لنا، لأن مذهبنا جواز التعريض خاص بالمتوفى عنها "[1]، مما يدل على أن المذهب عند الحنفية تحريم التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن المطلقة تلتزم بيت الزوجية[2] لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3]، ولا يحل لها أن تخرج أو تدخل عليها أحداً من غير إذن مطلقها، فكيف يتمكن الخاطب من التعريض لها والدخول إليها؟ وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: " والخطبة تقتضي الرؤية، ولا سبيل إلى رؤية المعتدة من طلاق بائن لالتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج ولا يدخل عليها أحد من غير إذن مطلقها "[4].

ثانياً: إن بعض آثار الزواج لا تزال قائمة في المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فهي تستحق النفقة ما دامت في العدة، وقد تكون حاملاً يصلها هذا الحمل بزوجها، فإن هذا الولد يلحق به.

ثالثاً: إن الآية التي وردت في جواز التعريض بالخطبة كانت للمعتدة من وفاة، ولا يقاس عليها غيرها كالمعتدة من الطلاق نظراً للاختلاف بينهما.

الترجيح:

الرأي الذي أميل إلى ترجيحه هو مذهب الجمهور القائل بجواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس – الذي سبق ذكره – وجاء فيه تعريض الرسول ﷺ لها بقوله: " فإذا حللت فآذنيني "[5]، وفي رواية ثانية: وأرسل إليها: " أن لا

---

[1] تعليقات محمود أبو دقيقة: أبو دقيقة 177/3.

[2] اختلف الفقهاء في حكم السكنى للمطلقة البائن الحائل، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب لها النفقة، وقال الحنفية ومن معهم بوجوب النفقة لها، أما البائن الحامل فتجب لها النفقة. انظر شرح النووي: النووي 5/ 359 ـ 360.

[3] سورة الطلاق: آية 6.

[4] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 32 ـ 33.

[5] سبق تخريجه.

تـسبقيني بنفـسك "[1]، وفـي رواية ثالثة: " لا تفوتينا بنفسك "[2]، مما يدل على جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، ولانقطاع سلطة الزوج عنها.

وأمـا الاحـتجاج بوجوب النفقة لها، فيرد عليه بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، فظاهـر الآيـة يدل على أنه تجب النفقة لها إن كانت حـاملاً، ويـدل مفهوم الآية على أنه لا نفقة لها عليه إن كانت حائلاً، وبحديث الرسول ﷺ السابق ذكره وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

كمـا يجـاب علـى الاحتجاج بأن لها السكن على مطلقها فترة العدة بقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس: " لا نفقة لك ولا سكنى "[4]، مما يدل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها سكن على مطلقها.

الفرع الرابع

خطبة المعتدة من فسخ أو نكاح فاسد

اتفق الفقهاء[5] على تحريم التصريح للمعتدة من فسخ أو نكاح فاسد وشبههما، كالمعتدة من لعان أو ردة، أو مستبرأة من زنا، أو وطء شبهة، أو رضاع، أو تفريق لعيب أو عنة وغيرها.

وقد استدلوا على ذلك بأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها

واختلفوا في جواز التعريض للمعتدة من فسخ أو نكاح فاسد وشبههما على مذهبين:

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 353/5.

[2] صحيح مسلم: مسلم 353/5.

[3] سورة الطلاق: آية 6.

[4] صحيح مسلم ك مسلم 352/5.

[5] حاشـية ابن عابدين: ابن عابدين 672/2، الشرح الصغير: الدردير 344/2، الذخيرة: القرافي 191/4، حاشية سليمان الجمل: سليمان 128/4، شرح المنهج: الأنصاري 128/4، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5، مغني المحتاج: الشربيني 135/3، مطالب أولي النهى: السيوطي 23/5، حاشية الدسوقي: الدسوقي 218/2 ــ219، المغني: ابن قدامه 524/7 ــ525، المعونة: البغدادي 792/2.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)﴾[1].

وجه الدلالة: المقصود بالنساء في الآيتين الكريمتين المعتدات لوفاة أزواجهن، فقد بينت الآية الأولى أن عدة المرأة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، أما إذا كانت المرأة حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

أما الآية الثانية فقد نصت صراحة على نفي الإثم والجناح في التعريض بخطبة المعتدة من وفاة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[3]، فقد ورد في تفسير الآية الكريمة: "أي لا إثم عليكم أيها الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن في العدة بطريق التلميح لا التصريح "[4].

وجاء في مختصر ابن كثير قوله: " ولا جناح عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح "[5]، قال ابن عباس: " التعريض أن يقول: وددت أن الله يسر لي امرأة صالحة، وأن النساء لمن حاجتي، وإني أريد التزويج "[6].

وفي نفي الإثم والجناح في التعريض بخطبة المعتدة من وفاة دليل على إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، وقد رخص الله تعالى بذلك لعلمه بغلبة النفوس وطمعها وضعف البشر عن ملكها[7].

---

[1] سورة البقرة: الآيتان 234 ــ235.

[2] سورة الطلاق: آية 4.

[3] سورة البقرة: آية 235.

[4] صفوة التفاسير: الصابوني 151/1، جامع البيان: الطبري 95/5.

[5] مختصر ابن كثير: الصابوني 215/1.

[6] صفوة التفاسير: الصابوني 151/1، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 215/1.

[7] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 190/3.

ثانـياً: دخــل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: ﴿ لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي من قومي﴾[1]

وجــه الدلالــة: كان هذا القول تعريضاً من الرسول ﷺ بخطبة أم سلمة وهي في عدة الوفاة، مما يدل على أنه يحل التعريض بخطبة المعتدة من وفاة.

ثالــثاً: إن المتوفــى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وإلا فعدتها أربعة أشــهر وعشرة أيام، وهي تعرف بالحساب والكتاب، ولا سبيل إلى الخيانة والكذب والاعتراف بانقضاء العدة قبل وضعها الحمل، أو قبل مضي المدة المذكورة، لأنها محدودة ومعلومة.

رابعاً: إن الزوجية التي كانت بين المعتدة من وفاة وبين زوجها قد انقطعت بوفاة زوجها، ولا يمكن عودتها مرة أخرى، كما أنه لا يتصور حصول نزاع وشقاق بين الزوج المتوفى وبين الخاطــب، فــلا اعتداء على حق الزوج، ولا إضرار به في حل إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة[2].

خامــساً: إن المعتدة من وفاة لا تلتزم بيت الزوجية، حيث تخرج لقضاء حاجاتها، فيمكن رؤيتها، وبالتالي التعريض بخطبتها[3].

ثانياً: التصريح

اتفق الفقهاء[4] على أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[5].

وجــه الدلالــة: قيدت الآية الكريمة نفي الإثم والجناح في التعريض بخطبة المعتدة من وفــاة، ويفهم من هذا التقييد أن التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فيه جناح وإثم، وبالتالي يحرم

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 190/3.

[2] الأحــوال الشخــصية: أبو زهرة ص 32 ــ33، أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 46، الفقه المقارن: أبو العينين ص 26.

[3] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 33.

[4] الاختــيار: الموصــلي 177/3، الــشرح الصغير: الدردير 343/2، الكافي: القرطبي 530/2، شرح المنهج: الأنــصاري 128/4، زاد المحتاج: الكوهجي 177/3، مغني المحتاج: الشربيني 135/3 ــ 136، المغني: ابن قدامه 524/7 ــ525، المحلى: ابن حزم 9/ 167

[5] سورة البقرة: آية 235.

خطبتها تصريحاً، كما أن الأصل في معتدة الغير عدم جواز خطبتها ما دامت في العدة، فيعمل بهذا الأصل ما دام لم يرد نص بخلافه، فتكون خطبتها تصريحاً غير جائزة شرعاً، بخلاف خطبتها تعريضاً فقد ورد النص بجوازها.

ثانياً: الإجماع على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، فقد نقل ابن عطية الإجماع على ذلك[1]، حيث قال: " أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها لا يجوز"[2].

ثالثاً: التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فيه إيذاء لأهل الزوج المتوفى وأقاربه، وقد يولد عداوة بين الخاطب وأهل الزوج المتوفي، مما يثير حقدهم عليه، ويوغر صدورهم كراهية له.

رابعاً: التصريح بخطبة المعتدة من وفاة فيه إيذاء للمخطوبة نفسها، لا سيما حين تقبل الخطبة وتميل إلى الخاطب وتركن إليه، فذلك كله يحمل الأولياء على عدائها والحقد عليها حيث لم تحترم عدتها من قريبهم، وقد يؤدي ذلك إلى سوء معاملتها أثناء العدة من التضييق عليها بالنفقة أو بالسكن، حيث كلف ورثة الميت وأولياؤه بتوفير ذلك لها، وكذلك تعرض نفسها لأن تلوكها الألسن وتقذفها بسيئ الكلام، وترميها النفوس بشتى الظنون والشكوك، فما معنى تعرضها للخطاب وموافقتها على خطبتهم ولما تنتهي عدتها؟! فرعاية لحملها وعرضها ورعاية لورثة الميت وأوليائه حرم الإسلام التصريح لها[3].

خامساً: إن منع التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، فيه مراعاة حالة المتوفي عنها زوجها من الحزن والحداد على وفاة زوجها.

الفرع السادس

مواعدة المعتدة والإهداء إليها والنفقة عليها

أولاً: مواعدة المعتدة:

قبل أن نبدأ ببيان حكم المواعدة لا بد لنا من تفسير التواعد بالسر المنهي عنه في قول الله تعالى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[4].

---

[1] مغني المحتاج: الشربيني 3/ 135، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 188/3.

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 188/3.

[3] خطبة النكاح: عتر ص 122.

[4] سورة البقرة: آية 235.

بعد أن بينت الآية الكريمة حل التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، والذي يفهم منه حرمة التصريح بخطبتها نهت عن التواعد سراً بين الخاطب والمعتدة، وفيما يلي ذكر المعاني المحتملة للمواعدة عند المفسرين:

أولاً: أن يأخذ الشخص العهد على المعتدة في عدتها أن لا تنكح غيره، كأن يقول لها عاهديني أن لا تتزوجي غيري، أو يعاهدها على أن لا يتزوج سواها[1]، قال الإمام الطبري في تفسير الآية الكريمة: " وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدتهن أن لا ينكحن غيركم "[2].

ثانياً: أن يحدثها بأي حديث سراً، لأن ذلك يحيط علاقتها بالريبة والشك، لأن المرأة في هذه الحالة أجنبية عن الرجل، ولا ينبغي أن يكون بينهما أحاديث سرية كقاعدة عامة، لأن هذه الأحاديث ستكون غالباً مما يستهجن[3].

ثالثاً: أن يواعدها على الجماع ترغيباً لها بالزواج، كأن يقول لها عندي جماع يرضيك، ورب جماع يرضيك، ولا شك أن ذكر ذلك مع غير الزوجة فحش ودناءة وسخف لا حياء فيه[4]، قال النسفي: " لا تواعدوهن سراً جماعاً لأنه مما يسر، أي لا تقول في العدة إني قادر على ذلك العمل "[5].

رابعاً: أن يتزوجها في العدة سراً، فإذا حلّت أظهر ذلك[6]، وقد رد عبد الناصر العطار على هذا التفسير بقوله: " الزواج عقد، وليس تواعد، على أنه إذا كان التواعد سراً بالزواج محرماً فمن باب أولى عقد الزواج "[7].

خامساً: يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ما سبق[8].

---

[1] جامع البيان: الطبري 107/5، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 190/3، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 215/1.

[2] جامع البيان: الطبري 107/5.

[3] خطبة النساء: العطار ص 25

[4] الجامع لأحكام القرآن القرطبي 191/3، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامه 526/7.

[5] تفسير النسفي: النسفي 120/1.

[6] جامع البيان: الطبري 110/5، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 191/3، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 215/1.

[7] خطبة النكاح: العطار ص 25.

[8] مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 215/1.

وقــد استثنت الآية من التحريم التواعد سراً القول المعروف، وهو القول الذي لا يستحيي مــنه أحد من الناس، والمقصود به في الآية: إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، قال ابن عــباس: " نعنــي بــه ما تقدم من إباحة التعريض كقوله: إني فيك لراغب ونحو ذلك "، وقال الصابوني: "ولكن لا تواعدوهن بالنكاح سراً إلا بطريق التعريض والتلويح بالمعروف الذي أقره لكم الشرع "[1].

ومــن المعروف أن يعدها في السر بالإحسان إليها والاهتمام بشأنها والتكفل بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض[2].

ثانياً: حكم مواعدة المعتدة

اتفق الفقهاء[3] على أن التواعد سراً كالتصريح بالخطبة، وألحقوه بحكم التصريح بالخطبة، فقالــوا بتحــريم المــواعدة سراً، جاء في مغني المحتاج قوله: " والمواعدة سراً كالخطبة على الصحيح "[4].

أمــا المالكــية فقــد فرقوا بين في الحكم بين المواعدة والعدة، وأعطوا لكل منهما حكماً يخالــف الآخــر، فقالوا: " بأن المواعدة هي: أن يعد كل منهما الآخر بالتزويج بعد العدة، بينما العدة من أحدهما دون الآخر سواء أكانت هي التي وعدته بالتزويج منه أم كان هو الذي وعدها بالتزويج منها، كأن يقول لها: أتزوجك بعد العدة أو عكسه، فيسكت المخاطب منهما.

وقالوا بأن حكم المواعدة التحريم الموجب لفسخ النكاح إن وقع وحكم العدة الكراهة التي لا توجب فسخ النكاح.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم مواعدة ولي المعتدة وهي في العدة بأن كان مجبراً، ويكره مواعدة غيره على المشهور[5] *.

---

[1] تفسير الصابوني: الصابوني 151/1.

[2] خطبة النكاح: العطار ص 25 ـ 26.

[3] الهدايــة: المرغينانــي 32/2، الذخيرة: القرافي 4/ 192، الشرح الصغير: الدردير 344/2، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامه 526/7، المحلى: ابن حزم 167/9.

[4] مغني المحتاج: الشربيني 136/3.

[5] الشرح الصغير: الدردير 344/2، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 191/3.

* اختلف المالكية في حكم مواعدة الولي غير المجبر على ثلاثة أقوال: الأول: التحريم، الثاني: الكراهة إلا أنها لا تقتضي الفسخ، الثالث: الجواز. انظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 191/3 ـ 192.

ثالثاً: حكم الهدية في العدة

الهديـــة فـــي العـــدة تعتبر تعريضاً بالخطبة لذلك فهي جائزة لكل معتدة يجوز التعريض بخطبتها كالمعتدة من وفاة، وغير جائزة لكل معتدة يحرم التعريض بخطبتها كالمعتدة من طلاق رجعي، فقد قال النخعي: " ولا بأس بأن يهدى إليها "[1]، أ ي المعتدة من وفاة، وقال اللخمي: " لا بأس بالهدية لأنها تعريض "[2].

واعتبـــر بعـــض العلماء الهدية مما يكنه الخاطب في نفسه من إرادة نكاح المعتدة، وهو معفو عنه في قول الله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾[3]، فقد روي عن السدي في قول الله تعالـــى: " أو أكننتم " أن يدخل فيسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم "[4]، غير أن الهدية للمعتدة لا يفتى بها إلا لمن تحجزه التقوى عما وراء ذلك من الخيانة في العدة، فقد قال الإمام مالك: " ولا أحب أن يفتى بها إلا لمن تحجزه التقوى عما وراءه "[5].

رابعاً: حكم النفقة على المعتدة

الـــنفقة عـــند المالكـــية[6] نوع من المواعدة المنهي عنها في الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[7] قـــال الدردير: " جاز الإهداء فيها أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما لا الـــنفقة "[8]، وقال الحطاب: " وجائز أن يهدى لها والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها، لأن الـــنفقة علـــيها كالمواعدة "[9]. فتقديم النفقة من الخاطب وقبولها من المخطوبة قام مقام المواعدة وأخذ حكمها، وهذا رأي سديد.

---

[1] الاختيار: الموصلي 176/3.

[2] الذخيرة: القرافي 192/4.

[3] سورة البقرة: آية 235.

[4] جامع البيان: الطبري 102/5.

[5] مواهب الجليل: الحطاب 418/3.

[6] الشرح الصغير: الدردير 344/2، مواهب الجليل: الحطاب 418/3.

[7] سورة البقرة: آية 235.

[8] الشرح الصغير: الدردير 348/2.

[9] مواهب الجليل: الحطاب 417/3.

الفرع السابع

إجابة المعتدة على الخطبة

تبين لنا -مما سبق- اتفاق الفقهاء على أن خطبة المعتدة بالتصريح تحرم لأي نوع من أنواع المعتدات من طلاق أو فسخ أو وفاة، واتفقوا كذلك على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً، وعلى أن خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضاً لا تصح، أما خطبة المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو نكاح فاسد بالتعريض، فقد حرمه الحنفية وأجازه جمهور الفقهاء.

ولا بد لنا من بيان حكم إجابة المعتدة على الخطبة تعريضاً وتصريحاً لمعرفة ذلك نقول: بأن المرأة المعتدة كالرجل الخاطب في التعريض والتصريح، والإجابة على الخطبة تعريضاً وتصريحاً، حيث جاء في الإقناع: " وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحاً أو تعريضاً حكم الخطبة فيما تقدم "[1]، وفي مطالب أولي النهى: " وهي أي المرأة في جواب للخاطب كهو أي الخاطب فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريض "[2]. وروي في الجامع لأحكام القرآن عن الضحاك قوله: " أن يقول للمعتدة احبسي علي نفسك فإن لي بك رغبة، فتقول فأنا مثل ذلك، فتتوق نفسه لها، فذلك القول المعروف "[3].

وبناء على ما سبق فإنه يحرم على المعتدة بأي صورة من صور العدة أن تصرح بالخطبة أو تجيب على الخطبة تصريحاً، ويحرم أيضاً على المعتدة من طلاق رجعي أن تعرض بالخطبة أو تجيب على من عرض أو صرّح لها بخطبتها أثناء العدة تعريضاً، ويباح للمعتدة من وفاة التعريض بالخطبة أو الإجابة عليها تعريضاً باتفاق الفقهاء.

أما المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو نكاح فاسد، فإنه يحل لها التعريض بالخطبة والإجابة على الخطبة تعريضاً عند جمهور الفقهاء، وتمنع من ذلك عند الحنفية.

تستحق المعتدة بكل صورها الإثم إن صرحت أو أجابت على الخطبة تصريحاً، كما تستحق المطلقة رجعياً الإثم إن عرضت بالخطبة، أو أجابت تعريضاً على من خطبها أثناء

---

[1] الإقناع: الشربيني 127/2.

[2] مطالب أولي النهى: الرحيباني 23/5.

[3] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 192/3.

العــدة، ولا إثــم على المعتدة من وفاة إن عرضت بالخطبة أو أجابت تعريضاً. أما المعتدة من طــلاق بــائن بيــنونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو نكاح فاسد فلا إثم عليها في التعريض أو الإجابة تعريضاً عند جمهور الفقهاء، وتأثم عند الحنفية.

أما مواعدة المخطوبة في عدتها، فهو أمر منهي عنه يرتكب صاحبه الإثم لمخالفته النهي الــذي يدل على التحريم في قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[1]، لذلك فإن المواعدة على النكاح أثناء العدة توجب الإثم، فإذا تم العقد بين المتواعدين بعد انتهاء العدة بناء على ذلك الــتواعد بيــنهما أثناء العدة، فقد ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن العقد صحيح ما دام قد استوفى شروطه وأركانه الشرعية، ولا يؤثر النهي عن التواعد أثناء العدة على صحته وإن كان يوجب الإثم.

وذهب الإمام مالك[3] إلى القول بأنه يجب فسخ العقد والتفريق بينهما *.

الفرع الثامن
أثر خطبة المعتدة على العقد

إذا خطــب شخص معتدة الغير ممن يحرم خطبتها تصريحاً كالمعتدة من وفاة، أو يحرم خطبــتها تصريحاً وتعريضاً كالمعتدة من طلاق رجعي، وهي لا تزال في العدة، فهو آثم ديانة، لأن ذلك منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي التحريم وفساد الخطبة، فإذا عقد زواجه بعد انقضاء العــدة علــى تلــك المرأة التي خطبها وهي في عدتها،صح العقد وتم الزواج ما دام قد استكمل أركانــه وشروطه، ففساد الخطبة لا أثر له على الزواج، لأن الخطبة لا تعد من أركان الزواج ولا من شروط صحته عند جمهور الفقهاء[4].

---

[1] سورة البقرة: آية 235.

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 192/3 ــ 193.

[3] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 192/3 ــ 193.

* اختلف المالكية في حكم التفريق أنه على التأبيد أم لا على ثلاثة أقوال: الأول: يفرق بينهما وجوباً وتحرم عليه علــى التأبيد دخل بها أم لم يدخل، الثاني: يفرق بينهما وجوباً إلا أنه يحل له خطبتها والعقد عليها بعد انتهاء عــدتها، الــثالث: يفــرق بيــنهما استحباباً دخل بها أم لم يدخل بتطليقة واحدة فإذا أتمت عدتها خطبها مع الخطاب. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 191/3 ــ 192.

[4] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 190/3، بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، المغني: ابن قدامه 526/7.

وذهب الظاهرية[1] إلى أن العقد باطل يجب أن يفسخ سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.

أما المالكية[2] فلهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: العقد باطل، فيفسخ قبل الدخول وبعده، وهذا الرأي يوافق مذهب الظاهرية.

القول الثاني: العقد صحيح، فلا يفسخ مطلقاً، وهذا الرأي يوافق مذهب جمهور الفقهاء.

القـــول الـــثالث: التفصيل، أي يفسخ العقد إن لم يكن الزوج قد دخل بمن عقد عليها، ولا يفسخ إن كان قد دخل بها لتأكده بالدخول وإن كان آثماً.

أمـــا إذا عقد الخاطب الزواج على هذه المعتدة أثناء عدتها، فعقد زواجه بها باطل باتفاق العلماء[3]، ويفسخ الحاكم هذا الزواج ويفرق بين الزوجين *.

الفرع التاسع

رأي القانون في خطبة المعتدة

نص مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (2) علـــى أنه: " تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً، ويجوز التعريض بخطبة معـــتدة الـــوفاة والمبانة "[4]، وفي الفقرة 4 من المادة 28 على أن: " معتدة الغير من المحرمات بصورة مؤقتة "[5].

يتضح لنا من نص المادتين أنه يحرم خطبة معتدة الغير تصريحاً وتعريضاً، سواء أكانت معتدة من طلاق أم فسخ أم وفاة، وقد استثنيت من ذلك معتدة الوفاة والمبانة، حيث أباحت المادة 2 من القانون خطبتهن تعريضاً لا تصريحاً.

---

[1] المحلى: ابن حزم 68/9.

[2] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الكافي: القرطبي 530/2، مواهب الجليل: الحطاب 413/3.

[3] بداية المجتهد: ابن رشد 47/2، الكافي: القرطبي 531/2.

* اخـــتلف العلمـــاء حول ما إذا كان يحل لمن فسخ زواجه في هذه الحالة أن يعقد على المرأة من جديد. انظر تفصيل ذلك في كتب الفقه.

[4] جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

[5] جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

ونــص قانــون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (8)[1]، ومشروع القانون العربي المـوحد للأحوال الشخصية في المادة (2)[2] على أنه: " تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقــتة "، ونصت الفقرة ج من المادة 7 من القانون السوداني[3]، والفقرة 4 من المادة 30 من مشروع القانون العربي الموحد[4] على أن: " معتدة الغير من المحرمات حرمة مؤقتة ".

تــدل هذه النصوص على أنه تحرم خطبة معتدة الغير، سواء أكانت معتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة، ويستثنى من ذلك المعتدة من وفاة، حيث أبيح خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

أمــا قانــون الأحوال الشخصية الأردني[5] فقد نص في المادة 27 على أنه: " يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته "، ونص في المادة 183 على أنه: " ما لا ذكر له في القانون يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ".

يفهــم من نص هاتين المادتين أن القانون الأردني حرم خطبة المعتدة من طلاق أو فسخ أو وفــاة تــصريحاً وتعريضاً، واستثنى من ذلك المعتدة من وفاة، فقد أباح خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

المطلب الثالث
الخطبة على الخطبة

الفرع الأول
خطبة الرجل على الرجل

المسألة الأولى: النهي عن خطبة الرجل على الرجل

اختلف الفقهاء في حكم خطبة الرجل على الرجل على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء[6] إلى أنه يحرم خطبة الرجل على الرجل بشروط.

---

[1] قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ص 5.

[2] المجلة العربية للفقه والقضاء ص 19.

[3] قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ص 10.

[4] المجلة العربية للفقه والقضاء ص 21.

[5] مجموعة التشريعات: الظاهر ص 108، 146.

[6] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 342/2، الكافي: القرطبي 521/2، الإقناع: الشربيني 127/2، الأم: الـشافعي 34/2، حاشــية ســليمان الجمل: سليمان 128/4ـــ129، زاد المحتاج: الكوهجي

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: الأحاديث النبوية الواردة في النهي عن الخطبة على الخطبة منها:

أ. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال:(**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له**)[1]

ب. عــن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**لا يَسُم المسلم على سَوم أخيه، ولا يخطب على خطبته**)[2].

ج. عــن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ــ: إن رسول الله ﷺ قــال: (**المــؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**)[3].

د. عــن ابــن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يقول:(**نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم علــى بــيع بعــض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**)[4].

وجــه الدلالــة: هذه الأحاديث الشريفة واضحة الدلالة في تحريم الخطبة على الخطبة، حــيث أن النهــي الوارد فيها نهي تحريم، وليس نهي إرشاد وتأديب، يقول الإمام النووي: "هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك"[5].

ثانــياً: إن خطبة الرجل على خطبة أخيه إيذاء للخاطب الأول، وهذا الإيذاء قد يؤدي إلى إثــارة العــداوة والبغــضاء والقطــيعة بين الناس، وهذا يتنافى مع حرص الإسلام على توطيد أواصر الأخوة والمحبة بين المؤمنين في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[6].

177/3، نهايــة المحــتاج: الرملــي 199/6، المغني: ابن قدامه 523/7، نيل المآرب: الشيباني 141/2، المحلى: ابن حزم 165/9.

[1] صحيح مسلم: مسلم 212/5.

[2] صحيح مسلم: مسلم 214/5.

[3] صحيح مسلم: مسلم 214/5.

[4] صحيح البخاري: البخاري 24/7.

[5] شرح النووي: النووي 214/5 ـــ 215.

[6] سورة الحجرات: آية 10.

ثالثاً: إن خطبة الغير إفساد على الخاطب الأول، واعتداء على حقه، وذلك بمزاحمته في خطبة فتاة تعلق قلبه بها وتأمل في الزواج منها، وقد نهى الإسلام عن ذلك واعتبره محرماً لما فيه من الظلم، حيث حرم الله تعالى الظلم بكل أشكاله في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[1]، فكان محرماً كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه.

رابعاً: إن الخطبة على خطبة أخيه كسر لقلبه وتأييسه عما يتوقعه كما يقول الدهلوي: "قال رسول الله ﷺ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، أقول سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه ظهر وجه لصلاح منزله، فيكون تأييسه عما هو سبيله، وتخييبه عما يتوقعه إساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به "[2].

خامساً: إن في الخطبة على الخطبة ضرر بالمرأة المخطوبة، كما لو خطبها شخص فركنت إليه ثم خطبها ثان فرجعت لهذا الخاطب الثاني، لكنه عدل عن خطبتها، وفي ذلك إلحاق الضرر بالمرأة حيث فوت عليها الخاطب الأول، وقد تلوكها ألسنة الناس بعدول الخاطب الثاني عن خطبتها، وفي هذا من الفساد والضرر ما لا يخفى، وقد نهى عنه الإسلام بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[3]، قال الإمام الشافعي: " وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في إنكاحه، فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه[4].

المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء[5] إلى القول بكراهية الخطبة على الخطبة، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: النهي الوارد في الأحاديث النبوية للإرشاد والتأديب، وليس للتحريم، قال أبو جعفر العكبري: " خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي مكروهة غير محرمة، وهذا نهي

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 375/8.

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي 77/3 نقلاً عن خطبة النكاح عتر ص 135.

[3] سنن الدارقطني: الدارقطني 77/3، السنن الكبرى: البيهقي 69/6 ـ 70، 133/10، الموطأ: مالك 571/2، جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 285 ـ 287

[4] الرسالة: الشافعي ص 309.

[5] المغني: ابن قدامة 523/7، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5، معالم السنن: الخطابي 194/3.

تأديــب لا تحـــريم "[1]، ونقــل عن الإمام الخطابي قوله بعد ذكر حديث: **(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)**[2]، نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء "[3].

يجــاب علـــى هــذا الاستدلال بأن القاعدة الأصولية: إن النهي للتحريم ولا يصرف عنه للإرشاد إلا لصارف، ولم يوجد هذا الصارف فبقي على أصل مقتضاه وهو التحريم، كما أنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان فهو للتحريم ولا يبطل العقد، كما يقول الزبيدي بعد أن أورد قــول الخطاب رداً عليه: " قال الولي العراقي: كان الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عــند أكثــر الفقهاء، أن النهي عندهم ليس للتحريم، وليس كذلك، بل هو عندهم للتحريم وإن لم يــبطل العقد، وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة، وحكى النووي في شرح مسلم الإجماع على التحريم بشروطه "[4].

ثانـــياً: إن النهـــي فـــي أحاديث الخطبة على الخطبة منسوخ بحديث فاطمة بنت قيس أن رســـول الله ﷺ قـــال لهـــا في عدتها من طلاق زوجها: " إذا حللت فآذنيني " قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: **(أمـــا أبو جهم فلا يــضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: " أنكحي أسامة " فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت)**[5].

وجـــه الدلالـــة: يدل الحديث على أن أبا جهم ومعاوية خطبا فاطمة بنت قيس، وخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد خطبتهما، وذلك يدل على نسخ النهي الوارد في الأحاديث الأخرى.

ويجاب عن هذا الحديث من عدة وجوه:

أ. أن النبـــي ﷺ قـــال لهـــا: " إذا حللت فآذنيني " فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ[6].

ب. إن فاطمـــة بـــنت قيس ذكرت ذلك للرسول ﷺ كالمستشيرة له فيهما أو في العدول عـــنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما

---

[1] المغني: ابن قدامه 523/7.

[2] سبق تخريجه.

[3] معالم السنن: الخطابي 194/3، المجموع: النووي 369/7.

[4] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 328/5.

[5] سبق تخريجه.

[6] المغني: ابن قدامه 522/7.

علـــى أنها إنما ذكرت ذلك لنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار عليها بتركهما لما ذكرنا من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما[1].

ج. أن النبي ﷺ قد سبقهما بخطبتها تعريضاً بقوله لها: " إذا حللت فآذنيني "، فلما حللت أخبــرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة، وليست خطبة على خطبتهما[2].

د. إن النـــسخ يعتمد معرفة التاريخ، والتاريخ مجهول، ولم يبق أمامنا إلا الجمع والعمل بالأحاديــث جمــيعها وهذا ممكن، وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه لا يقبل دعوى النسخ إلا إذا تعــذر التوفيق بين الأحاديث، أما وأنه يمكن الجمع بين الأحاديث، وحمل كل حديث على معنى دون معنى، فلا حاجة لدعوى النسخ، فقد قال الإمام الشافعي في محاورته لأحد السائلين: " وقال المحــاور: أرأيت إن قلت هذا مخالف حديث لا يخطب المرء على خطبة أخيه، وهو ناسخ له، فقلــت لـــه: أو يكون ناسخ أبداً إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معاً، قال: لا، قلــت: أفيمكن استعمال الحديثين معاً على ما وصفت من أن الحال الذي يخطب المرء على خطــبة أخيه بعد الرضا مكروهة، وقبل الرضا غير مكروهة، لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعــده، قـــال: نعم، قلت له: فكيف يجوز أن يطرح حديث، وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدري أيهما الناسخ "[3].

ثالثاً: إن عدم قبول الخاطب الثاني قد يكون فيه فوات مصلحة المخطوبة، مع أنه لم يثبت أي حـــق للخاطـــب الأول، ولو كان حقاً معنوياً، ولأنه ما دامت الخطبة لم تتم فيكون الأمر فيه كالرفض.

للـــرد علـــى هـــذا الاستدلال نقول بأن خطبة الأول لا تزال قائمة ما دام لم تتم الإجابة بالـــرفض أو القبول، وأن الأمل في الإجابة على الخطبة بالموافقة والقبول لا زالت قائمة، وفي خطـــبة الثانـــي لهـــا إيذاء للخاطب الأول واعتداء على حقه، وإفساد عليه بصرف نظر المرأة المخطـــوبة عـــنه إلى الخاطب الثاني، بعد أن كان الأمل في الموافقة على الخاطب الأول قائماً وممكناً وفي ذلك ضرر بالخطاب الأول قد يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء بين الخاطبين.

---

[1] المغني: ابن قدامه 522/7.

[2] المغني: ابن قدامه 522/7.

[3] الأم: الشافعي 146/5.

المسألة الثانية: شروط تحريم الخطبة على الخطبة

تحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا توفرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون هناك خطبة سابقة، ثم خطبة لاحقة، فإن لم تكن هناك خطبة سابقة، بل كان بين الرجل والمرأة مجرد تعارف دون طلبها للزواج، أو كانت هناك رغبة لم تظهر في صورة خطبة، لم تحرم خطبة الثاني لأنه حينئذ لا تكون خطبة على خطبة[1].

الشرط الثاني: أن تكون الخطبة الأولى جائزة شرعاً، أما إذا كانت الخطبة الأولى غير جائزة شرعاً كما لو خطب محرمة عليه، أو صرح بخطبة معتدة الغير، فلا تحرم الخطبة الثانية[2].

الشرط الثالث: أن يكون الخاطب الثاني على علم بالخطبة الأولى، وبإجابة الخاطب الأول، وبحرمة الخطبة على الخطبة، فإن كان يجهل شيئاً من ذلك يعذر لجهله ولا إثم عليه لانعدام سوء القصد[3].

الشرط الرابع: أن تكون الخطبة السابقة لا تزال قائمة، أما إن انتهت الخطبة السابقة بعدول أحد الخاطبين أو وفاته، جازت خطبة الثاني، لأنه بتركه الخطبة لم يصبح له حق يرعاه الشارع، ومنع غيره من الخطبة على خطبته السابقة إضرار بالمخطوبة ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وكذلك إذا نكح من يحرم جمع المخطوبة معها فإن ذلك إعراض منه عن الخطبة، فيجوز عندئذ لغيره أن يخطبها، ويلحق بالإعراض ما لو طال الزمان بعد إجابته مع وجود قرينة تدل على أنه معرض كأن يتناسى موضوع الخطبة، ويؤخر العقد بحيث تتضرر المخطوبة أو يسافر سفراً منقطعاً، ويعتبر إذن الخاطب الأول لغيره بخطبة مخطوبته بمثابة الترك والإعراض، فإذا أذن بخطبتها من غير إكراه أو حياء جازت خطبة الثاني[4].

---

[1] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، حاشية سليمان الجمل: سليمان 129/4، نيل المآرب: الشيباني 141/2.

[2] مواهب الجليل: الحطاب 411/3، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، الإقناع: الشربيني 127/2، نيل المآرب: الشيباني 141/2.

[3] الإقناع: الشربيني 127/2، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، نهاية المحتاج: الرملي 199/6 ـ200، مطالب أولي النهى: الرحيباني 24/5، نيل المآرب: الشيباني 141/2.

[4] الكافي: القرطبي 521/2، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، نهاية المحتاج: الرملي 200/6، مطالب أولي النهى: الرحيباني 24/5 ـ 25، المغني: ابن قدامه 523/7، شرح النووي: النووي 214/5 ـ215.

الشرط الخامس: أن لا يكون الخاطب الأول ذمياً، فإن كان ذمياً لم تحرم الخطبة على خطبته عند الحنابلة ومن وافقهم[1]، وتحرم عند جمهور الفقهاء[2].

وقد استدل الحنابلة على جواز خطبة المسلم على خطبة الذمي بما يأتي:

أولاً: يدل ظاهر أحاديث النهي التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ولا اخوة بين المسلمين وغيرهم لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]، فالأخوة بين المؤمنين محافظ عليها لا يجوز قطعها، وليست هناك أخوة بين المؤمنين والكفار، قال الإمام الخطابي: "وفي قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً لا يهودياً أو نصرانياً، لقطع الله الأخوة بين المسلمين والكفار[4].

ثانياً: إن النهي الوارد في الأحاديث خاص بالمسلم، فيبقى غيره على الإباحة الأصلية، قال الخطابي: " ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً، وإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي "[5]، وبما أن النهي في الأحاديث خاص بالمسلم، فإن إلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته فلا يلحق به[6].

ثالثاً: استنبط الحنابلة من حديث "الدين النصيحة" على أن غير المسلم لا يجب علينا نصحه، فلسنا مكلفين باحترام خطبته، فقد جاء في مطالب أولي النهى: "ولا تحرم خطبة على خطبة كافر لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام على خطبة أخيه، كما لا يجب أن ينصحه لحديث: **(الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**[7]"[8].

---

[1] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، شرح النووي: النووي 215/5، المغني: ابن قدامه 523/7، معالم السنن: الخطابي 195/3.

[2] حاشية الصاوي: الصاوي 342/2، مواهب الجليل: الحطاب 411/3، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، المغني: ابن قدامه 524/7، شرح النووي: النووي 215/5.

[3] سورة الحجرات: آية 10.

[4] معالم السنن الخطابي 195/3.

[5] شرح النووي: النووي 215/5.

[6] المغني: ابن قدامه 524/7.

[7] صحيح مسلم: مسلم 314/1.

[8] مطالب أولي النهى: الرحيباني 23/5.

رابعاً: يستدل على جواز خطبة المسلم على الذمي بالمصلحة، فقد قال عبد الرحمن عتر: "وأما ترجيح الجواز من حيث المصلحة، فإن في خطبة المسلم للذمية على خطبة الذمي فائدتين، الأولى: أن يكون الزواج منها وسيلة لدعوتها إلى الإسلام، وعسى الله أن يهديها لذلك، والثانية: ذرية هـذه المرأة ستكون مؤمنة، ولو بقيت هي على ذميتها، وفي هذا تكثير لسواد المسلمين، ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم "[1].

أما الجمهور فقد استدلوا على تحريم خطبة المسلم على خطبة الذمي بما يأتي:

أولاً: إن النهـي الـوارد في الأحاديث النبوية والمقيد بالأخ يحمل على أن التقييد بأخيه خـرج علـى الغالـب، فـلا يكون له مفهوم يعمل به، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[2]، وقـول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[3].

كمـا أن ذكـر الأخ في الأحاديث ليس له مفهوم، وإنما لأنه أسرع امتثالاً لأوامر الشرع من غيره، فيوجه إليه الخطاب عادة، ويلحق به غيره[4].

ويجـاب علـى هذا الاستدلال بأن لفظ النهي خاص في المسلمين، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها، وقوله: خرج مخرج الغالب، قلنا: متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه[5].

ثانـياً: إن المنهـي عنه من حقوق العقد وليس من حقوق العاقدين، ويجب احترام العقد لثبوت الشفعة لغير المسلم.

ويجـاب عن هذا الاستدلال بأن المنهي عنه من حقوق العاقدين أو ليس من حقوق العقد، فلا حق لذمي يجب احترامه في مثل هذه الحالات.

---

[1] خطبة النكاح: عتر ص 166 ـ167.

[2] سورة الأنعام: آية 151.

[3] سورة النساء: آية 23.

[4] مغني المحتاج: الشربيني 136/3.

[5] المغني: ابن قدامه 524/7.

الترجيح:

أميل إلى ترجيح جواز خطبة المسلم على خطبة الذمي، وذلك لقوة أدلتهم ووضوح دلالتها في تقييد النهي بخطبة المسلم على المسلم، ولحديث عقبة بن عامر عن الرسول ﷺ أنه قال: **(المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)**[1]، فالحديث ينص صراحة على تحريم خطبة المؤمن على أخيه المؤمن، ولا أخوة بين المسلم والذمي، فالأخوة الإسلامية متحققة بين المؤمنين، ومقتصرة عليهم، ولا يصح أن يقاس الذمي على المسلم، وللأخوة الإسلامية خصوصية في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه، واستبقاء مودته، ولا توجد هذه الخصوصية لغير المسلم، ولا حق للذمي يحترم في هذه الحالة.

الشرط السادس: أن لا يكون الخاطب الأول فاسقاً، فإن كان فاسقاً لم تحرم الخطبة على الخطبة عند المالكية * والظاهرية[2]، وتحرم عند جمهور الفقهاء[3].

وقد استدل القائلون بجواز الخطبة على خطبة الفاسق بما يأتي:

---

[1] سبق تخريجه.

* قسم المالكية هذه الحالة تقسيماً منطقياً، فاعتبروا صور التقسيم تسع صور، أجازوا الخطبة في صورتين، ومنعوها في سبع صور، أما الصور الجائزة عندهم فهي:
  1. إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني صالحاً
  2. إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني مجهول الحال.

  أما الصور الغير جائزة عندهم فهي:
  1. إذا كان الخاطب الأول صالحاً والثاني صالحاً.
  2. إذا كان الخاطب الأول صالحاً والثاني فاسقاً
  3. إذا كان الخاطب الأول صالحاً والثاني مجهول الحال
  4. إذا كان الخاطب الأول مجهول الحال والثاني صالحاً
  5. إذا كان الخاطب الأول مجهول الحال والثاني مجهول الحال
  6. إذا كان الخاطب الأول مجهول الحال والثاني فاسقاً
  7. إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني فاسقاً

[2] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 2/ 342، حاشية الدسوقي: الدسوقي 217/2، شرح النووي: النووي 215/5، حاشية الصاوي: الصاوي 3432/2.

[3] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، شرح النووي: النووي 215/5.

أولاً: إن الصالح أولى بالمخطوبة من الفاسق، إذ لا حرمة للفاسق، بل في نكاحها تخليص لها من فسق الفاسق، سواء كان فاسقاً بجارحة أو عقيدة[1].

ثانياً: إن الدين النصيحة، وليس من النصيحة للمرأة المسلمة أن يتركها المسلم الصالح ليتزوجها الفاسق، فهو ليس بكفء لها، حيث يدعوها إلى الفساد، والصالح يدعو إلى التقى والصلاح.

ثالثاً: حديث فاطمة بنت قيس، حيث فضل النبي ﷺ أسامة بن زيد على معاوية وأبي جهم، وذلك لما علمه من دينه وتقواه، وفضله وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فمن باب أولى يفضل الصالح على الفاسق.

أما القائلون بعدم جواز الخطبة على خطبة الفاسق، فقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: عموم الأحاديث التي تنهى عن الخطبة على الخطبة، إذ لا تفرق بين الخاطب الفاسق وغيره، قال النووي: " واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره "[2].

ثانياً: إن الفسق لا يخرج عن الإيمان والإسلام على مذهب أهل السنة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطبة على خطبة أخيه[3].

ثالثاً: إن المخطوبة ووليها هم أصحاب الشأن في قبول خطبة الخاطب الفاسق أو رفضه، وليس لأحد أن يقدم النصيحة لهما برفض خطبة الفاسق، وعلى المخطوبة ووليها رفض خطبة الفاسق، فإذا تم الرفض جاز للخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها.

الترجيح:

أميل إلى ترجيح الرأي القائل بتحريم الخطبة على خطبة الفاسق، ولو كان الخاطب الثاني صالحاً أو مستور الحال، وذلك لأنه يجب على المرأة ووليها التحقق من كفاءة الخاطب الأول بعدم فسقه، فإن رضيا بخطبة الفاسق فلا تجوز الخطبة على خطبته، ولا تعتبر خطبة الثاني من قبيل النصيحة، لأن النصيحة تكون بحث المخطوبة ووليها على رفض خطبة الفاسق، وهم أصحاب الشأن في قبول الخطبة أو رفضها، وليس التقدم بخطبتها على خطبة الفاسق، ولأن في خطبة الثاني ـ ولو كان صالحاً ـ إثارة للعداوة والبغضاء بين الناس.

---

[1] الشرح الصغير: الدردير 342/2.

[2] شرح النووي: النووي 215/5.

[3] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5.

أمــا الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس، فيجاب عليه بأنها جاءت للرسول ﷺ مستشيرة لــه فــيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما، فأشار عليها بتركهما لما فيهما من عيب، وقبول خطبة أسامة بن زيد السابقة لهما، فكان فعل النبي ﷺ من قبيل النصيحة لها.

الشرط السابع: أن يكون الخاطب الأول قد أجيب بالقبول من قبل المرأة البالغة العاقلة أو ولــيها إذا كانت بخلاف ذلك تصريحاً باتفاق الفقهاء[1]، أما إذا عرض بالإجابة ولم يصرح، فقد اختلف الفقهاء في تحريم الخطبة على الخطبة على مذهبين:

المــذهب الأول: ذهــب الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح[2] إلى عدم حرمة الخطبة على الخطبة إذا كانت الإجابة بالتعريض.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن النبــي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بعد أن أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ولم يسألها هل ركنت لأحدهما أو رضيت به أم لا؟ فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، لأن الظاهر من حالها أنها ما جاءت تستشيره إلا وقد رضيت بذلك وركنت إلى أحدهما[3].

ثانياً: لأنه لم يصرح للخاطب الأول بالإجابة فأشبه ما لو سكت عنه[4].

المــذهب الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية في قول[5] إلى أن الخطبة على الخطبة تحرم إن عرض بالإجابة للخاطب الأول.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

---

[1] بدايــة المجــتهد: ابن رشد 3/2، الكافي: القرطبي 521/2، الشرح الصغير: الدردير 342/2، إتحاف السادة المتقــين: الزبيدي 328/5ـــ 329، حلية العلماء: القفال 6/ 402، المهذب: الشيرازي 368/17، المجموع: النووي 369/17، المغني: ابن قدامه 520/7، مطالب أولي النهى: الرحيباني 24/5، نيل المآرب: الشيباني 141/2، مواهب الجليل: الحطاب 410/2، شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

[2] بدايــة المجــتهد: ابن رشد 3/2، الكافي: القرطبي 521/2، الشرح الصغير: الدردير 342/2، اتحاف السادة المتقــين: الــزبيدي 328/5-329، حلــية العلماء: القفال 402/6، المهذب: الشيرازي 368/1، المجموع: النووي 369/17.

[3] المجموع: النووي 370/17.

[4] المهذب: الشيرازي 368/7.

[5] المغنــي: ابــن قدامه 520/7، مطالب أولي النهى: الرحيباني 24/5، نيل المآرب: الشيباني 141/2، إتحاف الــسادة المتقــين: الــزبيدي 328/5ـــ 329، حلية العلماء: القفال 6/ 402، المهذب: الشيرازي 368/17، المجموع: النووي 369/17.

أولاً: عموم الأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم الخطبة على الخطبة.

ثانياً: إن الركون إلى الخاطب يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى، ولأنه وجد من المخطوبة ما دل على الرضا به وسكونها إليه.، فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك[1].

ثالثاً: أما الاستدلال بحديث فاطمة، فقد أجابوا عليه بأنه لا حجة لهم فيه، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قد كان قال لها:(لا تسبقيني بنفسك)، وفي لفظ: (لا تفوتيني بنفسك)، وفي رواية (إذا حللت فآذنيني)، فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ.

والثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشيرة له فيهما أو في العدول عنهما لغيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين،، ولا ميل إلى أحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار عليها بتركهما لما ذكرنا عن عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما، ومن وجه آخر أن النبي ﷺ قد سبقهما بخطبتها تعريضاً بقوله لها: ما ذكرنا فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لها بخلاف ما نحن فيه[2].

أما إذا سكتت البكر عند خطبة الأول، فهل يكتفى بسكوتها كسكوتها في عقد النكاح، ويعتبر رضاً بالخاطب الأول بحيث يمتنع على غيره خطبتها لأنها بذلك مخطوبته أم لا؟

ذكر الشافعية هذه المسألة، ولهم فيها قولان[3]:

القول الأول: اعتبار سكوتها بمثابة التصريح، فيمتنع على الآخر خطبتها، قال الزبيدي: "أما البكر فسكوتها كصريح إذن الثيب [4] كما نص عليه الشافعي في الأم فقال: " فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ على أن النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة

---

[1] المغني: ابن قدامه 7/ 522.

[2] المغني: ابن قدامه 7/521 ــ 522.

[3] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/329، الأم: الشافعي 5/145 ــ 146، مغني المحتاج: الشربيني 6/136، نهاية المحتاج: الأنصاري 6/199.

[4] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/329.

راضـــية، قـــال: ورضاها إن كانت ثيباً أن تأذن بالنكاح بنعم، وإن كانت بكراً أن تسكت فيكون ذلك إذنها "[1].

القول الثاني: اعتبار سكوتها بمثابة عدم الموافقة، فلا يستحيا في الخطبة كما يستحيا في الـنكاح، وهـو رأي الحنابلة[2]. جاء في نهاية المحتاج قوله: " ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقـام تـصريحها، خلافاً لما نص عليه في الأم، والفرق بينه وبين الاكتفاء به في استئذانها في الـنكاح أنـه يستحيا منه ما لم يستحيا في إجابة الخطبة "[3]، وجاء في مطالب أولي النهى: " إن سكوت المرأة عن الخطبة ليس بخطبة بحال "[4].

أمـا إذا أجيب بالرفض فلا تحرم الخطبة الثانية لأنها حينئذ لا تكون خطبة على خطبة، ولأن مـنع خطبـتها يلحق الضرر بالمرأة، بأن يتخذ من يريد منعها من الزواج خطبتها سبيلاً لذلك[5].

وأمـا الخاطـب الـذي لـم يتلق جواباً بالرفض أو الإيجاب، ولا يزال في فترة التردد والانتظار، فقد اختلف الفقهاء في حكم الخطبة على الخطبة إلى مذهبين:

المـذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[6] إلى القول بجواز الخطبة على الخطبة، إذا لم يتلق الخاطب الأول جواباً بالرفض أو القبول.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: حـديث فاطمـة بـنت قـيس حيث قال لها النبي ﷺ:﴿ إذا حللت فآذنيني﴾[7]، وبعد انقضاء عدتها جاءته وأخبرته مستشيرة أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأشار عليها الرسول ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد فتزوجته، مما يدل على أن فاطمة بنت قيس كانت مترددة بين القبول والـرفض فـي خطبة كل من معاوية وأبي جهم، وليس لها في حديثها ما يدل على أن الرسول ﷺ ذكـر أن أحداً ممن خطبها لا يجوز له ذلك، بل إن الرسول ﷺ خطبها لأسامة على خطبة

---

[1] الأم: الشافعي 145/5 ــ 146.
[2] مطالب أولي النهى: الرحيباني 26/5.
[3] نهاية المحتاج: الرملي 199/6.
[4] مطالب أولي النهى: الرحيباني 26/5.
[5] مطالب أولي النهى: الرحيباني 26/5.
[6] الـشرح الصغير: الدردير 242/2، الكافي: القرطبي 521/2، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، مغني المحتاج: الشربيني 136/3، نيل المآرب: مطالب أولي النهى 241/2، المغني: ابن قدامه 520 ــ521.
[7] سبق تخريجه.

معاوية وأبي جهم، فدل ذلك على أن الخطبة على الخطبة تجوز في حال التردد بين القبول والرفض، قال الإمام الشافعي: " وقد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباها، ولا أحسبهما يخطبانها إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر، لأنه قل ما يخطب اثنان معاً في وقت، فلم نعلمه قال لها ما كان لك أن يخطبك واحد حتى يدع الآخر خطبتك، ولا قال ذلك لهما، وخطبها رسول الله ﷺ على غيرهما، ولم يكن في حديثها ما يدل على أنها مترددة ولا راضية بهما، فلما خطبها رسول الله ﷺ على أسامة ونكحته، دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة "[1].

ثانياً: روى الحارث بن سعيد بن أبي ديان أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب امرأة على جرير بن عبد الله، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر: " إن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطب وهو سيد قريش، وعبد الله بن عمر يخطب وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب، فكشفت المرأة الستر، وقالت: أجاد أمير المؤمنين، فقال: نعم، فقالت: أنكحت أمير المؤمنين فأنكحوه "[2].

وجه الدلالة: إن عمر بن الخطاب قد خطب على واحد بعد واحد قبل أن يعلم ما تقول المرأة في الأول، وذلك يدل على أنه خطبها، وهي في حالة تردد بين القبول والرفض[3].

ثالثاً: إن التردد بين القبول والرفض فيه احتمال لرفض الخاطب الأول، وبالتالي لا يثبت له حق يعتدى عليه في حالة التردد، فلم تكن الخطبة اللاحقة على خطبته اعتداء عليه أو إيذاء له، وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: " وبعضهم يقول إنه يجوز أن يتقدم الثاني، لأن السكوت في معنى الرفض الضمني، لأن خطبة الأول مع التردد لم تتم، فكانت الحال كالرفض، ولأنه مع التردد لم يثبت له حق حتى يكون ثمة اعتداء عليه، فإن غضب فبغير حق "[4].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في قول والظاهرية[5] إلى القول بتحريم الخطبة على الخطبة، إذا لم يتلق الخاطب الأول جواباً بالرفض أو القبول. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

---

[1] الأم: الشافعي 145 ــ146.

[2] المغني: ابن قدامه 521/7.

[3] المغني: ابن قدامه 521/7.

[4] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص34.

[5] زاد المحتاج: الكوهجي 178/3، المجموع: النووي 373/17، نهاية المحتاج: الرملي 200/6، المغني: ابن قدامه، الكافي: القرطبي 521/2، مواهب الجليل: الحطاب 411/3، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

أولاً: إن أحاديث النهي عنة الخطبة على الخطبة وردت مطلقة غير مقيدة إلا ما ورد في حالتـــي التـــرك والإذن، وليس في هذه الحالة إذن ولا ترك، فيبقى النهي قائماً يقتضي التحريم، حـــيث لـــم يلـــق جواباً أو رفضاً، وما دام لم يرفض، فالخطبة قائمة، ولا يحل لخاطب آخر أن يخطـــب على خطبة الأول وذلك لاحتمال قبول خطبة الأول والرد عليها بالإجابة، وفي خطبة الثاني إفساد على الخاطب الأول، مما يؤدي إلى التباغض بين الناس، وإثارة العداوة بينهم، وفي ذلـــك يقـــول الإمام أبو زهرة: " الحالة الثالثة هي التردد بين الرفض والقبول من غير ميل إلى أحدهما، وهي موضوع خلاف بين الفقهاء فبعض الفقهاء يقول لا يجوز تقدم آخر بالخطبة، لأن ذلك اعتداء على الأول "[1].

ثانـــياً: يجيـــبون علـــى استدلال الجمهور بقصة فاطمة بنت قيس بأنه ليس فيها دليل لهم وذلك:

أ. أن الرسول ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بعد ظهور رغبتها عنهما[2].

ب. أن الرســـول ﷺ ســـبق معاوية وأبي جهم في خطبتها لأسامة أثناء عدتها بقوله لها: (إذا حللت فآذنيني)[3] ، [4].

ج. إن معاوية وأبا جهم لم يعلم كل منهما بخطبة فاطمة بنت قيس من الآخر[5].

د. إن فاطمة بنت قيس لم يخطبها رسول الله ﷺ لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم، وإنما أشار عليها بأسامة[6].

الترجيح:

أمـــيل إلـــى ترجيح الرأي القائل بتحريم الخطبة على الخطبة في حالة التردد بين القبول والـــرفض، وذلـــك لما فيه من اعتداء على حق الخاطب الأول وإيذاء له لاحتمال قبول خطبته والرد عليها بالإجابة.

---

[1] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 34.

[2] نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

[3] سبق تخريجه.

[4] المغني: ابن قدامه 522/7.

[5] شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

[6] شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

الشرط الثامن: أن يتراضى الخاطبان في الخطبة الأولى على تقدير المهر عند المالكية في أحد القولين، فإن لم يقدر المهر تجوز الخطبة على الخطبة[1].

قال الإمام مالك في تفسير قول الرسول ﷺ: **(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)**[2]: أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه "[3].

وجاء في الشرح الصغير: "وقال بعضهم: لا بد في اعتبار الركون من تقدير الصداق"[4].

أما القول الثاني عند المالكية، فهو كقول جمهور الفقهاء، حيث لا يشترطون لتحريم الخطبة على الخطبة تقدير المهر والاتفاق عليه[5]، جاء في الشرح الصغير قوله: " وحرم خطبة الراكنة لغير فاسق قدر صداقا أم لم يقدر، وهو أحد القولين، إذ العبرة بالركون والرضا بالخاطب "[6].

ولا يوجد دليل عند المالكية على اشتراط المهر لتحريم الخطبة على الخطبة، قال الزبيدي: " وزاد بعض المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر "، قال الولي العراقي: وهذا دليل عليه، والعقد صحيح من غير تسمية المهر "[7].

وقال الشوكاني: " وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق، ولا دليل على ذلك " [8].

المسألة الثالثة: حكم الخطبة على الخطبة

نهت الأحاديث النبوية الشريفة عن الخطبة على خطبة الغير لما فيها من إيذاء المؤمن وضرره، واعتداء عليه، لذلك فالخطبة على الخطبة محرمة شرعاً، فمن أقدم على خطبة أخيه المسلم فقد عصى الله سبحانه وتعالى وأثم ديانة لإقدامه بتعديه على حق الغير في هذه الخطوبة،

---

[1] الشرح الصغير: الدردير 342/2، مواهب الجليل: الحطاب 410/3 ـ 411، شرح النووي: النووي 215/5، الموطأ: مالك 414/2.

[2] سبق تخريجه.

[3] الموطأ: مالك 414/2.

[4] الشرح الصغير: الدردير 343/2.

[5] الشرح الصغير: الدردير 342/2، مواهب الجليل: الحطاب 410/3 ـ 411، شرح النووي: النووي 215/5.

[6] الشرح الصغير: الدردير 342/2.

[7] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5.

[8] نيل الأوطار: الشوكاني 107/6.

واستحق العقوبة الأخروية لقول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[1]، إلا أن هذه العقوبة قد تكون غير رادعة ولا زاجرة لضعيف الإيمان ولا يخشى الله ولا يخاف عقابه، فكان لا بد من عقوبة دنيوية لمن عصى الله تعالى وأقدم على خطبة مخطوبة الغير، وهذه العقوبة عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم ويحددها بما يتناسب وظروف الخطبة والخاطب والمخطوبة بحيث تكون زاجرة له ورادعة لغيره من أن يقع فيها.

ويشترك في عقوبة التعزير كل من الخاطب والمجيب الذي فسخ خطبة الأول وأجاب الخاطب الثاني لاشتراكهما في جريمة الخطبة على الخطبة، وتقع العقوبة على من خطب على خطبة أخيه إذا كان عالماً بذلك سواء أفسخ أم لم يفسخ، لأنه قد ارتكب معصية وتجاوز حدود الله في خطبته على خطبة أخيه، يقول ابن القاسم من المالكية في صدد الخطبة على الخطبة: "لا يفسخ ويؤدب فاعله"[2]، ويقول الحطاب: "وحيث استمر النكاح فإنه يعزر وينبغي ذلك وإن فسخ"[3].

قلنا بأن النهي الوارد في الأحاديث النبوية يقتضي التحريم، ويأثم صاحبه، ويستحق العقوبة الدنيوية والأخروية، فما أثر هذا النهي إذا تمت الخطبة، وعقد عقد النكاح على صحة هذا العقد؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول[4] إلى أن العقد صحيح من كل الوجوه، ولا يؤثر النهي على صحة العقد، فإذا خطب على خطبة أخيه وعقد عليها، واستوفى العقد أركانه وشرائطه، كان زواجاً صحيحاً، وذلك لأن النهي ورد في الخطبة على الخطبة، وليست الخطبة ركناً من أركان عقد الزواج، ولا شرطاً لصحته، فلا

---

[1] سورة الزلزلة: آية 8.

[2] مواهب الجليل: الحطاب 412/3.

[3] مواهب الجليل: الحطاب 412/3.

[4] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 343/2، الكافي: القرطبي 521/2، مواهب الجليل: الحطاب 412/3، حاشية الدسوقي: الدسوقي 217/2 ـــ 218، المهذب: الشيرازي 368/17، حلية العلماء: القفال 402/6، المجموع: النووي 371/17، المغني: ابن قدامه 526/7، مطالب أولي النهى: الرحيباني 5/ 26، نيل المآرب: الشيباني 141/2، شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6-108.

يفسخ النكاح لكون الخطبة غير صحيحة، كما أن النهي يرجع لأمر خارج عن العقد، ومقدماً عليه، وأن النكاح حادث بعد الخطبة كما لو رآها متجردة ثم تزوجها.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في قول والظاهرية[1] إلى أن عقد النكاح باطل ويجب فسخه قبل الدخول وبعده، وذلك لأن النهي في الحديث الشريف صريح في هذا الأمر، ولا يمكن للشارع أن ينهى عن أمر ثم يعترف بصحته، وإلا لم يكن للنهي معنى في هذا الموضوع.

كما أن النهي منصب على النكاح لا على الخطبة في ذاتها أو وحدها، إذ النهي عنها ما كان إلا لأنها وسيلة للزواج، فالنهي لأجله فيكون فاسداً.

المذهب الثالث: ذهب المالكية في قول ثالث[2] إلى أنه يفسخ العقد قبل الدخول ولا يفسخ بعد الدخول، لأنه بالدخول قد تأكد العقد فلا يسوغ الفسخ والإثم في عنق صاحبه.

المسألة الرابعة: رأي القانون في الخطبة على الخطبة

نص مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة (2) على أنه: " تمنع خطبة المخطوبة للغير ما دامت الخطبة قائمة بينهما "[3].

يتضح من النص أن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية حرم خطبة الرجل على خطبة أخيه ما دامت الخطبة قائمة بينهما، فإذا ترك الخاطب، أو أذن للغير بخطبتها، أو رفضته المخطوبة أو وليها، يجوز للغير أن يتقدم لخطبتها.

أما بقية القوانين فلم تتطرق لحكم الخطبة على الخطبة، ومع ذلك فإنها تحرم الخطبة على الخطبة ما دامت الخطبة قائمة بين الخاطب الأول والمخطوبة أخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء، ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث يحرم الخطبة على الخطبة على مذهب الإمام أبي حنيفة كما جاء في المادة (183) ما نصه: " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة "[4].

---

[1] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 343/2، الكافي: القرطبي 521/2، مواهب الجليل: الحطاب 412/3، معالم السنن: الخطابي 194/3، شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 6/ 107 ــ 108.

[2] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 343/2، الكافي: القرطبي 521/2، مواهب الجليل: الحطاب 412/3، شرح النووي: النووي 215/5، نيل الأوطار: الشوكاني 107/6 ــ 108

[3] المجلة العربية للفقه والقضاء.

[4] مجموعة التشريعات: الظاهر ص 146.

الفرع الثاني
خطبة المرأة على المرأة

يجوز للمرأة أن تخطب الرجل، كما يجوز لوليها أن يعرض تزويجها على الرجل الصالح، بل يستحب للمرأة أن تخطب أهل الفضل من الرجال كما فعلت المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ فلم ينكر ذلك عليها، وإنما زوجها لأحد أصحابه[1]، كما يستحب لوليها خطبة أهل الفضل من الرجال، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عندما عرض ابنته حفصة -رضي الله عنها- على عثمان بن عفان ﷺ فلما امتنع عرضها على أبي بكر الصديق ﷺ فامتنع عن خطبتها أيضاً، وذلك لعلمهما أن الرسول ﷺ قد ذكرها، ثم خطبها الرسول ﷺ فتزوجها[2].

---

[1] عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: " فهل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله يا رسول الله ! فقال: " اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً "، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: " انظر ولو خاتماً من حديد "، فذهب ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله ! ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري، (قال سهل: ما له رداء) فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: " ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِستْه لم يكن عليك منه شيء "، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: " ماذا معك من القرآن؟ " قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال: " تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال اذهب فقد مُلّكْتَهَا بما معك.

[2] عن سالم بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ يُحَدِّث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه سلم ــ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوْجَدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجَدْتَ علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها ". انظر صحيح البخاري: البخاري 17/7 ــ18.

فإن حدث ذلك وخطب المرأة الرجل أو خطبه وليها، وكان غير متزوج، ولا يريد أن يتزوج إلا واحدة فقبل خطبتها، فلا يحل لغيرها من النساء أن تخطبه، وكذلك إذا كانت المرأة التي خطبته يكمل بها العدد الشرعي لزوجات الرجل، فأجاب المخطوب، حرم على غيرها من النساء أن تخطبه بالشروط السابق ذكرها في خطبة الرجل على خطبة أخيه.

جاء في نهاية المحتاج قوله: " ويستحب خطبة أهل الفضل من الرجال، فمن خطب وأجاب، والخاطبة مكملة للعدد الشرعي، أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة "[1].

وكذلك إذا كان الرجل متزوجاً ولا يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة، أو كان متزوجاً بأربع من النسوة، فإنه يحرم على المرأة أن تخطبه.

الأدلة على تحريم خطبة المرأة على المرأة:

أولاً: النهي الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه يستدل به ويقاس عليه تحريم خطبة المرأة على المرأة.

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **﴿لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها﴾**[2].

وجه الدلالة: ينهى الحديث الشريف المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لتحل محلها، حيث يقول الإمام النووي: " ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً[3] وفي خطبة المرأة للرجل المتزوج بأربع من النسوة، أو لمن لا يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة طلب ضمني بأن يطلق هذا الرجل إحدى زوجاته أو زوجته، وكذلك في خطبتها على خطبة المرأة طلب ضمني منها بأن يرد على الخاطبة الأولى بالرفض، أو يطلق إحدى زوجاته إن كانت المرأة الخاطبة يكمل بها العدد الشرعي لزوجات الرجل.

---

[1] نهاية المحتاج: الرملي 2007/6.

[2] سبق تخريجه.

[3] شرح النووي: النووي 5م208.

ثالـــثاً: إن خطـــبة المرأة على المرأة فيها ضرر وإيذاء للخاطبة الأولى، وهو منهي عنه لقـــول الرســـول ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار)[1]، وفي تحريم الخطبة على الخطبة يقول السباعي: "وهو أمر معقول يقتضيه تعليل النهي بالمضارة والإيذاء، فكما يحرم على الرجل أن يضار آخر ويؤذيه، يحرم على المرأة أن تضار أخرى وتؤذيها "[2].

أما إذا رغب بالزواج بأكثر من واحدة، فلا تحرم خطبة المرأة الثانية على خطبة الأولى، وكـــذلك إذا كان متزوجاً بواحدة ولم يبد رغبة في عدم الزواج بأكثر من واحدة يجوز للمرأة أن تخطـــبه، وكـــذلك يجوز لوليها أن يعرض عليه تزويجها، فقد جاء في نهاية المحتاج: " فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة، فلا حرمة مطلقاً لإمكان الجمع "[3].

ويـــستدل لهـــذا الحكم بفعل عمر ﷺ حين عرض ابنته على أبي بكر وعثمان ـــ رضي الله عنهما ـــ وهما متزوجان، ولم ينكر الرسول ﷺ فعل عمر بن الخطاب ﷺ.

الفرع الثالث

الخطبة في حالة الإحرام

يكـــره للمحرم بالحج أو العمرة أن يخطب لنفسه أو لغيره، وتكره خطبة المحرمة [4]، جاء في المغني والشرح الكبير قولهما: " وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين "[5].

وقـــال الإمـــام الشافعي: " وأكره للمحرم أن يخطب على غيره، كما أكره له أن يخطب لنفسه "[6].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

[1] سبق تخريجه.

[2] شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: السباعي 55/1.

[3] نهاية المحتاج: الرملي 200/6.

[4] الأم: الشافعي 69/5 ـــ 70، مغني المحتاج الشربيني 137/3، نهاية المحتاج: الرملي 198/6، الشرح الكبير: ابـــن قدامـــه المقدســـي 314/3، المغني: ابن قدامه 314/3 شرح النووي: النووي 211/5، نيل الأوطار: الشوكاني 14/5.

[5] الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي 314/3، المغني: ابن قدامه 314/3.

[6] الأم: الشافعي 70/5.

أولاً: عـــن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب** ﴾[1]، وزاد ابن حبان في صحيحه: ﴿ ولا يخطب عليه ﴾[2]، أي لا يخطب لغيره.

ثانـــياً: عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يقول: " لا تَنْكِح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره "[3].

ثالثاً: لأن المحرم تسبب إلى الحرام فأشبه الإشارة إلى الصيد[4].

رابعـــاً: إن خطـــبة المحرمة يختلف عن خطبة المعتدة، وذلك لأن التحلل من الإحرام لا يتوقف على إخبارها، فمتى تحللت من الإحرام جاز لها أن تنكح، ولها الخروج من إحرامها بأن تعجـــل الطـــواف إذا كانت معتمرة، وأن تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف إن كانت حاجة، أما المعتدة فليس لها أن تقدم الخروج من عدتها ساعة[5].

إن النهـــي الـــوارد في الحديث الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام " ولا يخطب "، نهي تنزيه وليس نهي تحريم، ولذلك فإن الكراهة للتنزيه وليست للتحريم، قال الإمام النووي: " وأما قـــوله ﷺ: " ولا يخطب "، فهو نهي تنزيه ليس بحرام "[6]، وقال الشربيني: " وأما المحرم ففي زوائـــد الروضـــة فـــي الحج: يستحب له ترك الخطبة "[7]، وقال الشافعي: " ولو توقى رجل أن يخطـــب امرأة محرمة كان أحب إلي، ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها في إحرامها، لأنها ليست بمعتدة ولا في معناها "[8].

ويفهـــم من هذه الأقوال أنه لا تحرم خطبة المحرم، وإنما يستحب له ألا يخطب لنفسه أو لغيـــره، كمـــا يستحب ألا يخطب الرجل امرأة محرمة، وذلك لأن المحرم مشغول بالآخرة أكثر مـــن الدنيا، ومن يخطب ينشغل بالدنيا أو تلهيه الخطبة عن ذكر الله عز وجل في إحرامه، وقد أمر بذكر الله كثيراً.

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 209/5.

[2] فتح الباري لـ العسقلاني 279/10.

[3] الموطأ: مالك 283/1.

[4] المغني: ابن قدامه 314/3، الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي 314/3.

[5] الأم: الشافعي 70/5.

[6] شرح النووي: النووي 211/5.

[7] مغني المحتاج: الشربيني 135/3.

[8] الأم: الشافعي 70/5.

أمـــا إذا خطب المحرم امرأة لنفسه أو لغيره، أو تقدم رجل لخطبة امرأة محرمة، فلا إثم علـــيه وإن خالـــف الأولى، فإذا عقد النكاح بعد التحلل من الإحرام، فعقد نكاحه صحيح باتفاق الفقهاء[1]. أما إذا عقد النكاح وهو محرم ــ سواء أكانت هناك خطبة سابقة أم لم تكن ــ لنفسه أو لغيره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد النكاح باطل يجب فسخه[2].

قال الشافعي: " وأكره للمحرم أن يخطب على غيره، كما أكره له أن يخطب على نفسه، ولا تفـسد معصية بالخطبة إنكاح الحلال، وإنكاحه طاعة، فإن كانت معتمرة أو كان معتمراً، لم يـنكح واحد منهما حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويأخذ من شعره، فإن نكح قبل ذلك فـنكاحه مفسوخ، فإن كانت أو كانا حاجين لم ينكح واحد منهما حتى يرمي ويحلق ويطوف يوم النحر أو بعده، فأيهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ، وذلك أن عقد النكاح كالجماع، فمتى لم يحل للمحرم الجماع لم يحل له عقد النكاح "[3].

وقـال أيـضاً: فأي نكاح عقده محرم لنفسه، أو لغيره، فالنكاح مفسوخ "[4]. وقال أيضاً: " ولـو توقـى رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلي، ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها في إحرامها، لأنها ليست بمعتدة ولا في معناها، ومتى خرجت من إحرامها جاز لها أن تنكح "[5].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عـن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب)**[6].

وجـه الدلالة: يدل الحديث الشريف على تحريم عقد النكاح في حال الإحرام، قال الإمام الـنووي: " واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد،

---

[1] الاختـيار: الموصلي 89/3، بداية المجتهد: ابن رشد 331/1، الأم: الشافعي 69/5 ــ 70، المغني: ابن قدامه 313/3، شرح النووي: النووي 210/5.

[2] بدايـة المجـتهد: ابن رشد 331/1، الأم: الشافعي 69/5 ــ 70، المغني: ابن قدامه 313/3، شرح النووي: النووي 210/5.

[3] الأم: الشافعي 70/5.

[4] الأم: الشافعي 70/5.

[5] الأم: الشافعي 70/5.

[6] سبق تخريجه.

سـواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين، ووكيل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد "[1].

ثانـياً: عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يقول: " **لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره** "[2].

ثالثاً: عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، سألوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح "[3].

وجــه الدلالــة: يــدل هذان الأثران على أنه يحرم على المحرم أن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره.

رابعاً: إن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح كالعدة[4].

المــذهب الثانــي: ذهــب الإمام أبو حنيفة والثوري وابن عباس[5] إلى أنه يجوز أن يعقد المحرم عقد النكاح حالة الإحرام.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عــن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي جميعاً عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره: (**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**)[6].

وجــه الدلالــة: يدل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، مما يبــيح عقـد النكاح أثناء الإحرام، والمحظور الوطء ودواعيه لا العقد، وهو محمل ما روي أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح المحرم[7].

وقد أجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة منها:

---

[1] شرح النووي: النووي 211/5.

[2] سبق تخريجه.

[3] الموطأ: مالك 283/1.

[4] المغني: ابن قدامه 312/3.

[5] الاختــيار: الموصلي 89/3، بداية المجتهد: ابن رشد 45/1، 331، المغني: ابن قدامه 312/3، شرح النووي: النووي 210/5

[6] صحيح مسلم: مسلم 209/5.

[7] الاختيار: الموصلي 89/3.

1- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، ومن هذه الروايات:

أ- زاد ابن نمير بعد أن ذكر حديث ابن عباس قوله: " فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال "[1].

ب- عن يزيد بن الأصم أنه قال: " حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس[2].

ج- عن أبي رافع قال: " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما "[3].

د- عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف[4] ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها[5].

هـ- عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[6].

وجه الدلالة: تدل هذه الروايات للحديث الشريف على أن الرسول ﷺ عقد نكاحه على ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ حلالاً، وبنى بها حلالاً. فقد جاء في المغني قوله: " وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً؟ لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول، وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، ما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً "[7].

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 210/5.

[2] صحيح مسلم: مسلم 210/5.

[3] سنن الترمذي: الترمذي 233/2.

[4] السرف: بكسر الراء مكان دون وادي فاطمة على ستة أميال من مكة. انظر التاج الجامع للأصول: ناصف 2/ 117.

[5] سنن الترمذي: الترمذي 234/2، قال أبو عيسى: " هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلاً، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. انظر سنن الترمذي: الترمذي 234/2.

[6] الموطأ: مالك 282/1.

[7] المغني: ابن قدامه 312/3، التاج الجامع للأصول ك ناصف 117/2.

2. يمكن تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، وهو حلال، لأنه يقال لمن في الحرم، محرم وإن كان حلالاً[1].

3. قيل بأن الرسول ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة[2].

4. إن كـــان الحديثان صحيحان، فعند تعارض القول والفعل يقدم القول على الفعل لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه[3]

5. هـــناك رأي عـــند بعض الفقهاء بأن للنبي ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة، والرأي الثاني: أنه حرام في حقه وليس من الخصائص[4].

ثانياً: إن عقد النكاح عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء[5].

وقـــد أجـــيب على هذا الاستدلال بأن: عقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإنه يحرم بالعدة والـــردة واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختاً له من الرضاعة، ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء[6].

الترجيح:

أذهب إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل بأنه يحرم عقد النكاح حالة الإحرام، وذلك جمعاً وتوفيقاً بين الأحاديث النبوية الشريفة، حيث

نـــص الحـــديث الشريف الذي رواه عثمان بن عفان ﷺ صراحة على أنه يحرم للمحرم بـــالحج أو العمـــرة أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره، أما حديث زواج رسول الله ﷺ من ميمونة بـــنت الحارث ـــ رضي الله عنها ـــ فقد تعددت رواياته، ولم يرو أن النبي ﷺ تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، ورواه غيره الكثير كميمونة ويزيد بن الأصم وأبي رافع وسليمان بن يسار بأنه تزوجها حلالاً، وأخذاً بهذه الروايات جميعها فإني أرى أن الرسول ﷺ قد عقد نكاحه على مـــيمونة بنت الحارث ـــ رضي الله عنها ـــ في المدينة المنورة ـــ وهو حلال، ثم ظهر زواجه

---

[1] المغني: ابن قدامه 312/3، شرح النووي: النووي 210/5، الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي 312/3.

[2] المغني: ابن قدامه 312/3، الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي 312/3، سنن الترمذي: الترمذي 234/2.

[3] المغني: ابن قدامه 312/3-313، شرح النووي: النووي 211/5، الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي 312/3.

[4] شرح النووي: النووي 211/5.

[5] المغني: ابن قدامه 312/3.

[6] المغني: ابن قدامه 313/3.

وهــو محــرم، وبنى بها أثناء عودته من مكة بسرف وهو حلال، ومما يؤيد ذلك فعل الصحابة -رضــوان الله علــيهم- بعد رسول الله ﷺ حيث روي عن عمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت -رضــي الله عــنهما- أنهما كانا يردان نكاح المحرم ولا مخالف لهما من الصحابة، فكان ذلك إجماعــا علــى تحــريم عقــد النكاح حالة الإحرام، فقد جاء في مختصر المزني: "أن عمر بن الخطــاب ويــزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، وقال ابن عمر: لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا أعلم لهما مخالفاً "[1].

[1] مختصر المزني: المزني 4/4.

المبحث الثاني

العلاقة بين الخاطب والمخطوبة

المطلب الأول

النظر إلى المخطوبة والخاطب

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه يحرم أن ينظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ما لم تربطه به رابطة أبوة أو بنوة أو أخوة أو زواج، لما يمكن أن يؤدي إليه النظر من الفتنة؟، فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾[1].

والمقصود بغض البصر كف البصر عن النظر إلى ما لا يحل للرجل أو المرأة النظر إليه، فلا ينظروا إلا لما أباح الله تعالى لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن النظرة تزرع في القلب الشهوة، وغض البصر أطهر للقلب وأتقى للدين وأطهر من الوقوع في الفجور "[2]. فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً، فليس له إلا نظر الفجأة من غير قصد لأنها نظرة لا يمكن التحرز عنها غير أنه لا يتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الثانية.، فقد روي عن جرير بن عبد الله أنه قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة[3] فأمرني أن أصرف بصري)[4].

---

[1] سورة النور: الأيتان 30 ــ31.

[2] مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 598/2 ــ 599، صفوة التفاسير: الصابوني 3345/2 ــ 336.

[3] نظر الفجاءة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإذا صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام أثم لهذا الحديث. انظر شرح النووي: النووي 393/7.

[4] صحيح مسلم: مسلم 393/7.

وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: ﴿ إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾[1].

ومع أن الأصل في النظر الحظر والمنع، إلا أن الشارع الحكيم رخص فيه للحاجة والضرورة، كضرورة المعالجة وتحمل الشهادة وأدائها، وإرادة الخطبة ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون زيادة.

تعد إرادة الخطبة في الحالات التي أبيح فيها النظر إلى المخطوبة للحاجة والضرورة، وسوف نبحث فيما يأتي حكم النظر إلى المخطوبة، وحكمة النظر إليها، وشروطه، ووقت النظر، وما يحل للخاطب أن يرى من مخطوبته وغير ذلك.

الفرع الأول

حكم النظر إلى المخطوبة

اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى المخطوبة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء[2] إلى إباحة النظر إلى المرأة المخطوبة، وقال جمهورهم[3]: باستحباب النظر إلى المخطوبة، بينما قال الآخرون[4] بالجواز.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال:﴿ كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً ﴾ [5].

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 395/7.

[2] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الذخيرة: القرافي 191/4، الحاوي: الماوردي 33/9، حاشية أبو الضياء الشبراملسي: الشبراملسي 187/6، نيل المآرب: الرحيباني 139/2، المغني: ابن قدامه 453/7، المحلى: ابن حزم 161/9.

[3] الشرح الصغير: الدردير 340/2، الإقناع: الشربيني 120/2، نهاية المحتاج: الرملي 182/6.

[4] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، حلية العلماء: القفال 318/6، المهذب: الشيرازي 207/17، المجموع: النووي 17/ 213، المغني: ابن قدامه 453/7، المحلى: ابن حزم 161/9.

[5] سبق تخريجه.

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: " هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً)[1].

ثالثاً: عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة (ﷺ) أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: (اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[2].

رابعاً: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[3].

خامساً: عن سهل بن سعيد الساعدي قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه)[4].

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث النبوية الشريفة على إباحة النظر إلى المخطوبة واستحبابها، قال الإمام النووي في شرح حديث سهل بن سعيد الساعدي: قوله: " فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه " أما "صعد " فبتشديد العين أي رفع، وأما " صوب " فبتشديد الواو أي خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها "[5]

المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء[6] إلى كراهية النظر إلى المرأة المخطوبة، قال ابن عبد البر القرطبي: " ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك النظر إليها، ولا يتأمل محاسنها، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها "[7].

وقال النووي: " حكى القاضي عن قوم كراهته "[8].

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 5/227 ـ2278.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] صحيح مسلم: مسلم 5/228.

[5] شرح النووي: النووي 5/231.

[6] بداية المجتهد: ابن رشد 2/3، الكافي: القرطبي 2/519، شرح النووي: النووي 5/227.

[7] الكافي: القرطبي 2/219.

[8] شرح النووي: النووي 5/227.

وقد استدلوا على كراهية النظر إلى المرأة المخطوبة بأن الأصل تحريم النظر إلى النساء، وقد تمسكوا بهذا الأصل[1].

وقد أجيب على هذا الاستدلال بأن هذا الرأي مخالف لصريح الأحاديث النبوية الشريفة ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها[2].

الفرع الثاني

حكمة مشروعية النظر إلى المرأة المخطوبة[3]

أولاً: لقد أشارت السنة النبوية إلى الحكمة من النظر إلى المرأة المخطوبة، والتي هي دوام الألفة وبقاء المودة بين الخاطبين، وذلك بالنص عليها صراحة في الأحاديث الشريفة التي أباحت النظر إليها، من مثل قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: (**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم[4] بينكما**)[5]، ومعناه أن النظر إلى المخطوبة أجدر أن يكون داعياً وسبباً مفضياً إلى الوفاق، ودوام الألفة والمودة بينكما.

ثانياً: أعطى الإسلام عقد الزواج أهمية كبرى، فقد جعله من أقدس العقود، ونظر إليه على أنه ميثاق غليظ وأمانة عظمى فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[6]، ونظراً لأهمية عقد الزواج وخطورته وعظم شأنه، وذلك لتعلقه بذات الإنسان، ومستقبل حياته الاجتماعية وحياة الأمة، وجلالة أثره، وذلك لتعلقه بالأعراض، وأنه مناط الشرف، ويؤدي إلى تحصين النفس الإنسانية، وإيجاد النسل، والحفاظ على بقاء النوع الإنساني

---

[1] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2.

[2] شرح النووي: النووي 227/5.

[3] يستوي في هذه الحكمة الخاطب والمخطوبة في نظر كل منهما إلى الآخر.

[4] يؤدم: أي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل الأدام، مأخوذة من أدام الطعام، أي يطيب به، حكى الأول الماوردي عن المحدثين، والثاني عن أهل اللغة. الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج: الشربيني 128/3. قال الإمام الغزالي في شرحه للحديث الشريف: " فإنه أحرى أن يؤدم بينهما " أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة، وإنما ذكرت، وإنما ذكرت ذلك للمبالغة في الائتلاف. انظر إحياء علوم الدين: الغزالي 5/ 342.

[5] سبق تخريجه.

[6] سورة النساء: آية 21.

علـــى نحـــو يليق بكرامته، وثبوت النسل وصونه من الاختلاط، وغير ذلك من الآثار، فإن كل ذلـــك يستدعي أن ينظر كل من الخاطبين إلى الآخر، حتى تقوم الحياة الزوجية على أسس ثابتة ومتيـــنة مـــن المحـــبة والمودة والألفة والسكينة والطمأنينة والاستقرار، مما يعين على تحقيق مقاصد الزواج، وتحمل أعباء الحياة، وأداء الواجبات، ورعاية الأسرة وتدبير شؤونها.

ثالـــثاً: إن عقد الزواج عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة[1].

رابعـــاً: إن التعـــرف علـــى المخطـــوبة جمـــالاً وقواماً ومعنى، والاطلاع على تكوينها الجـــسماني، والوقـــوف على ما يروق له من صفاتها وسماتها، لا يتحقق إلا بالرؤيا، لأنها أبلغ وســـائل التبـــين، والوصـــف لا يغني، ولأن جمال الصفات الخلقية أمور نسبية، وأيضاً قسمات الـــوجه تـــنم عن الخصائص النفسية غالباً، كما يسفر الحديث عن مبلغ الذكاء ومستوى الثقافة، واســـتقامة المـــنطق العقلي، وعذوبة الكلام، فكانت رؤية الخاطب وسيلة متعينة لذلك، لأنها من دواعـــي الاختـــيار والرغبة والإعجاب، فتؤول بذلك إلى أن تكون سبباً من أسباب دوام الوئام وبقاء الألفة التي عبر عنها الحديث صراحة بقوله ﷺ: ﴿ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ﴾[2].

خامساً: إن النظر إلى المرأة المخطوبة يؤدي إلى انتفاء الغرر والغش والخداع والجهل، قـــال الإمـــام الغزالـــي: " كان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر، احترازاً من الغرور، والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرر بالجمال في النظر "[3].

سادساً: إن النظر إلى المخطوبة يساهم في تحقيق أغراض الخطبة، فإما أن يحجم ويعدل الخاطب عن الخطبة في وقت لا يضر بالمخطوبة عملاً بالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"[4]، وإمـــا أن يقدم على الخطبة بعد أن يطمئن إلى المرأة المخطوبة ويميل إليها، ويعقد الزواج بعد رويـــة وتفكيـــر بعيداً عن الندم والهم والحزن، مما يؤدي إلى دوام الألفة وبقاء المودة والعشرة بيـــنهما بعـــد الـــزواج، قال الأعمش: " كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم "[5]، قال الدهلـــوي: " أقـــول السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوج على روية، وأن

---

[1] المغني: ابن قدامه 453/7.

[2] دراسات وبحوث: الدريني 731/2.

[3] إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5.

[4] مجلة الأحكام العدلية، المادة (19).

[5] إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5.

يكــون أبعــد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكــون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه "[1].

الفرع الثالث

شروط النظر إلى المرأة المخطوبة

ذهب الفقهاء إلى إباحة النظر إلى المرأة المخطوبة، ولكنهم قيدوا ذلك بشروط هي[2]:

الــشرط الأول: صلاحية المحل، أي أن تكون المرأة ممن يحل للخاطب خطبتها شرعاً، فلا ينظر الخاطب مثلاً إلى زوجة غيره لأنها لا تحل له، ولا ينظر إلى مخطوبة غيره حيث لا يجوز له أن يخطبها.

الــشرط الثانــي: أن يقــصد الخاطب من النظر الزواج، بأن تكون لديه النية الجادة في النكاح، أما إن كان ينظر إلى المرأة بنية العبث واللهو فيبقى على أصل الحرمة.

الشرط الثالث: أن تكون المخطوبة ممن ترجى موافقتها، فإن غلب على ظن الخاطب أن خطبــته ستقابل بالإيجاب جاز له النظر، أما إذا غلب على ظنه أن خطبته ستقابل بالرفض حرم عليه النظر إلى المرأة خشية الفتنة.

الشرط الرابع: أن يكون قادراً على الزواج من الناحية الجسمية والمالية.

الشرط الخامس: أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة.

الــشرط الــسادس: ألا يقــصد مــن النظــر الشهوة والتلذذ، وإنما يقصد التعرف على المخطوبة، والاستقرار على رأي في الزواج بها محققاً أهداف الشريعة الإسلامية من استحباب النظر إلى المخطوبة، وقد أجاز الشافعية النظر سواء أكان بشهوة أم لا، أما المالكية فقد أجازوا النظر إذا لم يقصد اللذة وإلا حرم.

---

[1] حجة الله البالغة: الدهلوي 124/2.

[2] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 325/5، حاشية الخرشي: الخرشي 165/3 ــ 166، حاشية العدوي: العدوي 165/3 ــ166، الذخيرة: القرافي 191/2، الشرح الصغير: الدردير 340/2، حاشية الدسوقي: الدسوقي 2/ 215، الإقناع: الشربيني: 120/2، كفاية الأخيار: الحصني 29/2، زاد المحتاج: الكوهجي 167/3 ــ 168، الحاوي: الماوردي 35/9، نهاية المحتاج: الرملي 182/6، مطالب أولي النهى 11/5، نيل المآرب: الشيباني 140/2، المغني: ابن قدامه 453/7.

الشرط السابع: أن يكون النظر إلى المخطوبة بإذنها وعلمها، أو إذن وليها، ويكره النظر إليها بغير إذنها وعلمها عند بعض المالكية، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز النظر إلى المرأة بقصد خطبتها برضاها أو بغير رضاها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب بعض المالكية[1]، إلى القول بأن النظر إلى المخطوبة يكون بإذنها وعلمها أو إذن وليها، وأنه يكره استغفالها والنظر إليها بغير إذنها ورضاها أو إذن وليها، ويحرم النظر إليها إن علم عدم الإجابة وخشي الفتنة، يقول الصاوي: " ومحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر تجيبه إن كانت غير مجبرة، أو إذا سأل وليها يجيبه إن كانت مجبرة أو جهل الحال، وأما إن علم عدم الإجابة حرم النظر إن خشي الفتنة، وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزاً، لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة "[2].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أخذاً بقاعدة سد الذريعة حتى لا يتطرق أهل الفساد للنظر إلى النساء خاصة إذا كان النظر على بيوت الناس من الكوى أو الثقوب أو الشبابيك وغيرها، ويقولون نحن خطاب[3].

ثانياً: إن نظر الخاطب إلى المخطوبة بغتة في غفلتها قد توقع في رؤية العورة، وهذا حرام، فَسَدّاً للذريعة وبعداً عن الحرام يكره النظر إليها، قال الإمام مالك: " أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة "[4].

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وعامة المالكية والظاهرية إلى جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، سواء تمت الرؤيا بإذنها أو إذن وليها أم لا، وسواء

---

[1] حاشية الصاوي: الصاوي 340/2، حاشية الخرشي: الخرشي 3/ 166، حاشية العدوي: العدوي 166/3، الذخيرة: القرافي 191/2، الشرح الصغير: الدردير 340/2.

[2] حاشية الصاوي: الصاوي 340/2.

[3] حاشية الصاوي: الصاوي 340/2، حاشية الخرشي: الخرشي 3/ 166، حاشية العدوي: العدوي 166/3.

[4] شرح النووي: النووي 227/5.

علمت بها أم لم تعلم؟ وقال الشافعية: بأن الأولى استئذانها للرؤيا، بينما قال الحنابلة: بأن الأولى عدم الاستئذان[1].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: جـاءت أحاديـث الرسول ﷺ في الخطبة مطلقة في الإذن بالنظر، ولم تكن مقيدة بـإذن المـرأة أو وليها، ومن هذه الأحاديث ما روي عن جابر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقـول: **﴿ إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل﴾**[2]، قال جابر: " **فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها** "[3]، وهذا فعل صحابي جليل يؤكد ما ذهب إليه الجمهور.

وعـن أبـي حميد قال: قال رسول الله ﷺ:**﴿ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم﴾**[4].

ثانـياً: إن النظـر إلـى المرأة المخطوبة مباح بإذن الشرع، فلا يفتقر إلى إذنها أو إذن ولـيها، أمـا النظر إلى غيرها فيبقى محظوراً لا يباح بإذنها أو إذن وليها، قال الشربيني: " ولا يـتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشرع "[5]، وقال الماوردي: " ولأنه إن كان النظر مباحاً لم يفتقر إلى إذن، وإن كان محظوراً لم يستبح بإذن "[6].

ثالـثاً: إن عدم العلم أفضل للخاطب من حيث أنه يراها بصورتها الطبيعية، أما إذا كانت تعلـم فقد تتزين بما يخرجها من هيئتها الحقيقية، ويظهرها على خلاف الحقيقة، فيفوت غرض الـرؤيا، وقـد يصيبه الغرر بهذه الزينة، قال الشربيني: " لئلا تتزين فيفوت الغرض "[7]، وقال الرملي الأنصاري: " لأنها قد تتزين له بما يغره "[8].

---

[1] الإقناع: الشربيني: 120/2، كفاية الأخيار: الحصني 29/2، زاد المحتاج: الكوهجي 167/3 ــ 168، مطالب أولي النهى 11/5، نيل المآرب: الشيباني 140/2، المغني: ابن قدامه 453/7، حاشية الصاوي: الصاوي 2/ 340، شرح النووي: النووي 227/5، المحلى: ابن حزم 161/9.

[2] انظر نيل الأوطار: الشوكاني 110/7.

[3] المغني: ابن قدامه 453/7.

[4] مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد، نيل الأوطار: الشوكاني 110/7.

[5] الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج 128/3.

[6] الحاوي: الماوردي 35/9.

[7] الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج 128/3.

[8] نهاية المحتاج: الرملي 173/6.

رابعــاً: إن النظــر إلــيها دون علمهــا يبعد عنها الحرج، ويتفادى الخاطب أذاها إن لم تصادف منه قبولاً، حيث يعدل عن الخطبة دون إحراج لها وإيذاء لها أو لأهلها، بينما إذا كانت الــرؤيا بعلمها ثم عدل عن خطبتها فإنه قد يصيبها الحرج والأذى بهذا العدول، قال النووي: " ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى "[1].

خامــساً: لأن الفــتاة تستحي عادة من الإذن، واستحياؤها مقبول شرعاً، فحتى لا نحرج الفــتاة ولا نخــرجها من حيائها، كان من الأفضل رؤيتها دون علمها ورضاها، قال النووي: " ولأنها تستحي غالباً من الإذن "[2].

الفرع الرابع

تكرار النظر إلى المرأة المخطوبة

أباح الفقهاء[3] للخاطب أن يكرر النظر إلى المرأة المخطوبة، وأن يتأمل محاسنها إذا أمن الــشهوة والفتنة*، وقد نقل السباعي اتفاق الفقهاء على جواز تكرار النظر إلى المخطوبة، حيث قــال: " واتفقوا على جواز تكرار النظر إلى المخطوبة مرة بعد مرة، لا على قصد الشهوة، بل بقصد التأكد من الصفات التي يرغب فيها، فكثيراً ما لا تغني النظرة الأولى أو الثانية "[4].

والحكمة من تكرار النظر إلى المخطوبة هو تأمل محاسنها وتبين هيئتها حتى لا يندم بعد الــنكاح، ويتعرض الزواج للهزات مستقبلاً بسبب شعوره بالغبن، فإن حصل المقصود بالنظرة الأولى، حرم على الخاطب تكرار النظر، لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها.

---

[1] شرح النووي: النووي 227/5.

[2] شرح النووي: النووي 227/5.

[3] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 326/5، مطالب أولي النهى: الرحيباني 12/5، كفاية الأخيار: الحصني 29/2 المجموع: النووي 213/17.

* ذهــب الشافعية في قول إلى جواز تكرا النظر سواء أكان بشهوة أم بغيرها. الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج: الشربيني 128/3، نهاية المحتاج: الرملي 183/6.

[4] شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: السباعي 50/1.

* عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك فــي سَرَقَة من حرير، فيقول هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضه) صحيح مسلم: مسلم 217/8 ــ 218.

أمـــا مقــدار التكرار فقدره بعضهم بثلاث مرات، وقدره آخرون بالحاجة، ولو زاد عن ثــلاث وهــو الأولـــى، جاء في مغني المحتاج نقلاً عن الزركشي قوله: " ولم يتعرضوا لضبط التكــرار، ويحــتمل تقديــره بثلاث لحصول المعرفة بها غالباً، وفي حديث عائشة –رضي الله عــنها–: (أريــتك في ثلاث ليال) *، والأولى أن يضبط بالحاجة "[1]، وجاء في نهاية المحتاج قــوله: " ولـــه تكرير نظره ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيأتها "[2]، كما جاء في الإقناع قوله: " والضابط في ذلك ــ تكرار النظر ــ الحاجة، ولا يتقيد بثلاث "[3].

الفرع الخامس

ما يباح النظر إليه من المرأة المخطوبة

بيــنا أن عامـــة الفقهـــاء ذهبوا إلى إباحة النظر إلى المخطوبة، وروي عن بعضهم منع النظــر إلى المخطوبة مطلقاً لأنها أجنبية، وذكرنا مخالفة هذا الرأي للأحاديث النبوية الصحيحة التـــي أوردناها، وهي صريحة في الرد عليهم، وقد اتفق عامة الفقهاء القائلون بإباحة النظر إلى المخطوبة على إباحة النظر إلى الوجه فقط[4].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن الوجه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر[5].

ثانــياً: إن الأحاديــث النبوية التي تبيح النظر جاءت مطلقة، ومن ينظر إلى وجه المرأة المخطــوبة يعتبــر ناظراً، لذلك فالخاطب إذا نظر إلى وجه المرأة المخطوبة يعتبر ناظراً إليها ومتبعاً للسنة[6].

---

[1] مغني المحتاج: الشربيني 128/3.

[2] نهاية المحتاج: الرملي 183/6.

[3] الإقناع: الشربيني 120/2.

[4] حاشـية ابــن عابــدين: ابن عابدين 325/5، بداية المجتهد: ابن رشد 3/2 الشرح الصغير: الدردير 340/2، حاشية الصاوي: الصاوي 340/3، حاشية الخرشي: الخرشي 166/3، الإقناع: الشربيني 120/2، الحاوي: الماوردي 33/9، نهاية المحتاج: الرملي 183/6، زاد المحتاج: الكوهجي 170/3، المجموع: النووي 17 / 213، مطالب أولي النهى: الرحيباني 11/5،المغني: ابن قدامه 453/7 ــ 454.

[5] المغني: ابن قدامه 453/7.

[6] المغني: ابن قدامه 454/7.

واختلفوا في ما يباح النظر إليه عدا الوجه على المذاهب الآتية:

المـــذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في رواية والحنابلة في رواية[1] إلى إباحة النظر إلى الوجه والكفين.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2].

وجـــه الدلالة: إن ظاهر الآية يقتضي ألا تظهر المرأة إلا وجهها وكفيها، وقد روي عن ابن عباس: ﷺ أنه قال في تفسيرها: " الوجه وبطن الكف "[3].

ثانـــياً: إن النظـــر إلـــى المـــرأة الأجنبية غير جائز في الأصل لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[4]، وقد أبيح النظر استثناءً لضرورة التعرف علـــى المـــرأة المخطوبة، والضرورة تقدر بقدرها، وتحصل الكفاية بالنظر إلى الوجه والكفين وتـــندفع الـــضرورة بهما، إذ الوجه جماع المحاسن، وتتم قسماته وملامحه عن الحالة النفسية، والكفان تدلان على امتلاء الجسم ونحافته، وعلى خصوبة البدن ونعومته وغير ذلك.

ثالثاً: قياساً على الصلاة والحج، حيث يجوز لها كشف وجهها وكفيها في الصلاة والحج، جـــاء فـــي الكافي قوله: " يباح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها، لأن ذلك ليس عليها سترة في صلاتها "5، وجاء في بداية المجتهد قوله: " وقياساً على جواز كشفهما ــ الوجه والكفان ــ في الحج عند الأكثر "[6].

المذهب الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية7 إلى إباحة النظر إلى الوجه والكفين والقدمين زيـــادة في المعرفة، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عائشة: ــ رضي الله عنها ــ في قول

---

[1] حاشـــية ابـــن عابـــدين: ابن عابدين 325/5، الإقناع: الشربيني 120/2، حلية العلماء: القفال 318/6، كفاية الأخيار: الحصني 29/2، المجموع: النووي 213/17، المهذب: الشيرازي 201/17، المغني: ابن قدامه 7 /454.

[2] سورة النور: آية 31.

[3] المغني: ابن قدامه 454/7.

[4] سورة النور: آية 30.

[5] الكافي: القرطبي 519/2.

[6] بداية المجتهد: ابن رشد 30/2.

[7] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 325/5.

الله ﷺ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، القلــب، وهي خاتم إصبع الرجل، فدل على جواز النظر إلى القدمين، ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في رواية2 إلى إباحة النظر إلى ما يظهر منها غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ونحوه مما تظهره المرأة في منزلها.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن الرســول ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة المخطوبة من غير علمها، علم أنه أذن فـــي النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور[3].

ثانياً: عن أبي جعفر قال: " خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغراً، فقالوا لــه إنمــا ردك فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقيها، فقالت: أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك "[4].

ثالثاً: إن ذلك يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم[5].

المذهب الرابع: ذهب المازري من المالكية[6] إلى إباحة النظر إلى الوجه والكفين واليدين.

المـــذهب الخامس: ذهب الأوزاعي من الشافعية[7]إلى جواز النظر إلى مواضع اللحم من المـــرأة المخطـــوبة، جاء في حلية العلماء قوله: " وعن الأوزاعي أنه قال: ينظر إلى مواضع اللحم منها "[8].

المذهب السادس: ذهب الظاهرية9 إلى إباحة النظر إلى جميع بدنها عدا السوأتين.

---

[1] سورة النور: آية 31.

[2] مطالب أولي النهى: الرحيباني 11/5 ن المغني ك ابن قدامه 454/7.

[3] المغني: ابن قدامه 454/7.

[4] المغني: ابن قدامه 454/7.

[5] المغني: ابن قدامه 454/7.

[6] مواهب الجليل: الحطاب 404/3.

[7] حلية العلماء: القفال 319/6، شرح النووي: النووي 227/5، نيل الأوطار: الشوكاني 111/6.

[8] حلية العلماء: القفال 319/6.

[9] المحلى: ابن حزم 161/9.

وقد استدلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1].

وجـه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى فرض غض البصر جملة، كما فرض حفظ الفرج، فهـو عموم لا يجوز أن يخص منهم إلا ما خصه نص صريح، وقد خص النص نظر من أراد الـزواج فقط، وهو حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)** [2]، قال جابر: " فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها ".

وهـذا رأي سـقيم، وقول عقيم، لا يعتد به، ولا يقره شرع ولا عرف ولا ذوق، لأنه لا يتناسـب مع آداب وتعاليم الشرع الحنيف، والمحافظة على المرأة وشرفها وحيائها، كما أن فيه فتح المجال أمام الفساق الماجنين للتلصص على بيوت المسلمين وعوراتهم، فإذا سئلوا عن ذلك قالـوا: نحن خطاب، وقد أغلق الإسلام كل الأبواب التي تدفع إلى الفساد والفسق والمجون، من بـاب سد الذرائع، كما أن الإسلام أباح لمن يجد رجلاً ينظر إلى بيته من كوة أو غيرها أن يدفع عـنه الأذى، فلو رماه بحصى ففقأ عينه، لم يلزمه شيء من الدية، لأنه متعد، فلا يعقل أن يبيح الـشرع دفـع هذا الصائل، ثم يبيح للخاطب النظر إليها من كوة، وهي في الحمام أو في غرفة نـومها، فقـد يدرك صاحب البيت الناظر إلى محارمه، فيفقأ عينه وهو لا يعلم أنه يريد خطبة ابنته، لذلك فإني أرى بأن المقصود من النصوص الشرعية إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها، حـيث يجتمع في الوجه محاسن المرأة البدنية والنفسية، وفي الكفين خصب البدن ونعومته، كما يـباح لـه النظـر إلى قوامها، لأنه مما يظهر منها كالوجه والكفين، فيلحق بهما على أن تكون المـرأة ملتـزمة باللـباس الشرعي، وليس لها أن تبدي من محاسنها شيئاً، وذلك لأن الإسلام يحصن المرأة ويحرص على عدم خدش حيائها الفطري وعدم تعريضها لأسباب التبذل.

---

[1] سورة النور: آية 30.

[2] صحيح سنن أبي داود: الألباني 392/2.

الفرع السادس

وقت النظر إلى المرأة المخطوبة

اختلف الفقهاء في وقت النظر إلى المرأة المخطوبة على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الشافعية[1] إلى أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعدها، وإن كان الأولى عندهم أن يكون النظر إلى المرأة المخطوبة قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، ومن غير علمها، وذلك لعدم إيذاء المخطوبة إن لم تعجبه وأحجم عن خطبته، وإن أعجبته تقدم لخطبتها.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة[2] إلى أن وقت النظر إلى المرأة المخطوبة قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، وقيده الحنابلة بما إذا غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها، وذلك لقول الرسول ﷺ: ﴿ إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها﴾[3]، بمعنى أن ينظر إلى ما يثير الرغبة عنده في خطبتها، ويكون ذلك قبل التقدم لخطبتها.

المذهب الثالث: ذهب المالكية[4] إلى أن وقت النظر أثناء الخطبة وقبل العقد.

الترجيح:

أرجح المذهب القائل بأن وقت النظر إلى المرأة المخطوبة يكون قبل الخطبة وبعدها، أما النظر إليها قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، فيجب أن يكون في حدود ما شرع الله والتزام الأدب، بحيث لا يسيء إلى المرأة المخطوبة، ومما يدل على إباحة النظر إليها قبل الخطبة ما يأتي:

أولاً: الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ والتي منها:

أ. عن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم﴾ [5].

---

[1] زاد المحتاج: الكوهجي 17/3، مغني المحتاج: الشربيني 128/3، نهاية المحتاج: الرملي 6:/183.

[2] البحر الرائق: ابن نجيم 87/3، المغني: ابن قدامه 453/7.

[3] سبق تخريجه.

[4] بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 340/2، حاشية الخرشي: الخرشي /65، الكافي: القرطبي 519/2.

[5] البحر الرائق: ابن نجيم 87/3، المغني: ابن قدامه 453/7.

ب. عـــن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله ﷺ: يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)[1].

ثانياً: إن النظر إلى المرأة قبل الخطبة يبعد عنها الحرج والأذى إن أعرض عنها، أما إذا كان النظر إليها بعد الخطبة ثم أعرض عنها، فإنه قد يصيبها الأذى بسبب هذا الإعراض.

ويـــباح النظــر أيضاً بعد الخطبة للتعرف على المرأة المخطوبة، وتأكيد نيته في الزواج مـــنها، يقـــول الدرينـــي: " على أن حق النظر الممنوح للخاطب حالة التخير، لا يسقط حقه في النظر إليها حالة الخطبة تأكيداً لما وقع في نفسه من الرغبة الصادقة في التزوج بها، كما يجوز له النظر إليها والتحدث معها بعد الخطبة أيضاً لهذا الغرض، ولكنه بحضور محرم.

وعلـــى هـــذا فالخاطـــب يتخير أولاً، ثم يقدم على الخطبة بناءً على اطمئنانه إلى سلامة تخيـــره للتعـــرف حـــساً ومعنى عن طريق الرؤية والحديث، حتى إذا صادفت خطبته موافقة صـــريحة وركـــوناً تامـــاً إليها، كانت الخطبة تامة، وهكذا ترى أن الخطبة مرحلة وسطى بين التخير وبين إبرام عقد الزوج "[2].

الفرع السابع

النظر إلى أخيها أو ابنها الأمردين

صـــور المسألة: أن يكون للمخطوبة أخ أو ابن، وبلغ الخاطب أنهم متساوون في الحسن، وتعذر على الخاطب رؤية المخطوبة، فهل يحل له النظر إلى أخيها أو ابنها الأمردين أم لا؟

أفتـــى بعـــض العلمـــاء المتأخرين بأنه يجوز للخاطب النظر إلى أخ المخطوبة أو ابنها الأمـــردين، إذا كـــان يشبهها بالحسن، وتعذر نظر المخطوبة بشرطين: أولهما: أن يأمن الفتنة، وثانيهما: أن لا يكون النظر بشهوة.[3]

جـــاء في مغني المحتاج قوله: "أفتى بعض المتأخرين بأنه إذا تعذر نظر المخطوبة، ولها أخ أو ابـــن أمرد يحرم نظره، وكان يشبهها أنه يجوز نظر الخاطب إليه، ويتعين أن يكون محل

---

[1] سبق تخريجه.

[2] دراسات وبحوث: الدريني 720/2.

[3] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 326/5، مغني المحتاج: الشربيني 128/3.

ذلك النظر عند أمن الفتنة، وأن لا يكون بشهوة، ولا يقال إن ذلك منزل منزلة النظر إليها، لأن المخطوبة محل التمتع بالجملة".[1]

ويجب التنبيه إلى أن النظر إلى أخيها أو ابنها الأمردين لا يقوم مقام النظر إليها، ولا يعطيه صورة حقيقة عن مخطوبته، وإنما يستأنس بهذا النظر لمعرفة ما عليه المخطوبة من صفات، كما لو قامت إحدى النساء بوصفها له.

الفرع الثامن
النظر إلى صورة المرأة المخطوبة

صورة المسألة: أن يقوم أحد أقارب الخاطب أو أقارب المخطوبة أو أجنبي عنهما بعرض صورة المخطوبة للخاطب، فما حكم ذلك؟

أباح الفقهاء النظر إلى صورة المخطوبة، سواء كانت مطبوعة على ورق "فوتوغرافية"، أو كانت في مرآة، أو شاشة عاكسة أو في الماء إذا اقتصرت الصورة على ما يحل للخاطب النظر إليه من الوجه والكفين، أما إذا كشفت الصورة عما لا يحل للرجل أن ينظر إليه من المرأة المخطوبة كرأسها وصدرها وساقيها، فلا يجوز النظر إلى هذه الصورة مطلقاً، إلا أن تكون الفجأة، بمعنى أن يقع بصره عليها لأول مرة، فعليه غض البصر بعد هذه المرة.

ويجب التنبيه هنا إلى أمرين:

الأول: إن النظر إلى صورة المخطوبة لا يغني عن النظر إليها، وذلك لأن الصورة تخفي المعالم الحقيقية، ولا تظهر المرأة على حقيقتها، بالإضافة إلى أن فن التصوير قد يبرز محاسن المرأة ويخفي عيوبها، مما يوقع الخطاب بالغرر، لذلك كان الأمر بالنظر إلى المخطوبة مباشرة منعاً لأي التباس وتحقيقاً لمعرفة المخطوبة على طبيعتها.

الثاني: يجب على أهل المخطوبة الحذر من الوسيط أو الخاطب، وذلك بأن يضعوا الصورة في يد أمينة، بحيث يراها الخاطب ثم تعود إلى أصحابها لا أن تبقى بيد الوسيط أو الخاطب فيتلاعب بها، ويجعلها وسيلة لامتهان كرامة المخطوبة وعرضة لأن تلوكها ألسنة الناس.

---

[1] مغني المحتاج: الشربيني 128/3.

الفرع التاسع

الوكالة في النظر إلى المخطوبة

الأصل في الإسلام أن ينظر الخاطب نفسه من يريد خطبتها، وقد جرى عرف بعض الناس أن يوكل الخاطب أمه أو أخته أو امرأة أخرى، أو يوكل رجلاً كأخيه أو أبيه، فما حكم ذلك؟

أباح الإسلام للخاطب أن يوكل غيره في النظر إلى مخطوبته إذا تحققت الشروط الآتية[1]:

أولاً: أن يشق على الخاطب النظر إلى المرأة بنفسه، كأن يكون أعمى، أو بعيداً عن بلد المرأة أو يتحرج أهلها من نظر الخطاب إلى بناتهم، أو غير ذلك.

ثانياً: أن يكون الوكيل ثقة أميناً بصيراً نزيهاً حتى لا يبالغ في وصف محاسن المرأة المخطوبة أو وصف عيوبها، ويروي ما يراه بصدق وإخلاص، ولا يخاف عليه أو منه مفسدة من النظر، ولا يكون له غرض في إتمام الزواج أو عدم إتمامه.

ثالثاً: أن ينظر الوكيل إذا كان رجلاً إلى ما يحل للخاطب النظر إليه، ولا يزيد على ذلك، أما إذا كان الوكيل امرأة فيحل لها أن تنظر من المرأة المخطوبة ما يحل لأية امرأة أن تنظر إليه منها باعتبارها امرأة لا باعتبارها وكيلة، كأن تشم عوارضها وتنظر إلى عرقوبيها.

ويجوز للمرأة أن تصف للخاطب ما شاهدته من الأوصاف التي لا يمكن للخاطب الاطلاع عليها، كأن تصف له رائحة فمها أو أنفها، أو تذكر له بعض صفات جسمها من عاهة أو غيرها مما لا يطلع عليه الخاطب، وذلك لقول الرسول ﷺ عندما بعث أم سليم إلى امرأة تتأملها وتصفها له: ﴿ انظري عرقوبيها وشمي عوارضها ﴾ [2] . قال الشربيني بعد ذكر الحديث الشريف: " ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره ".

ولا يغني نظر الوكيل ووصفه عن نظر الخاطب الموكل، حيث يندب للخاطب شرعاً أن ينظر إلى المخطوبة ولو سبق أن وكل آخرين بالنظر إليها، ووصفوا له ما رأوه منها لاختلاف

---

[1] حاشية الدسوقي: الدسوقي 2م215، الشرح الصغير: الدردير 340/2، مواهب الجليل: الحطاب 3/ 412، 405 حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 325/5 ـــ 326، الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج: الشربيني 3/ 128، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 344/5، شرح النووي: النووي 227/5.

[2] أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي.

أنظـــار الناس وأذواقهم ومقاصد الزواج عندهم، فما يراه الوكيل ويصفه للخاطب قد يأخذ شكلاً في مخيلته لا يطابق الواقع.

الفرع العاشر
الآثار المترتبة على النظر إلى المخطوبة

إن النظر إلى المرأة المخطوبة مندوب إليه، ولم يجعله أحداً من العلماء شرطاً من شروط الخطـــبة ولا شـــرطاً لصحة عقد الزواج، فالخطبة تتم وتصح ولو لم ير الخاطب مخطوبته، بل يحـــل للـــرجل أن يدخل بزوجته التي لم تزف إليه اعتماداً على القرائن الدالة على أنها زوجته، ولو لم يشهد عدلان أنها زوجته.

وإنما كان نظر الخاطب إلى المخطوبة مستحباً حتى لا يفاجأ أحدهما بالآخر عند الزواج.

وقـــد أبـــاح الشرع الإسلامي للنظر إلى المخطوبة من أجل تحقيق أهداف الخطبة، وقد وضـــع الإسلام قيوداً على الخاطب أن يتقيد بها لتحقيق أهداف الخطبة، فإن تجاوزها كان آثماً عـــند الله سبحانه وتعالى، ومن هذه القيود والآداب التي يجب على الخاطب مراعاتها عند النظر إلى المخطوبة، إذا نظر إلى المخطوبة فلم تعجبه فعليه أن يعبر عن إعراضه عن الخطبة بأدب ولـــباقة بحـــيث لا يلحـــق الأذى والضرر بالمخطوبة وأهلها، فقد ينظر الخاطب إلى المخطوبة فتعجـــبه، ويعـــزم علـــى الزواج بها، ويتفق معها أو مع ولي أمرها، وقد لا تعجبه فيحجم عن خطبتها، فللخاطب في هذه الحالة أن يصرح بإعراضه عنها لوليها بإذن ولباقة من غير أن يذكر أسباب ذلك، حفاظاً على كرامتها، بل نرى بأن فقهاؤنا استحبوا ألا يصرح الخاطب برفضها إن لـــم تعجبه بكلمة لا أريدها، بل يسكت طالما كان السكوت لا ضرر فيه عليها، أما إذا كان هناك ضـــرر من سكوته كأن يرغب شخص آخر في خطبتها، فيظن أنها مخطوبة ولا يتقدم لخطبتها، عـــند ذلـــك عليه أن يصرح بإعراضه عنها دون أن يذكر أسباب الإعراض من أجل أن يتقدم غيـــره لخطبـــتها، جاء في كفاية الأخيار قوله: " وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقول لا أريـــدها، لأنـــه إيـــذاء "[1]، وجـــاء في نهاية المحتاج قوله: " وإذا لم تعجبه يسكت، ولا يقول لا أريدها، ولا يترتب عليه منع خطبتها، لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت، وضرر الطول دون ضرر قوله لا أريدها فاحتمل "[2].

---

[1] كفاية الأخيار: الحصني 29/2.

[2] نهاية المحتاج: الرملي 183/6.

الفرع الحادي عشر
نظر المخطوبة إلى الخاطب

كما يباح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، يباح للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى بذلك[1]، وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: قياس المخطوبة على الخاطب للاشتراك في العلة التي نص عليها قول الرسول ﷺ في الحديث الشريف: **(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)**[2]، فدوام الألفة بين الزوجين غير مقصور على معاملة الرجل بل كل منهما يكون عنصراً في التآلف والتحابب، فكما أن الرجل يبحث عن المخطوبة التي تناسبه وتعجبه كذلك المرأة ترغب أن تقترن برجل يعجبها ويناسبها[3].

ثانياً: إن أحاديث رسول الله ﷺ التي أباحت للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ليست قاصرة على الرجل فقط، وإنما تشمل المرأة أيضاً عند توافر العلة كالأمر بالصلاة خوطب به الرجال فيخاطب به النساء للاشتراك في العلة [4].

ثالثاً: إن نظر المخطوبة إلى الخاطب أولى من نظر الخاطب إليها حتى تكون على بينة من أمره، ولأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، فلو تزوجته دون أن تراه ثم رأته، ولم يقع في قلبها موقع القبول، فإنها لا تملك الخلاص منه، إذ ليس بيدها بخلاف الخاطب فيما لو تزوجها دون أن يراها ولم تصادف هوى نفسه أمكنه التخلص منها إذ الطلاق بيده[5].

وتنظر المخطوبة إلى ما ظهر من الخاطب لا إلى ما بطن منه، ولا يعد جسم الرجل عورة إلا ما بين السرة والركبتين، وما ليس بعورة يجوز كشفه طالما كان في حال عادية وبحسن نية، قال الشربيني: " يسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أراد التزويج "[6]، ولا يعني هذا أن يستعرض الخاطب جسده أمام المخطوبة، فآداب الإسلام تنهى عن ذلك، ولكن

---

[1] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 326/5، حاشية الصاوي: الصاوي 340/2، حاشية الخرشي: الخرشي 166/3 إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 331/5، المجموع: النووي 214/17، المهذب الشيرازي 207/17، الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج: الشربيني 128/3.

[2] سبق تخريجه.

[3] خطبة النكاح: عتر.

[4] خطبة النساء: العطار.

[5] أحكام الشريعة الإسلامية عمر 39، الفقه المقارن: أبو العينين 23/1، الأحوال الشخصية: الكبيسي 34/1، دراسات وبحوث: الدريني 734/2.

[6] الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج: الشربيني 128/3.

مـــا ظهـــر عرضاً منه، جاز للمخطوبة النظر إليه عدا ما بين السرة والركبتين حتى ولو خافت الـــشهوة عند الأحناف، قال ابن عابدين: " وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره والظاهـــر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها "[1].

أمـــا المالكـــية فلـــم يبـــيحوا النظر إلا إلى الوجه والكفين، ومن ذلك ما جاء في حاشية الخرشـــي: " ويـــستحب لهـــا أيضاً أن تنظر منه الوجه والكفين"[2]، كما جاء في حاشية الصاوي قوله: " مثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من الزوج "[3].

وتنظر المخطوبة إلى الخاطب بالشروط السابق ذكرها عند الكلام عن نظر الخاطب إلى المخطوبة، وفي حدود آداب الإسلام.

ويـــباح للمخطوبة أن تنظر إلى صورة الخاطب في الحدود التي يباح للخاطب أن ينظر فـــيها إلـــى صـــورتها، ولا يغنـــي النظر إلى الصورة عن النظر إلى الخاطب ذاته، كما يجوز للمخطوبة أن توكل غيرها في النظر إلى خاطبها قياساً على توكيل الخاطب غيره للاشتراك في العلة، وللوكيل أن ينظر إلى الخاطب ويصفه للمخطوبة، قال الشربيني: " ويسن للمرأة أن تنظر مـــن الرجل غير عورته إذ أراد التزويج، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كما مر في الرجل "[4].

وقـــد يسأل سائل فيقول: إن الأحاديث النبوية نصت صراحة على النظر إلى المخطوبة، وأن الخاطـــب هو الذي ينظر، ولم ينص على أن المخطوبة تنظر إلى خاطبها، فما الحكمة في ذلك؟

الحكمـــة فـــي ذلك: إن حياة الرجل مبناها على الظهور والبروز في الأسواق والأماكن العامـــة فـــي المجتمعات المختلفة، فمن السهل على المرأة رؤيته والنظر إليه بخلاف المرأة فإن حـــياتها مبنية على العزلة والاستقرار في البيت، ويعد التطلع إليها ومحاولة رؤيتها والنظر إليها

---

[1] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين: 326/5.

[2] حاشية الخرشي: الخرشي 166/3.

[3] حاشية الصاوي: الصاوي 340/2.

[4] الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج: الشربيني 128/3.

أو محاولـــة معـــرفة أمر من شؤونها، انتهاكاً للستر والحرمة، فنص الحديث على إباحة النظر إليها، ولم ينص على نظر المرأة المخطوبة لخاطبها [1].

المطلب الثاني

الخلوة بالمخطوبة والسفر معها

هـــناك فـــئات من الناس تشدد في رؤية المخطوبة، وتحول بين الخاطبين ورؤية بناتهم، وتكتفي بوصفهن بدعوى شدة المحافظة.

وهـــناك الكثيـــر من أفراد المجتمعات الإسلامية أصبحت تقلد المجتمعات الأجنبية تقليداً أعمـــى، وأخـــذت تنطلق من أفواههم الدعوات بإطلاق العنان لكل من الخاطب والمخطوبة في فتـــرة الخطبة بالخلوة والاختلاط والسفر، والخروج إلى الأماكن العامة وارتياد الأسواق ودور العلـــم وغيرها، بل أصبحنا نشاهد هذه الممارسات الشاذة من قبلهم بلا حدود ولا قيود، وأخذوا يبررون أفعالهم هذه بادعاءات باطلة من أجل وصفها بالصفة الشرعية، ومن هذه الادعاءات:

النظـــر إلـــى فترة الخطوبة على أنها ضرب من الزواج بالتجربة: فهم يرون بالاختلاط والخلـــوة أثناء الخطبة تعليم للطرفين آداب الحديث والمعاشرة وتزويدهم بالتجربة التي تحميهم مـــن الزلل، وأن الاختيار القائم على التجربة كفيل بتمسك كل من الرجل والمرأة بالآخر، لأنه اختاره عن تجربة ورضا.

لـــذا فإنهم ينادون بأن يمارس الخاطبان ما يمارسه الزوجان من علاقة حتى إذا اقتنع كل منهما بالآخر ورضي به أقدم على إتمام العقد [2].

2. إن مخالطة الخاطب للمخطوبة على سبيل الخلوة والانفراد بعيداً عن أعين الناس يتيح الفرصة لدراسة أحدهما الآخر، والتعرف على أخلاقه عن قرب، ليكون كل منهما على بينة من أمـــر الآخـــر، صـــحة وأخلاقـــاً وعقـــلاً وتهذيباً وغير ذلك، ويكون حكمه في هذه الحالة أدق وأصـــوب، حـــيث يتصرف كل منهما على سجيته بعيداً عن التكلف والتحفظ الذي تمليه رقابة محرم يوجد معهما [3].

---

[1] أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 40، خطبة النكاح: عتر ص211، الفقه المقارن: أبو العينين 23/1.

[2] نظام الأسرة: عقلة 215/1.

[3] خطبة النكاح: عتر ص 231، نظام الأسرة: عقلة 216/1.

3. إن خروج الخاطبين إلى الأماكن العامة والمتنزهات بغير محرم، ليس مدعاة للريبة، لأن تلك الأماكن تزدحم بالناس عادة مما يمنع دوافع السوء، ويقطع دواعي الفساد والرذيلة [1].

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما موقف الشريعة الإسلامية من الخلوة بالمخطوبة، والجلوس معها والسفر بها، واصطحابها في المتنزهات والحفلات والأسواق العامة وغيرها؟ وما الدليل على ذلك؟ وما الرد على المزاعم التي تمسك بها دعاة إطلاق الحبل على الغارب للخاطبين دون قيود؟ وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:

الفرع الأول

الخلوة بالمخطوبة والسفر معها

إن الخطبة -كما بينا- ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، لذلك فإن الشريعة الإسلامية حرمت الخلوة بالمرأة المخطوبة والسفر معها، واصطحابها في الأماكن العامة والمتنزهات، وارتياد الأسواق ودور العلم وغيرها دونِ وجود محرم معها من أقاربها، لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، حيث نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالأجنبية وعن الجلوس والسفر معها إلا مع محرم كأبيها أو أخيها أو عمها.

أما جواز النظر إلى المخطوبة ونظرها إليه، فقد ورد به النص استثناء من الأصل العام الذي يقضي بالتحريم للضرورة، ومعلوم أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، فيبقى ما عدا النظر على أصل التحريم، ولا ضرورة في الخلوة، فكانت على أصل التحريم، إذ لم يجزها نص ولا حكمة.

وقد نقل السباعي إجماع الأمة على تحريم الخلوة بالأجنبية حيث قال: " واتفقوا على أنه إذا أراد أن يجتمع بها لينظر إليها، أو ليستمع إلى حديثها، فليكن ذلك بحضور وليها أو أحد محارمها للاتفاق على أن الخلوة بالأجنبية تحرمه نصوص الشريعة العامة، لما فيها من المفاسد الأخلاقية والاجتماعية[2].

---

[1] نظام الأسرة: عقلة 216/1.

[2] شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي 50/1.

الفرع الثاني

الدليل على تحريم الخلوة

أولاً: الحديث النبوي الشريف:

وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخلوة بالأجنبية منها:

1. عـن جابـر بن عبد الله ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن الشيطان ثالثهما)** [1]

2. عـن عامـر بن ربيعه قال: قال رسول الله ﷺ:**(فلا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم)** [2].

3. عـن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:**(إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله ! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت)** [3].

4. عـن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه، أن نفراً من بني هاشـم دخلـوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: " لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: **("إن الله قد برأها من ذلك"، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: " لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة* إلا ومعه رجل أو اثنان")** [4].

وجـه الدلالـة: تدل الأحاديث النبوية الشريفة السابقة على تحريم الخلوة بالأجنبية سواء أكانـت للخطبة أم لغيرها، لأنها جاءت عامة، فشملت الجميع، ولم يرد في الشريعة ما يخصص هذه الأحاديث بالنسبة للخطبة، فتبقى على عمومها.

قـال الـنووي في دلالة هذه الأحاديث على تحريم الخلوة بالأجنبية: " وفي هذا الحديث والأحاديـث التي بعده تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما "[5].

---

[1] مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، نيل الأوطار: الشوكاني 11/6.

[2] انظر نيل الأوطار: الشوكاني 11/6.

[3] صحيح مسلم: مسلم 408/7.

[4] صحيح مسلم: مسلم 409/7.

[5] شرح النووي: النووي 409/7.

وجاء في نيل الأوطار بعد إثبات التحريم قوله: " وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره "[1].

والمرأة المخطوبة لا تزال أجنبية، والخلوة بها محرمة لتحقق علة التحريم، وهي كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يؤدي إلى إغرائهما والوقوع في المعصية، بل إن علة التحريم متحققة بشكل أقوى بحجة أنهما مخطوبين.

ثانياً: الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية[2]، والمخطوبة لا تزال أجنبية في هذه الحالة، وقد نص النووي على تحريم الخلوة بالأجنبية كما مر بنا سابقاً، وقال الشوكاني: " والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى الحافظ في الفتح "[3].

الفرع الثالث

حكمة تحريم الخلوة بالمخطوبة

أولاً: إن الخلوة بالمخطوبة ذريعة إلى الوقوع فيما حرم الله تعالى واقتراف المعصية، فلا تؤمن مغبة الخلوة دون حضور محرم، إذ يحول حضوره من الوقوع في الإثم وارتكاب المعصية، فقد جاء في المغني وفقه السنة: " ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور "[4].

وقد أوصى العلماء بالامتناع عن الخلوة بالنساء مهما كانت الأسباب التي يبررها الشيطان ليغرر بها، فقد روي عن ميمون بن مهران أنه قال: " أوصاني عمر بن عبد العزيز فقال: يا ميمون ! لا تخل بامرأة لا تحل لك وإن أقرأتها القرآن "[5].

وقال سفيان الثوري مدركاً خطر الخلوة بالمرأة وخشية الوقوع فيما حرم الله تعالى: "ائتمني على بيت مملوء مالاً، ولا تأتمني على جارية سوداء لا تحل لي "[6].

---

[1] نيل الأوطار: الشوكاني 112/6.

[2] شرح النووي: النووي 409/7، نيل الأوطار: الشوكاني 112/6.

[3] نيل الأوطار: الشوكاني 112/6.

[4] المغني: ابن قدامه 453/7، فقه السنة: سابق 30/2.

[5] ذم الهوى: ابن الجوزي ص 149.

[6] ذم الهوى: ابن الجوزي ص 165.

ثانـــياً: المحافظة على سمعة المخطوبة وعدم تعريضها للخطر ومقالة السوء، خاصة في حالة فسخ الخطوبة وعدم إتمام الزواج بينهما، قال الزحيلي بعد أن بين تحريم الخلوة بالمخطوبة إلا مع وجود محرم: " وفي هذا القدر أمان وضمان وبعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المـــستقبل مـــن فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط "[1].

ثالـــثاً: أن تـــبذل المـــرأة وأهلها يورث الشك في مبلغ الحصانة والعفة ويوقع في نفس الخاطـــب بأن المخطوبة وأهلها أناس مستهترون لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً، الأمر الذي يستدعي العدول وفسخ الخطبة غالباً، فكان هذا التوجيه في مصلحة المرأة إبعاداً لها عن مضان التهم وسوء الأقاويل.

الفرع الرابع

الرد على المزاعم التي تمسك بها دعاة إطلاق الحرية للخاطبين في الخلوة

إن الدعوات والصرخات والممارسات التي تنادي بإطلاق الحبل على الغارب للخاطبين، وتبيح لهما الخلوة والخروج إلى المتنزهات والأماكن العامة وغيرها دون حدود أو قيود، مزاعم باطلة وغير صحيحة، ويمكن الرد عليها بما يأتي[2]:

أولاً: إن اعتبارهم الخطبة فترة تجربة هو الإباحية المقنعة، وإن الحوادث المستفيضة في زمانـــنا لمن يمارسون هذا الواقع تجيب على افتراءاتهم حيث غالباً ما تنتهي علاقة الخطبة التي تنـــتهج هـــذا الأســـلوب إلى الفشل والفسخ نتيجة الانحرافات والتبدل في العواطف، وإذا ما تم الزواج، فإنه يكون زواجاً غير مثمر لما يسوده من عدم وئام وخيانات زوجية.

ثانـــياً: إن الخلـــوة تجعـــل التفكير بالجنس يغلب على أذهانهما، ويطغى على التفكير في دراسة الطرف الآخر، فيصرف الخاطبين اهتمامهما في هذا اللقاء نحو مسائل الشهوة من لمس

---

[1] الفقه الإسلامي: الزحيلي 25/7.

[2] أحكـــام الأحـــوال الشخصية: شقفة 116/1، أحكام الزواج: الأشقر ص 58، أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص41-42، خطبة النساء: العطار ص 124، دراسات وبحوث: الدريني 735/2، الفقه الإسلامي: الزحيلي 25/7، محاضرات في فقه الأسرة: الحسيني 49/1.

أو تقبيل أو كلام معسول مما لا يدع مجالاً للتفكير بالمستقبل ورسم الخطط له، ويبتعد عن دراسة صحيحة لشخصية الطرف الآخر.

ثالثاً: إن اللقاء مع المخطوبة لا يمكن أن يكشف عن كل طباعها، لأن الطباع لا تظهر إلا بالعشرة الطويلة والمواقف المختلفة، ولهذا لن يكشف اللقاء مع المخطوبة في خلوة شيئاً كثيراً عن اللقاء معها في غير خلوة.

رابعاً: إن اللقاء بالمخطوبة لن يحقق الغاية التي يريدها دعاة الانطلاق من التعارف والتفاهم بين الخاطب والمخطوبة، لأن كلاً من الخاطبين يظهر بغير حقيقته، ويعمد عادة إلى التكلف والتظاهر بأنه يعيش فترة تجربة، ولذا قيل: كل خاطب كذاب.

خامساً: إن الدعوة إلى العلاقات المفتوحة بين الخاطبين تتجاهل طبيعة العلاقة بين الذكر والأنثى وما بينهما من ميل أو انجذاب فطري يؤجج سعاره انفرادهما وبعدهما عن الأعين.

كما أنها تتجاهل وتتعامى عن حقيقة الخطبة من حيث كونها وعداً بالزواج، وليست علاقة زوجية كاملة، وتتخطى الحدود التي رسمتها الشريعة للخطبة بحيث يصبح الخاطب فرداً من أفراد أسرة المخطوبة قبل الزواج، ويطلع على أسرارها، ويتدخل في مشاكلها، ويقضي أيامه ولياليه في بيتها.

سادساً: إن الخلوة تعرض سمعة الفتاة للخطر ومقالة السوء، بل ربما يتعجل الخاطبان الأمور، ويستجيبان لدوافع الغريزة ويضعفان عن مقاومتها أثناء المخالطة غير المنضبطة، فتقودهما إلى قاع سحيق وقضاء الوطر، فيقع المحظور، ويقع الضرر بالمخطوبة، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة، وتفوت على نفسها فرصة الزواج.

سابعاً: إن المخطوبة قد تقع فريسة التغرير بها، فتضيع عفتها مع خطيبها المزعوم ويهجرها بعد أن يفقدها شرفها تعاني آلام الفضيحة، وقد ترك في رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد تطرحه من رحمها من غير رأفة ولا شفقة ولا رحمة.

ثامناً: إن الخاطب ــ حتى ولو كان مستهتراً ــ فإنه يفضل المرأة التي تحافظ على نفسها وتتأبى عليه في هذه الفترة التي لا يربطهما فيها رباط شرعي مهما تظاهر أمامها بدعاوى التحرر والتقدم.

تاسعاً: إن فتح المخطوبة وأهلها الأبواب على مصارعها أمام الخاطب للتردد عليهم، والاختلاط بابنتهم والخلوة معها، وغير ذلك ....، بلا تحفظ يوقع في نفسه الشكوك في مبلغ

الحــصانة والعفة، ويورث فيه الشك بأنهم أناس مستهترون، لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً، أو أنهم متهالكون على تزويج ابنتهم منه، وكلا الأمرين يقلل من رغبته فيها.

عاشــراً: إن كلا الخاطبين قد يصاب بالصدمة بعد الزواج، ويشعر أن الطرف الآخر قد دلــس علــيه، فتــبدأ الخلافات بينهما، وتظهر الانحرافات الأخلاقية التي قد تؤدي إلى الخيانة الزوجية، وذلك لاكتشافه بأن تلك الخطبة وما فيها من خلوة محرمة لم تكشف له الطرف الآخر حــيث أن كــل واحد منهما كان يتصنع طباعاً غير طباعه أثناء الخطبة، وبعد الزواج عاد كل منهما إلى طباعه الحقيقية.

لــذلك نــرى بــأن الشريعة الإسلامية قد وقفت موقفاً وسطاً معتدلاً مشرقاً متوازناً بين المتزمتين الجامدين الذين يمنعون الراغب بالخطبة من رؤية فتاتهم بدعوى شدة المحافظة، وبين المتحــررين مــن قيود الدين والأخلاق والفضيلة الذين ينادون بالاختلاء المطلق بين الخاطب وخطيبته متجاوزين بذلك كل الحدود والأطر التي رسمها الشارع الحكيم، لذلك نرى بأن موقف الــشريعة الإســلامية موقف حكيم ــ من لدن عليم حكيم ــ لا إفراط فيه ولا تفريط حيث أباح للخاطــب رؤيــة المخطــوبة والجلوس معها بوجود أحد محارمها كأبيها أو أخيها مراعياً بذلك حدود وآداب الشريعة الإسلامية، وهو موقف في غاية الحكمة والرشد وسداد التوجيه.

الفرع الخامس
التعرف على صفات وأخلاق الخاطبين

إن تعــرف كــلا الخاطبين على شخصية الخاطب الآخر وطباعه لا يمكن معرفتها من خــلال النظر إلى المرأة المخطوبة والجلوس معها، لأن كلاً من الخاطبين يعلم بأنه يعيش فترة اختــبار وتجــربة، فيحــرص على أن يظهر بأفضل صورة أمام الطرف الآخر، ويسارع إلى الــتكلف والتظاهر بما ليس فيه حقيقة، لذلك فإن معرفة أخلاق الطرف الآخر وصفاته المعنوية وخــصاله النفسية يمكن الوقوف عليها عن طريق من يخالط أسرتيهما وسؤال الثقات من أقرب الناس إليهما أو العارفين بشؤونهما وأحوالهما، كما يمكن الوقوف على ذلك ومعرفته عن طريق الــبحث والــسؤال عن أخلاق وطبائع أسرتيهما، فإن كل منهما يتأسى بأسرته غالباً فلكل أسرة عــادات وتقالــيد مــشهورة ومعروفة تغني معرفتها أحياناً عن غيرها من أسباب المعرفة، وقد أحــسن الدهلوي حين قال: " ويستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة،

فـإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان بمنزلة الأمر المجبر عليه "[1].

المطلب الثالث

الحديث مع المخطوبة

أباح الإسلام مجالسة المخطوبة بحضور محارمها والتحدث إليها من أجل التعرف عليها علـى أن يكون الحديث في حدود المعروف من القول بعيداً عن منكره وفحشه، وليس من القول المعـروف أن يتناجى الخاطبان على انفراد من عبارات الحب والغرام، أو الاتفاق على موعد يلتقيان فيه بعيداً عن أعين الناس، لأن ذلك ذريعة إلى الوقوع في المعصية.

ومن الأدلة على جواز الحديث مع المخطوبة ما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[2].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى في آية التعريض للمعتدة من وفاة بالخطبة الحديث معها في حـدود المعروف من القول، ويستدل من ذلك على جواز الحديث مع المخطوبة إذا كان الحديث لا يتجاوز المعروف بين الناس، ولم يصدر عن خبث في النوايا، بعيداً عن منكر القول وفاحشه حتى لا يؤدي إلى الوقوع في المعصية والرذيلة.

ثانياً: عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: (لما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله ﷺ وأنـا أدبـغ إهاباً، فسللت يدي منه، وأذنت لرسول الله ﷺ ووضعت له وسادة من أدم حـشوها ليف، فقعد إليها فخطبني إلى نفسه، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله إني امرأة فـي غيرة، وأخاف أن ترى مني شيئاً تكرهه يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت بي السن، ذات عـيال، قال: " أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله عنك، وأما ما ذكرت من كبر السن، فقـد أصـابني مثل ما أصابك، وأما عيالك فإنهم عيالي "، قالت: فقلت قد سلمت إلى رسول الله ﷺ فتزوجني)[3].

---

[1] حجة الله البالغة: الدهلوي

[2] سورة البقرة: آية 235.

[3] السمط الثمين: الطبري ص 90.

وجــه الدلالــة: يـدل الحديث الشريف على جواز الحديث مع المرأة المخطوبة إذا كان بالقــول المعروف، فقد خطب رسول الله ﷺ أم سلمة، وتحدث إليها وتحدثت إليه، وبينت له ما فــيها من أعذار قد تمنع من الزواج، وبين لها الرسول عليه الصلاة والسلام حلولاً لهذه الأعذار قد تمنع من الزواج، وقبل كل ما ذكرته من عيوبها ورضي بها.

أمــا محادثة المخطوبة عبر الهاتف، فقد يحتاج الخاطب إلى محادثة مخطوبته عن طريق الهاتــف عــند تعــذر رؤيــتها ليتعرف على صوتها، وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الــزوجية المقبلة، فقد أجازه العلماء على أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة كأبيها أو أخيها، فالمحادثة بعيداً عن معرفة الأهل وعلمهم تجلب الشبهة والشكوك، وأن تكون هذه المحادثة بقدر الحاجة، كما أن الرؤية تكون بقدر الحاجة أيضاً [1].

وقــد أبــاح عبد الناصر العطار محادثة المخطوبة عبر الهاتف دون علم أهل المخطوبة على أن يكون بالقول المعروف تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمقاصد الخطبة2، ولكني أرى بأنه لا بد من علم أهل المخطوبة بهذه المحادثة وطبيعتها دفعاً للشبهة عن المخطوبة، وأن تكون هذه المحادثة في حالة الضرورة وبقدر الحاجة، فإن لم تكن هناك ضرورة فإنني أميل إلى كراهتها.

المطلب الرابع
مس المخطوبة ووطئها

الفرع الأول
مس المخطوبة

إذا كانت الخلوة بالمخطوبة محرمة في الشريعة الإسلامية، والنظر إليها أبيح للضرورة، فما حكم مس المخطوبة؟

المس يشمل المصافحة والتقبيل والعناق وكل معاشرة جنسية غير مشروعة، وقد حرمت الخلــوة بالمخطــوبة خشية الوقوع في المعصية، وأبيح النظر إلى المخطوبة استثناءً لضرورة التعــرف عليها، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز مس المخطوبة إذ لا ضرورة في ذلك ولا

[1] أحكام الزواج: الأشقر 61 ـــ 62.

[2] خطبة النساء: العطار ص 125.

حاجة، بل إن مسها يعد مقدمة من مقدمات الزنا، فيحرم وإن أمن الشهوة، لأنه تمتع جنسي، قال الشربيني: " وخرج بالنظر المس فلا يجوز، إذ لا حاجة إليه "[1]، وقال الرملي الأنصاري: " لا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة "[2]، وقد ذكر عبد الرحمن عتر: أن المس حرام باتفاق الفقهاء لم يقل بجوازه أحد [3].

الفرع الثاني

وطء المخطوبة

إن الشريعة الإسلامية حددت العلاقة بين الخاطب والمخطوبة بأن أباحت النظر إلى الوجه والكفين، وحرمت الاختلاط والخلوة والسفر واصطحاب المخطوبة في المتنزهات والأماكن العامة والمقاصف وغيرها، ووضعت حدوداً لا يجوز تعديها في التعارف والنظر، وبينت الآداب الإسلامية التي يجب مراعاتها، فإن تقيد الخاطبان بذلك فإن الشيطان لا يستطيع الاقتراب منهما والوسوسة إليهما بارتكاب المعصية، أما إن تجاوزا حدود الشريعة الإسلامية الغراء بالاختلاط والخلوة المحرمة، فإن الشيطان سيقودهما إلى ارتكاب جريمة الزنا، فهل تعتبر الخطبة مبرراً لإسقاط العقوبة أو تخفيضها؟ وهل تغير من حقيقة الزنا وتسقط حده، وتلحق الولد بالخاطب وغير ذلك من الآثار أم لا؟

للجواب عن ذلك نقول: اعتبرت الشريعة الإسلامية المخطوبة أجنبية عن خاطبها وحرمت الخلوة والاختلاط بها والسفر معها، واعتبرت الاتصال بها اتصال رجل بامرأة أجنبية، وحكم عليها بما حكم على الأجنبية، لذلك فإن المعاشرة الجنسية محرمة معها كالأجنبية، ولا تباح إلا إذا تم عقد الزواج بينهما، فإذا وقع وطء فهو زنا لا يغير من طبيعته الخطبة، ولا قراءة الفاتحة، ولا الوعد بالزواج، ولا لبس خاتم الخطبة وغيرها من الأمور التي تسهل لهما الاتصال في نظر المستهترين، قال ابن رشد: " وأما الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام "[4]، ولا تدرأ الخطوبة

---

[1] الإقناع: الشربيني 120/2، مغني المحتاج: الشربيني 138/3.

[2] نهاية المحتاج: الرملي 192/6.

[3] خطبة النكاح: عتر ص 237.

[4] بداية المجتهد: ابن رشد 432/2.

الحد عن الخاطبين، والولد الذي يولد من هذه العلاقة المحرمة ولد زنا لا يثبت نسبه للواطئ، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر*)[1].

ولا يثبت هذا الوطء أي حق للمخطوبة من مهر أو تعويض أو غيره، لأنها باذلة لما يجب بذله لها، جاء في المغني قوله: " ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا، لأنها باذلة لما يجب بذله لها، فلم يجب لها شيء، كما لو أذنت له في قطع يدها "[2]، وليس لها حق المطالبة من تعويض عما حل بها من ضرر بحجة أنه غرر بها، فالتغرير لا يوجب الضمان.

المطلب الخامس

الحب في الإسلام

الفرع الأول

تعريف الحب

أولاً: تعريف الحب لغة:

الحب: نقيض البغض، والحب: الوداد والمحبة، وكذا الحِب بالكسر، وأحبه فهو محب ومحبوب، وتحبب إليه: تودد، وامرأة محبة لزوجها ومحب أيضاً، والمحبة: الميل إلى الشيء السار[3].

ثانياً: تعريف الحب اصطلاحاً:

يعرف الحب اصطلاحاً بأنه: عاطفة تحمل نفس المحب على الميل لمن يحب ولما يحب، والانجذاب إليه، والارتياح لمشاهدته إن كان يشاهد أو لحضوره في الذهن إن كان معنى من المعاني[4].

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 293/5.

[2] المغني: ابن قدامه.

[3] مختار الصحاح: الرازي ص 19، المعجم الوسيط: إبراهيم وآخرون 150/1.

[4] الحب في الإسلام: علم الدين ــ مجلة الوعي الإسلامي ــ عدد219 ــ ص 57.

الفرع الثاني
صور الحب

لقد خلق الله تعالى الإنسان وأودع فيه الغرائز والحاجات، وعمل على إشباعها، ونظمها بما يحقق الغاية من خلق الإنسان، ودعا إلى توجيهها نحو الخير والفضيلة، ومن هذه الغرائز التي أودعها الله تعالى في نفس الإنسان غريزة الحب، فالإسلام لم ينكر الحب كعاطفة نبيلة في الإنسان، لتستمر الحياة في هذا الكون وتؤتي ثمارها كما أرادها الله تعالى، ولكن الحب إن ترك بلا قيود ولا ضوابط جامح وكاسح، ومن أجل ذلك شرع الإسلام الحب وقيده بقيود وضوابط، وبين ما هو مباح منه وما هو محظور، بل وجهه ليصب في طاعة الله ورسوله والخير والفضيلة ومحبة الولد والوالد والصديق ......، ولذلك فإن كلمة الحب في هذا المعنى أشمل من أن تكون علاقة بين رجل وامرأة، فهي تشمل حب الله تعالى ورسوله والآباء والأبناء والأقارب والزوجة والنفس والمال وغير ذلك.

ومن هذه الصور:

أولاً: حب الله تعالى وحب رسول الله ﷺ

وهذه المحبة تقتضي تقديم طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ على طاعة أي مخلوق، بل ينبغي أن يؤثر المؤمن رضا الله تعالى ورسوله ﷺ على ما سواهما، فقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(**ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار**) [1].

وإن محبة الله تعالى تقتضي اتباع النبي ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[2]، وقد سميت هذه الآية آية المحبة، قال بعض السلف: "ادعى قوم محبة الله، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، ولذلك فإن محبة الله تبقى مجرد دعوى لفظية بلا دليل ما لم تحصل متابعة النبي ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه، وما أجمل قول الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في هذا الجانب حيث يقول:

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 288/1.

[2] سورة آل عمران: آية 31.

تعصي الإله وأنت تظهر حبه	هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته	إن المحب لمن يحب مطيع

ثانياً: حب النفس والحياة

إن كـل من في هذا الوجود يحب نفسه، ويسعى للمحافظة عليها، ويحرص على بنائها، وقد عبر القرآن الكريم عن وجود هذه العاطفة في النفس بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[1]، وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾[2].

وقـد أبـاح الإسلام هذا الحب، ولكنه حظر أن يؤدي حب النفس والحياة إلى التثاقل عن تكاليف العقيدة الإسلامية، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39)﴾[3].

ثالثاً: حب الجمال

إن كل إنسان يحب أن يكون مظهره حسناً ومنظره وسيماً وثوبه أنيقاً وحذاءه نظيفاً، وقد أقـر الإسلام هذا الحب، ولكنه حظر من أن يؤدي إلى عدم الانقياد للحق، والتعالي على الناس واحـتقارهم والاسـتهزاء بهم والسخرية منهم، فقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يـدخل الجـنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)**[4].

رابعا: حب الزينة

إن المـرء يحب أن يبرز ويظهر زينته ومحاسنه، وحب إظهار الزينة يغلب على الفتاة، فهي مفطورة على المحافظة على زينتها وجمالها وإظهار محاسنها، وقد أقر الإسلام هذا الحب،

---

[1] سورة النساء: آية 66.

[2] سورة البقرة: آية 216.

[3] سورة التوبة: الآيتان 38 ــ 39.

[4] صحيح مسلم: مسلم 266/1.

ولكــن حظر من أن يؤدي إلى الخروج عن الحد المسموح به بأن تظهر زينتها ومحاسنها لغير من تحل له.

خامساً: حب الأهل

ويــشتمل علــى حب الآباء والأبناء والأخوة والأقارب، وهذه غريزة مفطورة في النفس الإنــسانية، فالإنسان يحب كل من يتصل به بصلة القرابة، وقد أقر الإسلام ذلك ودعا إليه، قال الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾[1]، والإنسان مستعد للتضحية بكل مــا يملك في سبيل أبنائه وآبائه وأقاربه، وقد حظر الإسلام من أن يكون هذا الحب حائلاً دون تكاليف الشريعة الإسلامية ومقتضياتها، قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾[2].

سادساً: حب الطرف الآخر " الحب الجنسي ":

ويكــاد يكون في طرف، والحب الآخر كله في طرف، إن له جذوراً في الكيان الإنساني يخــتلف تمام الاختلاف عن جذور الحب الآخر، إنه مرتبط بالتكوين الفطري للمرأة والرجل، لا يعــرف الحدود ولا القيود، يكسر كل ما يجده أمامه، يلتهب مع أدنى مؤثر، ويشتعل بأقل فتيل، يملأ العقل والقلب والوجود الإنساني كله، وفيم كان على هذه الصورة؟!

كــان كذلك بهذه القوة وبهذا العنف وبهذا الجيشان، لأن له أخطر مهمة في الوجود، وهو أن يحقق جمال الوجود وكماله بالجنس البشري وتناسله وبقائه، لقد كانت العاطفة الجنسية أقوى مــن كل العواطف على الإطلاق إلا واحدة، لأن له دوراً أخطر من كل دور، دور بناء الإنسان وإنتاجه.

ومــن أجــل هذا وجدنا القرآن قد وضعه في ذروة النعم التي من الله بها على خلقه، نعم هــذا الحــب الذي تتصور الفتاة المسلمة أنه من رجس الشيطان، قال الله تعالى في كتابه الكريم

---

[1] سورة النساء: آية 11.

[2] سورة المجادلة: آية 22.

في معرض المن والافضال علينا به: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ۝٦٠ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٦١﴾[1].

وحاجـــة الناس لهذا الحب أعظم من حاجته للطعام، فقد جاء قبل الحديث عن الطعام في نظـــام الآيات: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾[2]. وأعظم من حاجته للشراب، فقد جاء قبل الحديث عن الشراب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨﴾[3]. وأعظم من حاجته للدفء والنار فقال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١﴾[4].

إن هـــذه الأمور الثلاثة ــ الماء والكلأ والنار ــ بها تكون مقومات الحياة، ويأتي الحب الجنـــسي والعاطفة الجنسية قبل هؤلاء جميعاً، فهو الحياة، إن كان الماء والكلأ والنار مقومات الحـــياة، وأنـــه أجمـــل ما في الحياة، لخص هذا المعنى رسول الله ﷺ حين قال: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[5][6].

وقـــد حـــدد الإسلام السبيل الوحيد للحب بين الرجل والمرأة من خلال الزواج الشرعي، وحظـــر مـــن أن يكون الحب لغير الزواج، فالحب الشهواني الذي يريده كل فتى وفتاة لإشباع غرائـــزهما الجنسية، ويظهر على أنه حب عفيف طاهر شريف، ولكنه لا يتم أبداً إلا بالمعاشرة بـــين الرجل والمرأة، وينأى بعيداً عن الزواج الشرعي، ولذلك فإن كل محاولة للخروج بالحب بـــين الرجل والمرأة عن السبيل الوحيد الذي أراده الله تعالى لهما، وهو الزواج الشرعي سوف يؤدي إلى أن يخسر الإنسان نفسه ودينه وحياته.

---

[1] سورة الواقعة: الآيات 58 ــ 62.

[2] سورة الواقعة: آية 63.

[3] سورة الواقعة: آية 68.

[4] سورة الواقعة: آية 71.

[5] سبق تخريجه.

[6] مفهوم الحب في الإسلام: الغضبان، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 124 ــ ص 86 ــ 87.

الفرع الثالث

أنواع الحب

بعـــد المقدمة السابقة في بيان معنى الحب، وذكر بعض صوره، نرى بأن عاطفة الحب على نوعين، وفيما يلي بيان هذين النوعين كما ذكرهما الدكتور محمد عقلة:

"أحدهما يتصف بالاعتدال والعقلانية والهدوء بحيث يسمح بضبط المشاعر وإعمال العقل والـسيطرة علـى النفس في النهاية، وهذا الضرب إما أن يأخذ شكل الحب العذري، وهو حب مكـتوم، يغطـيه الصبر، وتكتمه العفة، ويبقى صاحبه متيماً فيه، يمنعه الحياء من إفشاء سره، ويمـنعه الإيمـان مـن استهتاره في حبه، وإما أن يسلك طريقه إلى الظهور في صورة زواج شرعي معلن على رؤوس الأشهاد إعلاءً لشأن المرأة ورغبة في تكوين أسرة، وتحمل مسؤولية البيت والأولاد، وهذا بلا ريب حب عفيف مقدس.

وثانـيهما يأخـذ طابـع سيل ثائر، تنفلت منه التصرفات، ويتوقف معه العقل، وتنطلق الغرائـز، وتكـون العواقب وخيمة، إنه الحب الشهواني الطائش حب الجسد، أو الحب الجنسي الـذي غايـته الشهوة، والذي يزين الشيطان لصاحبه أن الحب بين الرجل والمرأة كاف في حد ذاتـه لأن يعاشرها معاشرة الأزواج، وهذا من إغراء الشيطان للإنسان لكي يرتكب الفواحش، ويقع في الفجور.

إن علاقـة الحـب تقتضي قيام معاشرة بين الجنسين قبل الزواج تترجم من خلالها هذه العاطفـة، ولا شـك أن الفـتاة هي الخاسرة في هذه العلاقة، لأن الشاب الذي ذاق حلاوة هذه العشرة يستغني بها عن الزواج، فهو ينتقل من إقامة علاقة مع هذه الفتاة إلى تلك ويتباهى بذلك، فلم يفكر بالزواج ويتحمل أعباءه وأمامه من أساليب التفنن في اختيار الخليلات ما يحقق مقاصد أمثاله من الزواج وزيادة، كما أن الحياة المختلطة بما يصاحبها من عشرة ــ تحت دعوى الحب ــ تزعزع ثقة الشاب بكل فتاة، فتحذره من الزواج ويكتفي عنه بشبهة، وعندها تبوء الفتاة بإثم تمييـع الـشاب، وتضيع على نفسها فرصة الزواج، فهو لن يقبل من أرخصت له زوجة، إذ ما عسى أن يمنعها من إرخاص نفسها لغيره؟! "[1].

---

[1] نظام الأسرة: محمد عقلة 221/1.

الفرع الرابع

هل يشترط إقامة علاقة حب بين الخاطب والمخطوبة قبل الخطبة؟

للإجابـــة على هذا السؤال نقول بأنه لا يشترط إقامة علاقة حب بين الخاطب والمخطوبة تـــسبق الخطبة، حيث بإمكان كل منهما بعد انتقالهما إلى منزل الزوجية أن يقيما علاقتهما على أســـاس مما حدده الشرع من المودة والرحمة حتى تضرب تلك العلاقة بجذورها الراسخة، وإن لم يكن هناك حب من أحدهما تجاه الآخر قبل أن يتم الزواج بينهما.

إن الـــشرع الإســـلامي وضـــع قيوداً وضوابط تجعل فرص التعارف بين الأجانب من الـرجال والنـــساء تقـــع في أضيق نطاق إن لم تكن معدومة، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنه لا يشترط الحب قبل الزواج، وأن انعدام الحب قبل الزواج لا يؤثر على الحياة الزوجية.

أما الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجة في سننه عن رسول الله ﷺ: «لم نر للمتحابين مـــثل الـــزواج»[1]، فهو مع صحته لا يفهم منه اشتراط الحب كأساس لقيام زواج سعيد، وإنما إذا كان هناك حب شريف بعد الرغبة الحقيقية الصادقة، والعزم المؤكد على الزواج، ثم النظر الذي يدعـــو إلـــى الإعجاب، ثم الحب الذي يدفع إلى التقدم إلى خطبتها من أهلها، ويعقبه عقد زواج، ولـــم يسبق ذلك انفراد بها أو حديث معها، أو أي لقاءات في خلوة بحجة التعارف هو ما أباحه الإسلام دين الطهر والعفاف، فقد قال الطيبي في شرحه للحديث: " لم تر أيها السامع ما تزيد به المحـــبة مـــثل النكاح، أي إذا نظر رجل لأجنبية، وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيدا من المحـــبة. وقال المناوي: وأفصح منه قول بعض الأكابر: المراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العـــشق الـــنكاح، فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلا. وحمل الديري الخبر على ما إذ قصد خطبة امرأة فرآها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها "[2].

ومـــن هـــنا فإن كثيرا من الأزواج عاشوا سعداء بلا حب سابق على الزواج، حيث أنهم فهمـــوا تصور الإسلام للعلاقة القائمة بين الرجل والمرأة، وأقاموا علاقتهم الزوجية على أساس حفظ النوع الإنساني وبقائه، ونظروا إلى الزواج على أنه مسؤولية دينية، فأدوا حقوق الله فيها، وحقـــوق الـــزوج الآخر، وحقوق الأولاد، ولذلك فإن الحب ليس شرطا لقيام العلاقة الزوجية، وإنما يأتي الشعور بالمودة والحب بين الزوجين ثمرة للمعاشرة والألفة بينهما.

---

[1] سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

[2] نظام الأسرة: محمد عقلة 221/1.

وخلاصة القول نرى بأن الإسلام يقر بوجود علاقة بين الرجل والمرأة على أنه الشيء الطبيعي الذي ينبغي أن يكون، ويقر بأن الحق تبارك وتعالى قد بث في قلب كل منهما هوى للآخر، واعتبر كلاً منهما مكملاً للآخر، وباحثاً لكل أمل أن يجد عنده الهدوء والطمأنينة والحب والحنان والسكينة والاستقرار، ولكنه يذكرهما بأنهما يلتقيان لهدف سام، وهو حفظ النوع الإنساني لا لقضاء الوطر، وعليه فاندفاع الذكر نحو الأنثى في إطار الزوجية الحلال أمر فطري ما على الإنسان إلا أن يغذيه برجاحة عقله ورزانة بصيرته ليوجد لنفسه الحب والمودة والرحمة.

ومن هنا يدرك كل ذي لب أن ما ينادي به دعاة الاختلاط بين الفتاة والفتى قبل الزواج من ضرورة قيام ما يسمى " بالحب " بعيداً عن العيون، أن الحب الذي يقوم بين الفتى والفتاة حب فاشل، والذين يقيمون الزواج على هذا الأساس مخطئون إلى حد كبير، وليس معنى هذا أن لا تقوم مودة ومحبة قبل الزواج، ولكن ليس بالضرورة أن لا يتم الاقتران إلا إذا كان قائماً على تبادل كلمات الحب، والتي كثيراً ما تتم في حالة هيجان عاطفي، وبعيد عن الرقابة، وكثيراً ما يكون الحب للمظاهر المصطنعة أثر فعال في تأجيج نيرانه، وعندما يتم الاقتران تتكشف الحقائق ويتوارى الحب بعيداً، وتنشأ أمور أخرى، أما الحب الذي تفاعل بين الزوجين في بيت الزوجية فهو حب قائم على الرؤية الصحيحة ولهذا كان آية من آيات الله يمتد حتى يشمل أسرتين، باسطاً رقعة التعاون والتآزر ليعم ما يتصل بالأسرتين من أقارب وأرحام وأصدقاء [1].

إذن فلتحذر الفتاة من الوقوع فريسة هذا الخداع، وهي المسؤولة في الدرجة الأولى عن هذا العمل، ولتضع نصب عينيها أخطر ثلاث عواقب تترتب عليه هي:

1. إفساد حياة الشاب، حيث يعيش بلا زواج اكتفاء بالعلاقة الرخيصة، أو يبني زواجاً فاشلاً لما لرواسب علاقات الماضي من أثر في تكديره وتعكير صفوه.
2. تضييع فرصة الزواج على نفسها، فلا من عبث بها يرضاها زوجة، ولا كذلك العفيف المتعفف.
3. مزاحمة الطاهرات وبنات الخدور ومنع زواجهن بما يزرعنه من شك في نفوس الشباب يشمل كل فتاة، وبما يفتحن لهم من فرص الاستغناء عن الزواج [2].

---

[1] دور الإسلام في بناء المجتمع: السايح ــ مجلة الوعي الإسلامي ــ العدد 189 ــ ص 40.

[2] نظام الأسرة عقلة 223/1 ــ 224.

الفصل الثالث

آداب الخطبة

المبحث الأول: حسن اختيار الخاطبين

المبحث الثاني: استحباب خطبة أهل التقى والصلاح

المبحث الثالث: الاستشارة والاستخارة في الخطبة

المبحث الرابع: خطب الخطبة

المبحث الخامس: هدايا الخطبة

الفصل الثالث

آداب الخطبة

المبحث الأول

حسن اختيار الخاطبين

شرع الله عز وجل الزواج لمقاصد سامية وأغراض نبيلة أساسها تكوين الأسر والجماعات - والتي هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع وأساس بنائه واستقراره وقوته، فصلاحه من صلاحها وفساده من فسادها - على الوجه الذي يكفل سعادتها، ويحقق هناءها واستقرارها، وأن يكون عوناً على اجتياز مراحل الحياة الشاقة، وتحمل أعبائها المضنية باختيار شريكة يسكن إليها الرجل وتسكن إليه، ويرى أحدهما في صاحبه مثال الرحمة والمودة وراحة القلب والاطمئنان لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾[1].

ولأهمية الأسرة وأثرها في المجتمع، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بها اهتماماً كبيراً، وأولتها عناية ورعاية خاصة تكفل لها حياة الاستقرار والقوة، لتبقى دائماً خلية حية في جسم المجتمع، تشد أزره وتدفع عنه كل ما يهدده من أخطار، ومن أجل ذلك عد الإسلام عقد الزواج من أقدس العقود، ووصفه بأنه ميثاق غليظ، إشعاراً لأهميته ووجوب المحافظة عليه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ٢١﴾[2].

وقد أراد الإسلام لهذه الأسرة التي ارتبطت برباط مقدس، سماه القرآن الكريم عقد النكاح، البقاء والدوام على أسس متينة من التكافل والتعاون والتواد والتراحم والسكينة والطمأنينة، ومن أجل ذلك شرع لها من الأحكام ما يجعلها لبنة قوية في صرح المجتمع وتوطيد دعائمه وراحة أمن وسعادة للزوجين وأولادهما، ومن مظاهر هذه العناية أن يكون عقد الزواج على الدوام والتأبيد لا التأقيت، وتحريم نكاح المتعة والنكاح المؤقت، وجعله من العقود الرضائية المبنية على الاختيار المطلق بين الزوجين وتحديد حقوق وواجبات كل من الزوجين

---

[1] سورة الروم: آية 21.

[2] سورة النساء: آية 21.

قبل الآخر، ومسئوليتهما عن تربية الأولاد تربية إيمانية سليمة، وبيان الأسس السليمة لاختيار الأزواج حتى يؤتي ثماره المرجوة من السكن والطمأنينة والمودة والتعاون والتكافل، والعناية بالأولاد ورعايتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية مبنية على التقوى والأخلاق الفاضلة.

وقد دعا الإسلام الرجال والنساء إلى حسن الاختيار في الزواج عند الخطبة، وأن يكون الاختيار مبنياً على أسس دينية وأخلاقية في المقام الأول، وليس مجرد استجابة لشهوة جامحة، أو عاطفة مشبوبة، أو مصلحة مؤقتة، أو منفعة زائلة، أو لذة عاجلة، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي لا تشكل قواعد متينة للزواج، وسرعان ما تنهار أمام مشكلات الحياة، وفيما يأتي أسس اختيار المخطوبة والخاطب.

المطلب الأول
أسس اختيار المخطوبة

قلنا بأن الأسرة هي عماد المجتمع وقوامه، وللزوجة أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي سكن للزوج وشريكة حياته وربة بيته وموضع سره ونجواه، وهي المنجبة لأولاده، فهي الصانعة التي تصنع اللبنات الأولى لكل مظهر أو سلوك من مظاهر الحياة الاجتماعية ومسالكها، حيث تمثل الحضن الدافئ للطفل، وعنها يرث الكثير من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل وتتربى ملكاته، ويتعلم لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعود السلوك الاجتماعي، ويتلقى الدين والأخلاق.

ومن أجل ذلك وجه الإسلام الرجال إلى حسن اختيار الزوجات، وبين لهم أسس هذا الاختيار؟ كما عد علماء التربية الإسلامية أن من أولى أوليات التربية الإسلامية الحقة اختيار الزوجة الصالحة.

ومن أهم أسس اختيار الزوجة ما يأتي:

أولاً: الدين

يقصد بالدين: الفهم الحقيقي للإسلام والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة، ويقصد كذلك: الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ومبادئها الخالدة على مدى الزمان والأيام[1].

---

[1] تربية الأولاد في الإسلام: علوان 33/1.

ولا شــك أن الزواج الذي يكون أساسه هذه الأمور الدنيوية من المال والحسب والجمال، مجلــبة للشقاء والتعاسة، ومعرض للانهيار حينما يفوت الانتفاع بها، فقد روي عن عبد الله بن عمــر –رضــي الله عــنهما– قال: (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تــزوجوهن لأمــوالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء[1] سوداء ذات دين أفضل).[2]

وقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من تزوج امرأة لعزها لــم يــزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، ويصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه).**

ولا شــك أن الــدين مفــضل على المال والحسب والجمال، فالمال قد يؤدي إلى طغيان الــزوجة، وامتــنانها على زوجها بالمال فيذل ويخزى، أو تبخل عليه فيضيق ذرعاً بها، ويندم علــى زواجه منها، ويزداد فقراً، والحسب يجعل من زوجته امرأة متكبرة على زوجها متعالية علــيه بحسبها ونسبها محقرة له، والجمال يجعل من زوجته امرأة مغرورة سليطة اللسان تعمل علــى إذلالــه، أمــا المــرأة المتدينة بلا مال ولا حسب ولا جمال فهي كنز لزوجها بأخلاقها الفاضــلة، واحترامها لزوجها، وقيامها بحقوقه، ومعاملتها له معاملة حسنة، ولا يعني ذلك ترك المال والجمال والحسب، بل يجب قبل ذلك البحث عن صاحبة الدين، وإن توفر إلى جانب الدين المــال أو الحــسب أو الجمال، أو اجتمعت كلها أو بعضها فهو خير ونعمة، يقول الدريني: "إن اشتراط توافر عنصر الخلق والدين في الزوجة بوجه خاص، إنما كان ضماناً لدفع غائلة فتنتها بجمالها، وطغيانها لثرائها، وتعاليها وتفاخرها بجاهها ونسبها".[3]

ويقول الدسوقي: " إن الإسلام يريد من المؤمنين به أن يكونوا ذوي قيم سامية يحرصون علــيها ويدعون إليها، وهذه القيم كلها مردها إلى تعاليم القرآن وسنة الرسول ﷺ، ولهذا يحض المؤمنين على أن يكون الدين والخلق قوام الحياة الزوجية، وهذا لا يعني أن المال والجمال وما

---

[1] خرماء: من الأخرم الذي قطعت وترة أنفه، أو طرف أنفه قطعاً لا يبلغ الجذع، والأخرم أيضاً المثقوب الأذن. انظر مختار الصحاح: الرازي، ص174.

[2] سنن ابن ماجة: ابن ماجة 597/1.

[3] دراسات وبحوث: الدريني 723/2–724.

إليهما ينبذها الإسلام، وإنما يعني أن يكون الدين هو الدعامة الأساسية لقيام علاقة زوجية، وإذا انضم إليها المال والجاه والجمال، فقد جمعت المرأة كل الصفات التي تدعو إلى الاقتران بها "[1].

وقال بالغ الإسلام في الحث عل الدين والتحريض عليه، لأن مثل هذه المرأة الموصوفة بالدين تكون عوناً لزوجها على أداء أمور الدين، وعلى القيام بها على خير وجه، وتحرص على طاعته والقيام بواجباتها نحو ربها ونحو زوجها وأسرتها.

وقد حدد الإسلام معالم المرأة الصالحة، فقال الله عز وجل في بيان بعض هذه الصفات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[2]، ويبين الله تعالى في آية أخرى صفات المرأة الصالحة والتي تشترك فيها مع الرجل، حيث قال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)﴾[3].

فالمرأة الصالحة هي المطيعة لزوجها البارة له المتعاونة معه، التي تسره إذا نظر إليها بأناقتها وحسن هندامها ولباقتها وحسن بيانها ودقة تقديرها لظروفه وأحواله، والتي تحفظ ماله، وتصون عرضه وترعى ولده، فتلك المرأة التي تحقق السعادة لأسرتها هي التي وصفها الرسول ﷺ بالزوجة الصالحة، حيث قال: **(ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من امرأة صالحة إن أمرها، أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)** [4].

ولا عجب أن وصف الرسول ﷺ المرأة الصالحة بأنها خير متاع الدنيا، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[5]، فهي التي تحقق سعادة الزوج بطاعتها ووفائها وأمانتها، وتحقق سعادة الأبناء بتربيتهم الإسلامية الصحيحة، وتنشئتهم على الأخلاق الحميدة.

---

[1] دعائم الأسرة في الإسلام: د. محمد الدسوقي ــ بحث في مجلة الوعي الإسلامي ــ العدد 164، ص 44.

[2] سورة النساء: آية 34.

[3] سورة الأحزاب: آية 35.

[4] سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

[5] صحيح مسلم: مسلم 313/5.

فما أحوج هذا العصر إلى المرأة الصالحة المؤمنة بربها الملتزمة بدينها المطيعة لزوجها الراعية لأبنائها الحافظة لعرضها وشرفها الصائنة لماله، والتاريخ الإسلامي زاخر بمثال المرأة الصالحة التي حملت الإيمان طريق هداية ومشعل نور، وضربن أروع الأمثلة في المحافظة على حقوق الله والأسرة والأمة، نكتفي بذكر مثال واحد منهن، وهي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- زوج الرسول ﷺ فها هي تسرع إليه عندما جاءها يرتجف فؤاده مما رآه لأول مرة في غار حراء، وهو يقول: زملوني زملوني، فضمته إلى صدرها في يقين وثقة وحنان، وتقول: " الله يرعانا يا أبا القاسم، أبشر يا ابن عم واثبت، فوالذي نفس خديجة بيده، إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة، كلا لا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق "[1]، واطمأنت نفس الرسول ﷺ وآمنت خديجة -رضي الله عنها- بالحق الذي جاءه، ووقفت طوال حياتها إلى جانبه تؤيده، وتشد أزره، وتفي بحقه، وقدمت له كل ما تملك يتصرف فيه كما يشاء، وبقي الرسول ﷺ يذكر وفاءها طوال حياته ويقول: " آمنت بي حين كفر الناس؟، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس "[2].

ثانياً: الخلق الحسن

يقصد بالخلق: هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأقوال والأفعال من غير حاجة إلى فكر وروية ودون تكلف، فإذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الأقوال والأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً بسهولة ويسر، سميت الهيئة خلقاً حسناً، وهو المراد هنا[3].

ومعنى أنها هيئة راسخة: أي أنها مجموعة من الصفات والمعاني المستقرة في النفس الإنسانية، فهي طبع وسجية، وفي ضوئها وميزانها تحسن الأفعال أو تقبح، ويتصرف الإنسان بعد ذلك اتجاه الأفعال إقبالاً وإحجاماً، ولا يقع انقطاع بين الهيئة والسلوك المرافق لها، فلا يوصف الإنسان بالأمانة إلا إذا كانت الأمانة صفة دائمة مستمرة ملازمة راسخة في النفس.

وقد عد الإسلام الخلق الحسن الأساس الثاني في اختيار الزوجة الصالحة، فالدين والخلق دعامتان أساسيتان في بناء الأسرة وتكوين المجتمع، والأخلاق المحمودة هي ثمرة الإيمان بالله

---

[1] تاريخ الطبري: الطبري 205/2، 207، السمط الثمين: المحب الطبري ص 10، السيرة النبوية: ابن هشام 1/ 253، نساء النبي: بنت الشاطئ ص 40.

[2] السمط الثمين: الطبري ص 15، نساء النبي: بنت الشاطئ ص 46.

[3] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 341/5.

تعالــى والالتزام بدينه الحنيف، وهي ثابتة لا تتحول ولا تتبدل لأنها جزء من العقيدة الإسلامية، ولأن أمــر تقديــرها لم يترك لأهواء الناس وأمزجتهم ومصالحهم الضيقة، بل حددته الشريعة الإســلامية، وإن أجمل ما في الإنسان صفاته الحميدة وأخلاقه الكريمة، ولهذا حث الإسلام على اختــيار الــزوجة المتصفة بحسن الخلق، وقد حددت الشريعة الإسلامية صفات المرأة المتصفة بــالأخلاق الحميدة، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: **(ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير لــه من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)**[1].

فقــد بين الحديث الشريف بعض أخلاق المرأة الصالحة، فهي المطيعة لزوجها إذا أمرها في ما هو مباح، وهي التي تحرص على أن يقع نظره على ما يسره وتبعد عنه كل ما يبغضه، وهي البارة ليمينه، الأمينة على ماله وعرضها.

وقــد بــين الرســول ﷺ أن مــن حسن خلق المرأة أن تكون لزوجها الودود المواتية المواســية، بأن تتودد إلى زوجها، وتتحبب إليه، وتحرص على مرضاته، وإدخال السرور إلى قلــبه، فقــد روي عــن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال:(خير نسائكم الودود الولود المواتية* المواسية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم*)[2].

كمــا بــين عمــر بن الخطاب فضل ﷺ المرأة ذات الخلق الحسن، وشر المرأة السيئة الخلق، فقال وهو يخطب الناس: "ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخق ودود ولود، وما استفاد عبد بعد كفر بالله فتنة شراً من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق، والله أن منهما غنماً لا يجدى منه، وإن منهما غلالاً يفتدى به".[3]

والودود هي: المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه وتبذل طاقاتها في مرضاته[4]، لما هــي عليه من حسن الخلق، قال الدهلوي: " وقال: ﷺ:(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم

---

[1] سبق تخريجه.

- المواتية: التي توافق زوجها وتطاوعه في المعروف.
- الغراب الأعصم: الغراب الأحمر الرجلين والمنقار، أو في جناحه ريشة.

[2] الجامع الصغير: السيوطي 11/9، السنن الكبرى: البيهقي 82/7.

[3] فقه السنة: سابق 22/2.

[4] فقه السنة: سابق 22/2.

الأمم ﴾ [1]، أقول: تولد الزوجين الذي تتم به المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها، وقوة طبيعتها مانع من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره "[2].

وللأخلاق أهمية بالغة في سعادة الأسرة، وبالتالي سعادة المجتمع، فمتى كانت المرأة متصفة بحسن الخلق، كانت الأسرة في سعادة وهناء، وعاشت في رغد واستقرار واطمئنان، وانعكس ذلك على المجتمع أيضاً، فإذا ساءت أخلاقها عاشت الأسرة في شقاء وتعاسة، وانعكس ذلك على المجتمع مؤدياً إلى شقاوته واضطرابه وعدم استقراره، فقد جاء في الحديث الشريف عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء ﴾[3].

وقد حذر الإسلام – كما لاحظنا من سوء خلق المرأة، لما يترتب عن ذلك من مفسدة تؤدي إلى شقاوة الأسرة، حيث يصبح البيت جحيماً لا يطاق، وينعكس ذلك على الأولاد أولاً ثم على المجتمع، وفي ذلك يقول الدهلوي: " ثم لا بد مكن الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة موفراً عليه مقاصد تدبير المنزل، لأن الصحبة بين الزوجين لازمة، والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جبلة سوء، وفي خلقها وعاداتها فظاظة، وفي لسانها بذاءة، ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة، ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، وتهيأ له أسباب الخير من كل جانب، وهو قول الرسول ﷺ: ﴿**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** ﴾[4] "[5].

وقد سبق أن بينا الصفات التي تختار المرأة لأجلها، فما هي الصفات التي تكره المرأة بسببها؟

هناك صفات كثيرة لا تختار المرأة لأجلها كبذاءة لسانها، وإدامة النظر لما في يد غيرها، وكونها شديدة الاهتمام بزينتها، أو متعالية على زوجها معايرة له بما تسديه إليه، أو يسديه إليه

---

[1] سنن أبي داود: أبي داود.

[2] حجة الله البالغة: الدهلوي 123/2.

[3] مسند الأمام: أحمد: أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، الترغيب والترهيب: المنذري 42/3.

[4] سبق تخريجه.

[5] حجة الله البالغة: الدهلوي 123/2.

أهلهـا، وقد بين الإمام الغزالي بعض الصفات التي يتجنب الرجل المرأة من أجلها، حيث قال: "الثانيـة حسن الخلق –أي الصفة الثانية التي تختار المرأة من أجلها– وذلك أصل مهم في طلب الفـراغة والاسـتعانة على الدين، فإنها إذا كانت سليطة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان الـضرر مـنها أكثـر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء، قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حداقة، ولا براقة، ولا شداقة:

أمـا الأنانة: فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة ونكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا مما يجب اجتنابه.

والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراءه.

والبـراقة: تحـتمل معنيين، أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، لـيكون لـوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء.

والـشداقة: المتـشدقة الكثيرة الكلام، ومنه قول الرسول ﷺ:(إن الله يبغض الثرثارين والمتشدقين).

وحكـي أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته، فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال: " لا تنكح أربعاً: المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز "

فأما المختلعة: فهي التي تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب.

والمبارية: المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا.

والعاهـرة: الفاسـقة التـي تعرف بخليل وخدن، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[1].

والناشز: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال "[2].

إن وجـود صفة أو أكثر من الصفات السابقة في المرأة، ينعكس أثره على الذرية، فرؤية الأولاد لمـثل هذه الصفات يجعلهم يتطبعون بطباع أمهم، فينتقل سوء الخلق إلى طباعهم، لذلك

---

[1] سورة النساء: آية 25.

[2] إحياء علوم الدين: الغزالي 341/5.

حـــرص الإســـلام على صيانة البيوت من أن تكون محاضنها سيئة، حتى لا تنقل عدوى السوء إلى النسل.

ثالثاً: الحُسن (الجمال)

يقـــصد بالحـــسن: جمال الخلقة، وهو الوصف القائم بالذات الذي يستحسنه الطبع السليم، وليس الجمال الذي يختلف باختلاف الأشخاص.

إن الإنسان بطبيعته يحب الجمال ويألفه، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاتـــه إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه، وإذا أحرزه واستولى عليه شعر باطمئنان نفسي وسعادة وســـرور، ولهـــذا لـــم ينكر الإسلام الجمال، ولم يسقطه من حسابه عند اختيار الزوجة، بل إن الجمال من الأسس التي أقرها الإسلام لاختيار المخطوبة في حديث الرسول ﷺ: **(تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[1].

فالجمال أمر فطري ونفسي، وسبب رئيسي في عفة الزوج، فلا يتطلع إلى غير زوجته، وعامـــل فعـــال في السعادة الزوجية واستقرارها ودوام الألفة بين الزوجين، والطبع البشري لا يكتفي بالدميمة، ويحرص على أن تكون المرأة على قدر من الجمال.

وأمـــا مـــا جـــاء في الأحاديث النبوية الشريفة من النهي عن زواج المرأة الجميلة، فإن المقـــصود منه هو التحذير من زواج المرأة لأجل الجمال المحض بعيداً عن الدين والخلق، لأن الجمـــال قـــد يزول مع مرور الزمن، وقد يؤدي بالمرأة إلى الغرور، مما يجعل الحياة الزوجية بعيدة عن السعادة، يقول الغزالي: " وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها، لـــيس زجـــراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين "[2].

ويقول الدريني أيضاً: "إن جمال المرأة إذا كان يستر نفساً خبيثة، فإنه يطغيها، بل يرديها نتيجة لاغترارها بحسنها وفتنتها، فيوقعها في مزالق تشينها ويصمها بما لا يمحى أبد الدهر "[3].

أمـــا إذا اجتمع الجمال مع الدين والخلق، فهو الكمال المطلوب، فالإسلام لا ينكر الجمال، وإنما ينكر الاقتصار عليه بعيداً عن الخلق والدين، ولذلك قال الرسول ﷺ: **(ألا أخبرك بخير ما**

---

[1] سبق تخريجه.

[2] إحياء علوم الدين: الغزالي 342/5.

[3] دراسات وبحوث: الدريني 723/2.

يكنــز المــرء، المــرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله)[1].

يقــول الدريني بعد أن ذكر الحديث الشريف: " ومفاد الحديث أن من عناصر الخيرية في النــساء الجمال، وحسن السمت، والنظافة والأناقة، لأنها مظاهر مادية حسية، هي مناط السرور ومبعــثه عــند النظر، وكذلك الإخلاص والعفة، حيث كنى عنهما بالطاعة لأمر الزوج، وكذلك بحفظ نفسها وماله في غيبته "[2].

وبمــا أن الجمال يعد سبباً من أسباب الألفة والمودة، فإن الشرع ندب إلى مراعاة أسباب الألفــة والتــي منها النظر إلى المرأة المخطوبة، يقول الغزالي: " ويدل على الالتفات إلى معنى الجمــال أن الألفــة والمودة تحصل به غالباً، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك اســتحب النظــر، فقال إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "[3].

ومــن هــنا نجد أن بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر إليهن من الخطاب خــشية الوقوع في الغرر، ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال والقبح، فهما اللذان يقع عليهما البصر.

رابعاً: المال

يعد المال من الأسس الأربعة لاختيار المرأة المخطوبة الواردة في الحديث الشريف الذي يــرويه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولديــنها فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[4]، لما للثراء من أثر في تفادي ضنك العيش أو في رفع مــستوى الحــياة اقتصادياً للتمكن من الوفاء بمطالبها المتعددة، ولذلك نرى رغبة الخطاب في الــزواج مــن صــاحبة المال، ويسعى بعض الآباء في إغناء بناتهم وتحليتهن بالذهب ليرغب الرجال فيهن، ولا مانع من ذلك، بل إن ابن عابدين اعتبر ذلك سنة حيث يقول: " وتحلية البنات بالحلي ليرغب فيهن الرجال سنة "[5].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] دراسات وبحوث: الدريني 723/2.

[3] إحياء علوم الدين: الغزالي 342/5.

[4] سبق تخريجه.

[5] حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 284/2.

إن الإسلام لم يسقط من حسابه عنصر المال في اختيار الزوجة، ولكنه دعا إلى أن يكون طلب المرأة لأجل دينها وخلقها أولاً، فإن المال بعيداً عن الدين والخلق قد يؤدي إلى نشوز المرأة وتعاليها على زوجها، مما يؤدي إلى فقدانه مكانته الطبيعية من القوامة، وحق الإشراف على شؤون الأسرة وتوجيهها، كما يفقد حقه في الطاعة، فيصبح تابعاً مؤتمراً مما يكون سبباً مفضياً إلى النفرة والشقاق.

إن من يريد الزواج من صاحبة المال بقصد الحصول على مالها قد انحرف بالزواج عن مقاصده وغاياته المشروعة، وبالتالي فإنه يعامل بنقيض مقصده فلم يزده الله إلا فقراً، ويصبح في شقاء دائم ونكد مستمر وعذاب أليم، وخلاف ونزاع مع زوجته وأولاده، لقول الرسول ﷺ: **(ومن تزوجها ــ أي المرأة ــ لمالها لم يزده الله إلا فقراً)**[1].

إن الكثير من الشباب في عصرنا هذا يسعون إلى اختيار الزوجة العاملة طمعاً في مالها، ولا يقبلون الزواج بامرأة غير عاملة ولو كانت صاحبة دين وخلق، نقول لمثل هؤلاء: إن التزوج بالمرأة طمعاً في ثروتها مما تأباه نفوس أصحاب المروءة، لما ينبئ عن دناءة في النفس، وخسة في الطبع، وهبوط في الهمة، ولذلك كره الإمام الغزالي السؤال عن مال المرأة، فقال: " وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، فلا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال "[2]، وقد نقل الغزالي عن سفيان الثوري قوله: " إذا تزوج الرجل وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص "[3].

بالإضافة إلى ما سبق يجب على الشاب الذي يسعى لاختيار الزوجة العاملة بدعوى أن ظروف المعيشة صعبة، وأن ما تحصل عليه المرأة نتيجة عملها من مال تتعاون به مع زوجها، وتشاركه في تخطي ضنك المعيشة وصعوبة الحياة، أن يعلم بأن المال الذي تكسبه المرأة من عملها ــ إذا كان العمل في حدود ما تقره الشريعة الإسلامية ــ حق خالص لها، فهي حرة التصرف في مالها، تنفق منه ما تشاء في حدود الشرع، وليس لأحد ولو كان زوجها أن يجبرها على النفقة على الأسرة، فإذا أنفقت من مالها، وساهمت مع زوجها بتأمين نفقات المعيشة المشتركة، فهو تبرع منها، وليعلم بأن الرزق بيد الله عز وجل لقول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ

[1] سبق تخريجه

[2] إحياء علوم الدين: الغزالي 346/5.

[3] إحياء علوم الدين: الغزالي 346/5.

﴿رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ۝٢٣﴾[1]، وكثيراً ما يذهب مال المرأة دون أن يستفاد منه، ولهذا حذر الرسول ﷺ من الطمع في مال المرأة، وأن تخطب من أجل مالها، فلعل مالها لا يأتي بخير، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها، فعسى جمالها لا يأتي بخير، ولعل مالها لا يأتي بخير، وعليكم بذات الدين فاتبعوهن حيث كن).**

خامساً: الحسب (النسب)

يقصد بالحسب: شرف الآباء والأقارب، وأن تكون من أهل بيت الدين والصلاح[2].

وقد عد الإسلام الحسب والنسب من أسس اختيار المرأة المخطوبة كما ورد في الحديث الشريف: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3].

كما بين الإسلام بأن الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم وضاعة وشرفاً، وفساداً وصلاحاً،، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)**[4].

ولهذا حث الإسلام كل راغب في الزواج أن يكون الانتقاء على أساس من الأصالة والشرف والخلق والصلاح والطيب، فقد روي عن أبي سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: **(إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله، قال المرأة الصالحة في المنبت السوء)**[5]. فإن المرأة التي تنشأ في بيئة فاسدة متحررة من الدين والأخلاق لا تستطيع أن تتخلص من بيئتها، وبالتالي لا تحسن تأديب وتربية أولادها، يقول الدهلوي في بيان أثر البيئة على المرأة: " يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان بمنزلة الأمر المجبول عليه، وبين الرسول ﷺ أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحن إنسان على الولد وهو في صغره وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد

---

[1] سورة الذاريات: الآيتان 22 ـ 23.

[2] إحياء علوم الدين: الغزالي 348/3، المجموع: النووي 209/17، نيل الأوطار: الشوكاني 105/6.

[3] سبق تخريجه.

[4] صحيح مسلم: مسلم 434/8.

[5] رواه الدارقطني بسند ضعيف.

الـنكاح، ولهمـا انتظام تدبير المنزل، وإن أنت فتشت حال اليوم في بلادنا، بلاد ما وراء النهر وغيرها، لم تجد أرسخ قدماً في الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من قريش "[1].

وقـد دعا الرسول ﷺ إلى اختيار المرأة من بيئة صالحة ونشأت في بيت عرف بالتقوى والشرف مبيناً بأن العرق نزاع أي ينزع إلى أصل أمه وطباعها، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿ تخيروا لنطفكم ﴾[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس﴾[3].

وفي أحاديث الرسول ﷺ دعوة إلى السؤال عن المرأة المخطوبة وأخواتها وأقاربها، فإن المـرأة تلـد شـبه أهلها في صفاتهم وأخلاقهم، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿ تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن ﴾[4].

ولهـذا نـرى بأن السلف الصالح يوصون أبناءهم بالزواج من صاحبة الحسب والنسب، ومن ذلك:

1- أوصـى عـثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخير النطف وتجنب عرق السوء قـائلاً لهم: " يا بني الناكح مغترس، فلينظر المرء منكم حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب، فتخيروا ولو بعد حين "[5].

2- أجاب عمر بن الخطاب ﷺ عن سؤال لأحد الأبناء لما سأله ما حق الولد على أبيه؟ قائلاً: " أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن "[6]

وقـد استحب الإسلام اختيار المرأة شريفة النسب على أن تكون صاحبة دين وخلق، فإن لـم تكـن صاحبة دين وخلق يجب تقديم صاحبة الدين والخلق عليها، وذلك لأن شريفة النسب والجـاه، قـد يجعلهـا نسبها وجاهها تتعالى على زوجها، وتفخر بعز آبائها وشرف أجدادها، وتحتقر أهله، وتستصغر من شأنه، فلا تكن له الاحترام والتقدير مما يؤدي إلى ذله واستصغاره لقول الرسول ﷺ: ﴿ **ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة** ﴾[7].

---

[1] حجة الله البالغة: الدهلوي 123/2.

[2] سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

[3] الجامع الصغير: السيوطي 130/1.

[4] رواه السيوطي عن ابن عدي في الكامل، وابن عساكر، وقال حديث ضعيف.

[5] تربية الأولاد في الإسلام: علوان 38/1.

[6] تربية الأولاد في الإسلام: علوان 38/1.

[7] سبق تخريجه.

ولهــذا كلــه يفضل الإسلام الدين والخلق على الحسب، فالمرأة المتدينة تدرك أن الناس جمــيعاً مــن أصــل واحد، وأن لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، وأن ما عليه آباؤها وأجدادها من حسب أو جاه نعمة من الله تعالى تستوجب الشكر باحترام زوجها، وعدم التعالي على أهله، قال الــشوكاني: "إن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دينة، فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات"[1].

سادساً: الولادة

يقصد به كثيرة الولادة[2] بأن تكون من الأسر المنجبة للأولاد، وتعرف الولادة بعدة أمور:

الأول: سلامة جسدها من الأسقام الظاهرة والباطنة، فإنها في الغالب موانع الحبل [3].

الثاني: شبابها، وهو إقبالها في العمر من بعد البلوغ إلى الأربعين وما بينهما[4].

الثالث: نساء أسرتها كأخواتها وعماتها المتزوجات[5].

وقد عد الإسلام الولادة من أسس اختيار المرأة المخطوبة، ودعا إلى التزوج من الولود، فــإن الولد يدخل على البيت البهجة والسرور، ويعد من أهم ركائز البيت في حال تداعيه لسبب مــن الأســباب، ولهذا فسر العلماء الخير الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾[6]، بالولد الصالح[7]، فقد روي عــن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية: "هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً صالحاً، ويكون في ذلك الولد خير كثير"[8].

---

[1] نيل الأوطار: الشوكاني 105/6.

[2] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 347/5، نيل الأوطار: الشوكاني 105/6.

[3] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 347/5.

[4] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 347/5.

[5] تربية الأولاد في الإسلام: علوان 42/1، الزواج وآداب الزفاف: عاشور ص 26.

[6] سورة النساء: آية 19.

[7] تفسير النسفي: النسفي 216/1، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 369/1.

[8] مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 369/1.

والـــولد زينة الحياة الدنيا، قال اله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1]، ونعمة امتن الله بها على البشر، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾[2].

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج من الولود تحقيقاً لمقاصد الزواج من الاستمتاع والإنجاب، والاستمتاع ليس مقصوداً لذاته بل لأثره من التناسل الذي يحقق بقاء النوع الإنساني، واستمرار الإنسان على وجه الأرض، فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يأمر بالـــباءة وينهـــى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: ﴿ **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** ﴾[3].

وروي عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **أنكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة** ﴾[4].

وقد وجه الإسلام إلى الزواج من المرأة الولود لتكثير النسل، ومضاعفة أمة الإسلام التي جعلها الله عز وجل خير أمة أخرجت للناس، ونهى من الزواج من المرأة العقيم ولو كانت ذات منـــصب وجاه فإن الزواج منها لا يحقق الغرض الأصلي وهو الإنجاب والتوالد، فقد روي عن معقـــل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ﴿**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** ﴾[5].

قال الشوكاني: " والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته ﷺ وهذه الأحاديث وما في معـــناها تدل على مشروعية أن تكون المنكوحة ولوداً، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديـــث الباب ما لفظه: " وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لمـــا يحـــصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً لكن في حق من يتأتى منه النسل انتهى "[6].

---

[1] سورة الكهف: آية 46.

[2] سورة النحل: آية 72.

[3] مسند أحمد: أحمد، باقي مسند المكثرين، انظر نيل الأوطار الشوكاني 104/6.

[4] نيل الأوطار الشوكاني 104/6.

[5] سنن أبي داود: أبي داود، التاج الجامع للأصول: ناصف 282/4، نيل الأوطار الشوكاني 104/6.

[6] نيل الأوطار: الشوكاني 105/6.

سابعاً: البكارة

يقصد بذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج.

وجـــه الإســـلام إلـــى اختيار المرأة البكر وتفضيلها على المرأة الثيب لحكم بالغة وفوائد عظيمة منها: تمتين أواصر المحبة الزوجية، وتحقيق الوفاق والوئام، وحماية الأسرة مما ينغص عيشها ويوقعها في الخصومات والخلافات والنزاعات، إذ ليس للبكر سابق تجربة مما لا يحملها علـــى المـــوازنة والتفـــضيل بين زوج سابق ولاحق، وقد ذكر الغزالي بعض فوائد الزواج من البكر حيث قال: " وفي البكارة ثلاث فوائد إحداها: أن تحب الزوج وتألفه،فيؤثر في معنى الود، وقـــال ﷺ " علـــيكم بالـــودود "، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الـــرجال، ومارســـت الأحـــوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتقلى الـــزوج، الثانـــية: إن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع مهما ينفر عن التي مسها غير الزوج نفـــرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً، والثالثة: أنها لا تحن إلا إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً "[1].

وقـــد حث الرسول ﷺ على الزواج من البكر مبيناً بعض حكم وفوائد الزواج منها قوله: **(عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأقل خباً، وأرضى باليسير)**[2].

وهذه الفوائد والحكم الواردة في الحديث الشريف هي:

1- أعـــذب أفـــواهاً: أي طيبة الكلام، عفيفة اللسان، عذوبة المنطق، وذلك لصفاء نفسها وسذاجتها عادة.

2- أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً وقوة على الإنجاب لحداثة سنها، وقوة شبابها.

3- أقل خباً: أي أقل مكراً وخديعة، وذلك لسذاجتها، وعدم سبق تجربة مرت بها.

4- أرضى باليسير: أي القليل من المعيشة لحياتها، فلا تحمل زوجها فوق طاقته.

كمـــا أشار عليه الصلاة والسلام إلى حكمة أخرى، وهي: أن الزواج بالبكر يولد المحبة، ويقـــوي جانب الإحصان والعفة، فقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: (تزوجت امرأة في عهـــد رســـول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: " يا جابر ! تزوجت؟، قلت: نعم، قال: " بكر أم ثـــيب؟ " قلت: ثيب، قال: " فهلا بكراً تلاعبها؟ " " قلت: يا رسول الله ! إن لي أخوات، فخشيت

---

[1] إحياء علوم الدين ك الغزالي 347/5 ـــ348.

[2] سنن ابن ماجة: ابن ماجة 598/1، السنن الكبرى: البيهقي 181/1، الجامع الصغير: السيوطي 130/1، الجامع الكبير: الطبراني

أن تـدخل بينـي وبيـتهن، قال: فذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها، ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك)[1].

والفقـه الإسـلامي بواقعيـته يرى أن الزواج بالمرأة الثيب قد يكون أفضل من الزواج بالمـرأة البكـر في بعض الحالات التي تستدعي ذلك كالحاجة إلى امرأة تدبر المنزل وتشرف علـيه، وتقـوم برعاية شؤون أولاده والعناية بهم كما في حالة جابر بن عبد الله ﷺ التي مر ذكرها ــ، وفي رواية ثانية قال جابر: ﴿ قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو سبع) وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن، قال: " فبارك الله لك " أو قال لي خيراً ﴾[2].

ثامنا: خفة المهر

يقـصد بـه أن يكون المهر المسمى بينهما خفيفاً أي قليلاً، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزاً لرغبته في الاقتران بها في حياة شريفة توفر الاطمئنان والسعادة لأسرتيهما.

وقد أوجب الإسلام المهر على الرجل، وجعله حقاً للزوجة لكرامتها ورفعاً لشأنها، وليس ثمـناً للمرأة أو لجمالها أو الاستمتاع بها، وإنما هو رمز للرغبة الصادقة في الاقتران بها، لذلك عبر عنه القرآن الكريم بأنه حق واجب يعطى للمرأة على سبيل الهدية والعطية، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3].

كمـا جعل الإسلام خفة المهر من أسس اختيار المرأة الصالحة، وحض على التيسير في المهـور، تـشجيعاً للرجال على الزواج، وجعل قلة المهر دليلاً على بركتها، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (**من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها)**[4].

وقـد نهى الإسلام عن المغالاة في المهور، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ﴿ ألا لا تغالـوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم به

[1] صحيح مسلم: مسلم 308/5.

[2] صحيح مسلم: مسلم 308/5.

[3] سورة النساء: آية 4.

[4] السنن الكبرى: البيهقي.

• الأوقية: أربعون درهماً، وثنتا عشرة أوقية: أربعمائة وثمانون درهماً.

نبي الله ﷺ، وما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية *»[1].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال:« سألت عائشة زوج النبي رسول الله ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النّش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[2].

وقد كان رسول الله ﷺ قدوة للمسلمين، حيث تزوج رسول الله بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان الأثاث رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف*[3].

وقد روي أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم، وفي رواية أنه تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً[4]، كما أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق[5].

وقد اقتدى الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ برسول الله ﷺ فقد تزوج بعضهم على وزن نواة من ذهب، حيث روي عن أنس بن مالك «ﷺ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: " ما هذا "، قال: يا رسول ! إني تزوجت امرأة على وزن نواة* من ذهب، قال: " فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»[6].

---

[1] سنن الترمذي: الترمذي 361/2، قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] صحيح مسلم: مسلم 229/5.

* رحى يد: الرحى تستخدم لطحن الطعام، وجرة لشرب الماء والوضوء، ووسادة من أدم: أي فرشاً من جلد مدبوغ، حشوها ليف: أي داخلها محشوة بليف النخل. إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 345/5.

[3] إحياء علوم الدين: الغزالي 345/5.

[4] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 345/5.

[5] إحياء علوم الدين: الغزالي 345/5.

* قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف فسروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلث، وقيل المراد: نواة التمر، أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول. انظر شرح النووي: النووي 234/5.

[6] صحيح مسلم: مسلم 229/5.

كمـــا زوج ســـعيد بـــن المـــسيب ابنته من أبي هريرة ﷺ على درهمين، ثم حملها إليه وأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاء بعد سبعة أيام فسلم عليها[1].

يتبين لنا مما سبق أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهـــر إذا كـــان قلـــيلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن مـــنه أربـــاب الأمـــوال فـــيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين، فلا تحصل المكاثـــرة التي أرشد إليها النبي ﷺ كما دل عليه حديث رسول الله ﷺ الذي روته أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ عنه ﷺ أنه قال:(إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)[2].

تاسعاً: أن لا تكون من القرابة القريبة

إن من أسس اختيار الزوجة تفضيل المرأة البعيدة على المرأة القريبة، وذلك حرصاً على نجابـــة الولد، وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية، وتوسيعاً لدائرة التعارف بين الأسر، وتقوية للروابط الاجتماعية.

إن الـــزواج مـــن غيـــر القـــريبات أدعـــى إلى تبادل الاحترام وإلى نجابة الأولاد وقوة أجـــسامهم، ولـــذلك نرى أن عمر بن الخطاب ﷺ عندما رأى بني السائب يتزوجون بالأقارب فضعفت صحتهم، قال لهم: " قد أضويتم فأنكحوا في النزائع "[3]، أي تزوجوا الغرائب، ويقال: " اغتـــربوا لا تـــضووا " أي تـــزوجوا في الأجنبيات ولا تتزوجوا في العمومة لئلا تضعفوا، فإن العـــرب كانـــت تزعم أن الولد يجيء من القريبة ضاوياً نحيفاً، لكثرة الحياء بين الزوجين، غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه.

وقـــد قـــيدت بالقـــرابة القريبة، لأن من بعد في القرابة لا يكون كذلك، ولا يعني تفضيل الزواج من الأجنبية منع الزواج من القريبة إذا أُمن على نجابة الطفل وسلامته وقوة جسمه من الأخطار التي تتهدده بسبب زواج الأقارب.

وقد سئل ابن حجر عن زواج علي بن أبي طالب من السيدة فاطمة -رضي الله عنهما ــ فأجـــاب: بأن السيدة فاطمة في الدرجة الثانية من القرابة بالنسبة لعلي بن أبي طالب، فهي بنت ابن عمه وليست بنت عمه.

---

[1] إحياء علوم الدين: الغزالي 345/5 ــ346.

[2] مسند الأمام أحمد: أحمد: باقي مسند الأنصار، نيل الأوطار: الشوكاني 68/6.

[3] إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 349/5.

ويـرد علـيه تـزويج زينب بنت الرسول ﷺ بأبي العاص بن الربيع وهو ابن خالها، والجواب: أن الأحكام لم تكن حينئذ قد اشتهرت، بدليل أن أبا العاص لم يكن مسلماً حينئذ[1].

عاشراً: التقارب في السن

إن كثيـراً مـن الخطـاب يطلب المرأة صغيرة السن، لأن المرأة في صغرها كالوردة المتفتحة يرجى منها الخير فيما يطلب منها، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " بنت عـشر سـنين تسر الناظرين، وبنت عشرين لذة للمعانقين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين، وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز في الغابرين "[2].

وإن تحديـد صـغر الـسن يختلف من البادية إلى الريف إلى المدينة، ويختلف باختلاف طبـيعة البيئة الجغرافية التي تعيش فيها، فالبيئة الحارة أسرع نضوجاً واستعداداً جسمانياً ونفسياً لحياة زوجية سعيدة من غيرها.

إن الحـياة الزوجية تستمد بقاءها وسعادتها من تفاهم الزوجين ومودتهما، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كـان الـزوجان متقاربـين في السن، والمستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لقول الرسول ﷺ: ﴿ تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ﴾[3].

لذلك ينبغي أن يراعى في اختيار الزوجة التقارب في السن، وكذلك التقارب في المستوى الثقافـي والاجتماعي والخلقي والنفسي، فإن الغالب بالنسبة للسن أن يكون الزوج أكبر سناً من زوجـته، وأن يكـون فارق السن بينهما غير كبير، فإن ذلك يحقق مقاصد الزواج، ويعين على دوام العشرة وبقاء الألفة.

إن طـول العمـر نعمة أنعمها الله تعالى على الإنسان، ليزداد في العطاء وليعم النفع في الحياة، ومع هذا فلكل مرحلة من مراحل عمر الإنسان مزايا وخصائص معينة، فمرحلة الشباب خاصـيتها الانـدفاع والعمـل الدؤوب، ومرحلة الكهولة خاصيتها التأني والتعقل مع عدم قدرة الجسم على تحمل الأعباء والصعاب.

لـذا فإنـه من الأفضل ألا يتزوج الرجل الكبير في السن المرأة الشابة، لأنه لا يحقق لها مقاصـد الزواج، كما أنه يتعذر مع الفارق الكبير في السن بينهما التفاهم، فالمرأة الشابة تبحث عمـن يداعبها وتداعبه، والكهل لا طاقة له بذلك، فهو بحاجة إلى من تخدمه، كل ذلك قد يؤدي

---

[1] خطبة النكاح: عتر ص 282.

[2] مواهب الجليل: الحطاب 404/3.

[3] سنن ابن ماجة: ابن ماجة 633/1، سنن الدارقطني: الدارقطني 299/3.

بالمرأة إلى الانحراف والخيانة، أو التخلص من زوجها كبير السن بالقتل ونحوه وقد يضطرها لطلب الطلاق عندما يهرم، ولا يستطيع القيام بأعباء ومتطلبات الحياة الزوجية، لذا ينبغي التنبه لذلك، ومراعاة التقارب في السن بين الخاطبين قبل عقد الزواج حتى لا يصل الأمر إلى المحاكم، ومن هنا نلاحظ أنه عندما خطب أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال: إنها صغيرة، فلما خطبها علي بن أبي طالب، وكان سنه مقارباً لسنها زوجها إياه[1].

إن كثيراً من الآباء يقوم بتزويج كريمته لكبير السن طمعاً في مال أو جاه أو حسب أو غير ذلك، غير آبه بفارق السن الفاحش بينهما، إلا أن الإسلام قد عالج هذه المشكلة، وجعل للفتاة الحق في رفض نكاحها ممن لا تريد، والرجوع إلى المحاكم ليوقف هذا الزواج، فقد روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: (جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيئا)[2].

المطلب الثاني
أسس اختيار الخاطب

بينا –في ما سبق– بأن الأسرة الصالحة هي الخلية الأولى للمجتمع، وأساس بنائه، ونواة تكوينه، وأن الزوجة أهم ركن من أركان الأسرة، والزوج لا يقل أهمية عن الزوجة في بناء الأسرة، بل يشاطرها هذه الأهمية، فهو سكن لشريكة حياته، وهو لباس يدرأ عنها المفاسد، ويعين على نوائب الدهر، وهو رب الأسرة بيده القوامة وقيادة الأسرة قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، وهو راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، ويقع على عاتقه عبء قيادة الأسرة وتوجيهها وتربية الأولاد، وتنشئتهم تنشئة صالحة قائمة على الإيمان القوي والأخلاق الفاضلة والقيم السامية، ملتزمة بتعاليم القرآن والسنة النبوية الشريفة.

---

[1] التاج الجامع للأصول: ناصف 287/2.

[2] انظر نيل الأوطار: الشوكاني 127/6.

[3] سورة النساء: آية 34.

ومــن أجل ذلك وجه الإسلام الفتاة وولي أمرها إلى حسن اختيار الزوج، بل إن ذلك آكد وأهــم، لأن الــرجل قــد يتــزوج بزوجة أخرى دون أن يخسر كثيراً، أما الزوجة إذا أساءت الاختــيار فإنهــا ستعاني متاعب كثيرة ومشقات كبيرة، بل ستكون خسارتها أشد وأفدح، ولذلك أمر الرسول ﷺ أولياء الأمور بالتحري والبحث والتدقيق وبذل الجهد في حسن الاختيار، فقال ﷺ:(**النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته**)[1].

والأسس التي يتم بها اختيار الزوج هي نفس الأسس التي تختار الزوجة لأجلها ومن هذه الأسس:

أولاً: الدين وحسن الخلق

يعــد الــدين والخلــق دعامــتان أساســيتان فــي حسن اختيار الزوج، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨﴾[2].

وقــد حــث الإسلام على حسن اختيار صاحب الخلق والدين قال الله تعالى: (﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

وجــه الله تعالى في الآية الكريمة أولياء الأمور لتزويج من لا زوج لها تحقيقاً للحكمة من هذا الــزواج بإعفاف النفس وتكثير النسل وبناء الأمة الصالحة، وفي الآية الكريمة حث على تزويج أهــل الدين والتقوى مع الإشارة إلى أن الفقر بيد الله تعالى، وإذا صدقت النوايا وتم الزواج فإن الله تعالى يفتح للزوجين أبواب رحمته، وييسر لهم السبل، ويرزقهم العفاف وغنى النفس.

وقــد دعــا الإسلام أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب صاحب الدين والخلق حتى يقــوم بواجــبه في رعاية الأسرة، وأداء حقوق الزوجية، والإشراف على تربية الأولاد وتأمين حاجياتهم، وحذر من الإعراض عن تزويج صاحب الدين والخلق، لما يترتب على ذلك من فتنة وفساد كبير، فقد روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا جاءكم من ترضون ديــنه وخلقــه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا يا رسول الله ! وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات**)[4].

---

[1] المغني عن حمل الأسفار: العراقي 47/2.

[2] سورة السجدة: آية 18.

[3] سورة النور: آية 32.

[4] سنن الترمذي: الترمذي 345/2.

وأية فتنة أعظم على الدين والتربية والأخلاق من أن تقع الفتاة المؤمنة بين براثن خاطب مستحل أو زوج فاسق لا يرقب في مؤمنة إلاً ولا ذمة، ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزناً ولا اعتبار؟

وأيــة فتــنة أعظــم على المرأة من أن تقع في عصمة زوج إباحي فاجر، يكرهها على السفور والاختلاط، ويجبرها على احتساء الخمرة، ومراقصة الرجال، ويقسرها على التفلت من ربقة الدين والأخلاق.

فكــم من فتاة ــ ويا للأسف ــ كانت في بيت أهلها مثالاً للعفة والطهر، فلما انتقلت إلى بيت زوج إباحي أو متحلل فاجر، انقلبت إلى امرأة متهتكة مستهترة، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة، ولا لمفهوم العفة والشرف أي اعتبار !.

وممــا لا شك فيه أن الأولاد حين ينشئون في مثل هذا البيت المتحلل الماجن الآثم، فإنهم سينشئون ــ لا محالة ــ على الانحراف والإباحية، ويتربون على الفساد والمنكر.

هــذا وقد ألغى الرسول ﷺ الحواجز بين طبقات المجتمع التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلــي، وبين لصحابته أن الشرف الحقيقي إنما هو الدين، وزوّج الرجل الصالح من الشريفة فــي نــسبها، فقد روى الشعبي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحــش، وأنكحــت المقــداد ضــباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام).

ومما لا ريب فيه أن صاحب الدين والخلق، يحفظ حدود الله تعالى، ويرعى حقوق أهله، ويبــتعد عما حرم الله تعالى، أما الفاسق فإنه يتجاوز حدود الله تعالى، ويرتكب المعاصي كالزنا وشرب الخمر وترك الصلاة وغيرها، ولذلك اتفق الفقهاء على كراهية تزويج الفاسق طمعاً في مالــه أو حسبه أو غير ذلك، ومن زوج كريمته لفاسق فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالــى، قــال الغزالي: " ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالى، بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار "[1].

وقال رجل للحسن البصري: " خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: زوجها ممن يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها "[2].

---

[1] إحياء علوم الدين: الغزالي 349/5.

[2] إحياء علوم الدين: الغزالي 349/5.

ولقـد كانت أخلاق النبي ﷺ هي التي جعلت السيدة خديجة ــ رضي الله عنها ــ تفكر في اختيار رسول الله ﷺ زوجاً لها، وهي المفاخر التي قدمها أبو طالب في حفل زواج رسول الله ﷺ من خديجة، حيث قال: أبو طالب: " الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسـلام، وجعل لنا بلداً حراماً، وبيتاً محجوجاً، وجعلنا القوام على الناس، إن محمد بن عبد الله لا يـوزن فتـى من قريش إلا رجح به، براً وفضلاً وفخراً وكرماً وعقلاً ونبلاً، وإن قل المال فإنما هو عرض زائل، وعارية مسترجعة، وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك، وما فرضتم من الصداق فعلي "[1].

إذا يجب على الفتاة أو ولي أمرها أن يبذل قصارى جهده في التعرف على دين الخاطب وأخلاقـه وآدابه، فلا يزوج ابنته ممن ساء خلقه، أو ممن يقصر بحقوق زوجه، فتعيش معه في جحـيم لا يطـاق، فإن الاختيار على أساس الدين والخلق من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملـة، ولـلأولاد تـربيتهم الإسلامية الفاضلة، وللأسرة كرامتها واستقرارها. قال الغزالي: "ويجـب على الولي أن يراعي خصال الزوج وينظر إلى كريمته، فلا يزوجها ممن ساء خُلُقُه، أو خَلْقَه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها* "[2].

ثانياً: المال والجمال والحسب:

عـد الإسلام المال والجمال والحسب من أسس اختيار الزوج، فكما أن الرجل يألف هذه الـصفات ويحبها، فإن المرأة تتطلع إلى وجود مثل هذه الصفات في زوج المستقبل، حتى تألفه وتـستطيع العـيش معه، ولذلك فإن المرأة تكره أن يكون زوجها قبيحاً، فإن قبحه قد يؤدي إلى نفور زوجته منه، وتطلعها إلى جمال الرجال حيث فقدته في زوجها، وهذا حق طبيعي للزوجة،

[1] الزواج وبناء الأسرة: أبو ليلى ص 160.

* بحـث الكفـاءة بين الزوجين ليس موضوعنا هنا، أما خصال الكفاءة فهي: عند الحنفية تعتبر في خمسة أمور وهـي: النسب والحرية والإسلام والمال والحرفة. وعند الشافعية تعتبر في خمسة أيضاً وهي: السلامة من العيوب المثبتة للخيار كالجب والعنة والجنون، والحرية والنسب وعفة الدين والصلاح والحرفة. أما الحنابلة، فالكفـاءة عندهم تعتبر في الدين والمنصب والنسب والحرفة والمال. وأما المالكية، فالكفاءة عندهم تعتبر في الدين والحال: أي السلامة من العيوب التي توجب الخيار في النكاح للزوجة.

[2] إحياء علوم الدين: الغزالي 349/5.

ولـــذلك نجد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن "[1].

وقــد راعـــى الإسلام الحسب والنسب في اختيار الزوج، فقد روي عن عائشة وعمر بن الخطاب قولهما: " لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء "[2].

كما رغب الإسلام في الزواج من صاحب المال، لأن المال ضروري لحياة الإنسان، وبه قـــوام معاشه، ويكلف الرجل الخاطب بالمهر والنفقة وغير ذلك مما تقوم عليه الحياة الزوجية، لــذلك نجد أن الرسول ﷺ وصف معاوية لفاطمة بنت قيس عندما جاءها خاطباً بأنه لا مال له فغيره مفضلاً عليه، حيث قال ﷺ:(وأما معاوية فصعلوك لا مال له)[3].

ومـــع أن الإســـلام أقـــر هـــذه الأسس ودعا إليها إلا أنه فضل الدين والخلق عليها، فإن اجـــتمعت هذه الأسس أو بعضها مع الدين والخلق ففيه الخير، وإن لم تجتمع يجب تقديم صاحب الـــدين والخلق، ولذلك نجد بأن الرسول ﷺ نصح فاطمة بنت قيس نكاح أسامة، وتفضيله على غيـــره، لحسن دينه وكرم أخلاقه وشمائله مع أنها كرهته لأنه مولى، ولكونه أسود البشرة، فقد قـــال الـــثوري: " وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكـــرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولقد كان أسود جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه، لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: " فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت "[4].

وعـــن عائـــشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعه عبد شمس، وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن ربيعه، وهو مولى امرأة من الأنصار[5].

وعـــن حنظلة بن أبي سفيان الجُمحي عن أمه قالت: " رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال "[6].

---

[1] المجموع: النووي 214/17، فقه السنة: سابق 29/2.

[2] نيل الأوطار: الشوكاني 127/6.

[3] سبق تخريجه.

[4] شرح النووي: النووي 362/5.

[5] نيل الأوطار: الشوكاني 128/6.

[6] نيل الأوطار: الشوكاني 128/6.

وفـــي عهد عمر بن الخطاب ﷺ خطب رجل من الموالي امرأة من قريش وأجزل لها، فلم يوافق الزواج أخوها، فلما بلغ الأمر إلى عمر بن الخطاب ﷺ دعا إليه وسأله ما منعك أن تزوج، فإن له صلاحاً، وقد أحسن عطية أختك؟ فقال القرشي: " إن لنا يا أمير المؤمنين حسباً، وإنه ليس بكفء، فقال عمر ﷺ لقد جاءكم بحسب الدنيا والآخرة، وأما حسب الدنيا فهو المال، وأما حسب الآخرة فهو التقوى، زوج الرجل إن كانت المرأة راضية فراجعها "[1].

يتبين لنا من الآثار السابقة أن الإسلام لم يترك للزوجة أو لولي أمرها حق اختيار الزوج طمعــاً في مال، أو رغبة بمنصب، أو شهوة جامحة، دون مراعاة للدين والخلق، فكل من ينقاد وراء شــاب بلا دين، وقد خدع بثروة زائلة، لا يدري من أين أتى بها، أو غير ذلك، فإنه سيندم على ذلك، ويتحسر ألماً، ولا يفلت من عقاب الله تعالى، لذا حذر الإسلام من الاغترار بزخرف القــول، ولمعان الثروة وغلاء المهور والجمال الباهر وغير ذلك، ودعا إلى أن يكون الاختيار قائمــاً على أساس من الدين والخلق، حتى تعيش المرأة مع زوجها، وتقوم على رعاية أولادها وتربيتهم تربية صالحة بعيدة عن الفساد والانحراف والشقاق والنزاع.

[1] الزواج وبناء الأسرة: أبو ليلى 160.

المبحث الثاني

استحباب خطبة أهل التقى والصلاح

المطلب الأول

عرض الرجل بنته أو أخته على أهل الفضل

نص الفقهاء[1] على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فإذا رأى ولي المرأة رجلاً صالحاً له دين قويم وخلق كريم، له أن يعرض بنته أو أخته عليه، فإن ذلك لا ينقص من كرامة الرجل، ولا يخدش شرف المرأة وأنوثتها وعزها، بل إن ذلك من كمال بره بابنته وجميل رعايته لها، وهو سنة سلفنا الصالح، فقد حدثنا القرآن الكريم عن نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام كيف عرض بنته على كليم الله موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد أن أخبرته بقوته وأمانته، حيث قالت له كما جاء في سورة القصص: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾[2].، وروي أن شعيباً قال لها: " وما أعلمك بقوته وأمانته " فقالت: " إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال، وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي: " كوني من ورائي ودليني على الطريق "، وفي رواية ابن كثير: " فإذا اختلف علي الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه "، ولما أتيته، خفض بصره، فلم ينظر إلي[3]، فرغب شعيب في مصاهرته وتزويجه إحدى بناته[4].

وقد حكى القرآن الكريم هذه القصة الخالدة، قال الله تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨﴾[5].

---

[1] مغني المحتاج: الشربيني 139/3، نهاية المحتاج: الرملي 200/6.

[2] سورة القصص: آية 26.

[3] عن ابن مسعود قال: " أفرس الناس ثلاثة: أبو بكر حين تفرس في عمر، وصاحب يوسف حين قال: أكرمي مثواه، وصاحبة موسى حين قالت: يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين. مختصر ابن كثير: الصابوني 11/3.

[4] صفوة التفاسير: الصابوني 431/2، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 11/3.

[5] سورة القصص: الآيتان 27 ــ 28.

لقـد عرض شعيب عليه الصلاة والسلام ــ تزويج إحدى ابنتيه على موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى فيه من خصال الكفاية والأمانة، على الرغم من حالته التي كان عليها من فقر وجـوع، فقـد قـال الضحاك: " مكث ــ أي ــ موسى ــ سبعة أيام لم يذق فيها طعام إلا بقل الأرض "، وقـال ابـن عباس: " سار موسى من مصر إلى مدين ليس له طعام إلا البقل وورق الشجر، وكان حافياً فما وصل إلى مدين حتى سقطت نعل قدميه، وجلس في الظل –وهو صفوة الله من خلقه– وإن خضرة البقل لترى من داخل جوفه، وإنه لمحتاج إلى شق تمرة "[1]. وكان قد ذكر لشعيب عليه الصلاة والسلام السبب الذي خرج من أجله وهو قتله للقبطي.

وقـد أدرك السلف الصالح أهمية اختيار الزوج الصالح لبناتهم وأخواتهم، ذلك أن مصيبة المـرأة في الزواج الفاشل أشر من مصيبة الرجل، فالرجل يستطيع الخلاص من المرأة السوء بطلاقهـا، بينما المرأة لا تستطيع الخلاص من الرجل السيئ، لذا كان الاحتياط في جانبها أشد، واختيار الزوج صاحب الدين والخلق أصعب.

ولـذلك روي أن عمر بن الخطاب ﷺ عرض ابنته حفصة ــ بعد أن مات زوجها على عـثمان بن عفان ﷺ أولاً، ثم على أبي بكر الصديق ثانياً، وقد ذكر البخاري هذه الرواية تحت باب عرض الإنسان بنته أو أخته على أهل الخير، فقد روي عن عبد اله بن عمر ــ رضي الله عـنهما ــ أن عمر بن الخطاب ﷺ حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ــ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقد توفي بالمدينة، قال: ﴿ أتيت عثمان بن عفان فعرضت علـيه حفصة، فقال سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هـذا، قـال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يـرجع إلـي شـيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر، فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً، فيما عرضت علي إلا أنـي كـنت أعلـم أن رسول الله ﷺ قد ذكرها لي، فلم أكن أفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها﴾[2].

وقد فهم علماؤنا الأجلاء من قصة شعيب ــ عليه الصلاة والسلام ــ مع موسى ــ عليه الصلاة والسلام ــ، وكذلك موقف عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه عندما عرض ابنته على

---

[1] صفوة التفاسير: الصابوني 431/2.

[2] سبق تخريجه.

عـــثمان بـــن عفان ثم أبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنهما ـــ، استحباب عرض الرجل وليته علـــى صاحب الدين والتقوى: فقال القرطبي: " في الآية عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه ســـنة قائمـــة، عـــرض شـــعيب ابنته على موسى، وعرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فمن الحُسن عرض الرجل وليته على الرجل الصالح اقتداءً بالسلف الصالح "[1].

وقـــال الخطـــيب الـــشربيني: " يسن للولي عرض موليته على ذوي الصلاح، كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام، وعمر بعثمان ثم أبي بكر ـــ رضي الله عنهم ـــ "[2].

كمـــا فهـــم هذا المعنى العالم الجليل الورع التقي التابع سعيد بن المسيب حيث رفض أن يـــزوج ابنـــته للولـــيد ابـــن الخليفة عبد الملك بن مروان، وقد أقبلت إليها الدنيا بزينتها، ولكنه عرضـــها على تلميذه عبد الله بن أبي وداعة صاحب الدين والتقوى، حيث قدم سعيد بن المسيب الدين على الدنيا، وأترك إليك قراءة هذه القصة كما وردت في إحياء علوم الدين:

" عن عبد الله بن أبي وداعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، فتفقدني أياماً فلما أتيته قـــال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فانشغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها، قال: ثم أردت أن أقـــوم، فقـــال: هـــل استحدثت امرأة؟ فقلت يرحمك الله ومن يزوجني، وما أملك إلا درهمين أو ثلاثـــة؟ فقـــال: أنا، فقلت: وتفعل !؟ قال: نعم، فحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوجني علـــى درهمـــين، أو قال ثلاثة، قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي، وجعلـــت أفكـــر ممـــن آخذ وأستدين، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي فأسرجت وكنت صـــائماً، فقدمت عشائي لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بابي يقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد ففكـــرت فـــي كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك لأنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمـــسجد، قـــال فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له، فقلت له: أبا محمد لو أرسلت إلي لأتيتك، فقال: لا أنت أحق أن يؤتى، قلت: فما تأمر؟ قال: إنك كنت رجلاً عـــزباً فزوجت، فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ورده، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب ثم تقدمت إلى القـــصعة التـــي فـــيها الخبـــز والزيت فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراه، ثم صعدت السطح فـــوجدت الجيـــران، فجاءونـــي، وقالوا: ما شأنك؟ قلت: ويحكم زوجني سعيد بن المسيب ابنته

---

[1] انظر صفوة التفاسير: الصابوني 432/2 نقلاً عن القرطبي.

[2] مغني المحتاج: الشربيني 139/3.

اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة، فقالوا: أو سعيد زوجك !؟، قلت: نعم، قالوا: وهي في الدار؟، قلت: نعم، فنزلوا إليها، وبلغ ذلك أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها لك إلى ثلاثة أيام، قال: فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، قال: فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه، فلما كان بعد الشهر أتيته وهو في حلقته، فسلمت عليه، فرد علي السلام ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس، فقال: ما حال ذلك الإنسان، فقلت: بخير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال: إن رابك منه أمر فدونك والعصا، فانصرفت إلى منزلي فوجه إلي بعشرين ألف درهم، وكانت بنت سعيد بن المسيب قد خطبها منه عبد الملك بن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد، فأبى سعيد أن يزوجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصب عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوف "[1].

المطلب الثاني
عرض المرأة نفسها على أهل الفضل

نص الفقهاء[2] على أنه يستحب للمرأة أن تعرض نفسها على أهل الفضل، فقد روي عن سهل بن سعد الساعدي قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال " فهل عندك من شيء؟ " فقال: لا والله يا رسول الله ! فقال: " اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول ﷺ: " انظر ولو خاتم من حديد " فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري (قال سهل ما له رداء) فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: " ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء "، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاءه قال:

---

[1] إحياء علوم الدين: الغزالي.

[2] مغني المحتاج: الشربيني 137/3، نهاية المحتاج: الرملي 200/6، شرح النووي: النووي 231/5.

"مــاذا معــك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال: " تقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم، قال: " اذهب مُلِّكتها بما معك من القرآن ")[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن هذه المرأة عرضت نفسها على الرسول ﷺ فسكت، وسكوته عليه الصلاة والسلام يدل على جواز خطبة المرأة للرجل الصالح، لأنه ﷺ لا يــسكت على منكر يراه، قال النووي: " وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها "[2]

إن عــرض المــرأة نفــسها علــى الرجل الصالح لا يتنافى مع حيائها، ولا ينقص من كــرامتها، ولا يمتهن من شرفها، بل إن الرجل الصالح يحفظ للمرأة حيائها، ويرفع من كرامتها وشرفها، ولا يجعلها مبتذلة بين الناس، فقد روي عن ثابت البناني قال: (كنت عند أنس وعنده ابــنة له، قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بــي حاجــة، فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها)[3].

وجــه الدلالــة: يــدل الحــديث الشريف على أن المرأة التي تعرض نفسها على الرجل الفاضــل ليتزوجها ليست قليلة الحياء، فقد ظنت بنت أنس بن مالك ﷺ أن المرأة التي تعرض نفــسها هــي امرأة قليلة الحياء، فخطأها أنس بن مالك ﷺ وبين لها بأن المرأة التي عرضت نفسها خيراً ممن اعترضت عليها.

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 228/5.

[2] شرح النووي: النووي 231/5 ــ 232.

[3] صحيح البخاري: البخاري 17/4.

* جاء في البداية والنهاية: " فلما قدم مكة على خديجة بمالها باعت ما جاء به فاضعف أو قريباً، وحدثها ميسرة عــن قول الراهب، وعما كان يرى من إظلال الملائكة إياه، وكانت خديجة امرأة حازمة شريفة لبيبة مع ما أراد الله بهــا مــن كــرامتها، فلمــا أخبرها ميسرة ما أخبرها، بعثت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: -فيما يزعمون-: " يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك وسطتك في قومك وأمانتك وحسن خلقك، وصدق حديثك، ثــم عرضــت نفسها عليه، وكانت أوسط نساء قريش نسباً، وأعظمهن شرفاً وأكثرهن مالاً، كل قومها كان حريــصاً على ذلك منها لو يقدر عليه، فلما قالت ذلك لرسول الله ﷺ ذكر ذلك لأعمامه، فخرج معه عمه حمزة حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه، فتزوجها عليه الصلاة والسلام. البداية والنهاية: ابن كثير 294.

وكمـــا أن للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، لها أن توكل غيرها ليخطب لها الــرجل الصالح، كما فعلت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ــ رضي الله عنها ــ عندما أرسلت صديقتها نفيسة بنت منية إلى الرسول ﷺ تعرض عليه أن يتزوج خديجة بنت خويلد، فقد روي أن خديجـــة بـــنت خويلد حدثت نفسها بالتزوج بالرسول ﷺ، فتحدثت بذلك إلى صديقتها نفيسة بــنت منية*، فذهبت إليه وقالت: (ما يمنعك أن تتزوج، قال: " ما بيدي ما أزوج به "، قالت: فــإن كفــيت ذلــك، ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تحب، قال: " فمن هي؟ " قالت: خديجة، قال: " كيف لي بذلك؟ "، قالت: علي ذلك، فأجابها بالقبول ")[1].

[1] انظــر سيرة الرسول: العاملي ص 11، نساء مبشرات بالجنة جمعة ص 21 ــ 23، نساء النبي: بنت الشاطئ ص 34 ــ 35.

المبحث الثالث
الاستشارة والاستخارة في الخطبة

المطلب الأول
الاستشارة في الخطبة

قـــرر الإســـلام مـــبدأ الشورى كقاعدة عامة للمسلمين في جميع شؤون حياتهم، فقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وقد طلب الله تعالى من سيدنا محمد ﷺ أن يستشير المسلمين فـــي أمور حياتهم، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]، والرسول ﷺ أكمل البشر وأرجحهم عقـــلاً وأصـــوبهم رأيـــاً، لذا كان على كل مسلم إذا هم القيام بأمر ما أن يستشير من يثق بدينه وخبرته ونصيحته وورعه وتقواه.

والخطبة مقدمة للزواج، وهو عقد له أهمية بالنسبة للزوجين وأولادهما والأمة، لذا تجب الاستشارة في الخطبة لتحقيق الغاية المقصودة من الزواج.

الفرع الأول
استشارة المرأة المخطوبة

استـــشارة الفـــتاة المخطوبة فيمن جاء يخطبها حق قرره لها رسول الله ﷺ وذلك أدعى لتحقـــيق المـــودة ودوام الألفة بينهما، ولقد كانت المرأة في الجاهلية وضيعة الشأن لا رأي لها حـــيث يقـــوم ولـــيها بتزويجها ممن يشاء أو يحرمها من الزواج، فجاء الإسلام ورفع عنها هذه القـــيود، وقـــرر أن المرأة إنسان كامل، لها مكانتها ورأيها محترم، وليس لأحد أن يكرهها على الـــزواج ممـــن لا تحـــب وترضى بكراً كانت أم ثيباً، فقد روي عن عبد الله بن بريدة أنه قال: (جـــاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال:

---

[1] سورة الشورى: آية 38.

[2] سورة آل عمران: آية 159.

"فجعل الأمر إليها "، فقالت أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ﴾ [1].

وعـــن ابن عباس ﷺ: ﴿ أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي ﴾ﷺ [2].

وجـــه الدلالة: يقرر الحديثان الشريفان أن للمرأة كمال الحرية في القبول والرفض، ولا حق لأحد أن يجبرها على ما تكره.

وقـــد راعى الإسلام طبيعة المرأة المخطوبة، حيث أوجب على المرأة الثيب التعبير عن رأيهـــا، بينما اكتفى من البكر السكوت حفظاً لماء وجهها وإبقاءً على حيائها، فقد يمنعها حياؤها من الإفصاح عن رغبتها والموافقة على الزواج، فقد روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رســـول الله ﷺ قال: ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ﴾[3].

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ﴿ سألت رسول الله ﷺ عن الحرة يُنْكِحها أهلها أتـــستأمر أم لا؟ فقـــال لهـــا ــ رسول الله ﷺ: " نعم تستأمر "، فقالت عائشة: فقلت لها: فإنها تستحي، فقال لها رسول الله ﷺ " فذلك إذنها إذا هي سكتت ﴾[4].

وجـــه الدلالة: يدل الحديثان الشريفان على تأكيد مشاورة المخطوبة، وجعل الأمر إليها، فـــإن كانـــت ثيـــباً صرحت بالرفض أو الموافقة، وإن كانت بكراً، كان الإذن دائراً بين القول والسكوت.

وقـــد كـــان النبـــي ﷺ قـــدوة للمسلمين في سلوكه مع بناته، حيث كان يستشيرهن في الخاطـــب، وكن ــ رضي الله عنهن ــ يعربن عن رضاهن بالسكوت وعن كراهيتهن بتحريك الخدر، فقد روي عن ابن عباس ﷺ قال:﴿ كان رسول الله ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخـــدر، فقال: " إن رجلاً أو فلاناً يخطب فلانة، فإن طعنت في الخدر لم ينكحها، وإن لم تطعن في الخدر أنكحها ﴾[5].

---

[1] سبق تخريجه

[2] سنن أبي داود: أبي داود، كتاب النكاح، سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

[3] صحيح مسلم: مسلم 218/5 ــ 219.

[4] صحيح مسلم: مسلم 219/2.

[5] السنن الكبرى: البيهقي ــ طبعة دار المعارف العثمانية 123/7.

وفي رواية أخرى: ﴿ كان إذا خطب إلى النبي ﷺ بعض بناته أتى إلى الخدر، فقال: "إن فلاناً يخطب فلانة، فإن حركته لم ينكحها، وإن لم تحركه أنكحها﴾[1].

وفي رواية ثالثة:﴿ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يجلس إلى خدرها، فقال لها: " إن فلاناً يذكر فلانة، فإن تكلمت، فكرهت لم يزوجها، وإن هي صمتت زوجها ﴾[2].

وقد فهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هذا الأدب النبوي الكريم، في استشارة رسول الله ﷺ لبناته في من جاء يخطبهن، وساروا على نهجه في استشارة بناتهم، وعدم إكراههن على الزواج، فقد روي أن عثمان بن عفان ﷺ كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها[3].

وعن حبيب عن نافع قال: " كان ابن عمر يستأذن بناته في نكاحهن "[4].

إن ما ذكرناه كان في استشارة المرأة المخطوبة، أما بالنسبة للشاب فمن باب أولى أن لا يكره على الزواج ممن لا يحب، بل يستشار واستشارته أولى، قال ابن طاووس: " الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون وأشد شأناً "[5].

إن الذين يرغمون أولادهم ذكوراً أو إناثاً على الزواج بمن يكرهون ليس لهم بعد نظر، ولا يتطلعون إلى مصير هذا الزواج وما يترتب عليه من نتائج، فهم يهدمون بيوت أولادهم بأيديهم، حيث دلت التجارب على أن العواقب دائماً وخيمة، وأن مصير الزواج إما إلى طلاق، وإما إلى تعاسة وشقاوة وانحراف، وقد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم كالانتحار، فليتق الله الآباء والأمهات في فلذات أكبادهم ويأخذوا برأيهم في شريك الحياة.

---

[1] السنن الكبرى: البيهقي ـ طبعة دار المعارف العثمانية 123/7.

[2] السنن الكبرى: البيهقي 123/7.

[3] المحلى: ابن حزم 43/9.

[4] المحلى: ابن حزم 43/9.

[5] المحلى: ابن حزم 43/9.

الفرع الثاني
استشارة أم المخطوبة

قلنا بأن استشارة الفتاة فيمن جاء يخطبها حق قرره لها رسول الله ﷺ، وكذلك قرر حق استشارة أم المخطوبة، تطييباً لخاطرها، فقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ﴿ آمروا النساء في بناتهن ﴾[1]. ومعنى ذلك خذوا رأيهن في زواج بناتهن.

إن استشارة أم المخطوبة تحقق فوائد عدة منها: تكريم لأمومتها، وتعزيز لمكانتها في الأسرة، وإشراك لها في تحمل مسؤولية تزويج ابنتها، وتطييب لخاطرها، قال الشافعي: " والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس "[2].

وقال الخطابي: " ومؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد الزواج شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن "[3].

ومن هذه الفوائد: أنها أدوم للصحبة وأبقى للألفة بين البنات وأزواجهن، فإن عدم استشارة أم المخطوبة قد يدفعها إلى إيقاع الفساد والخلاف بين ابنتها وزوج ابنتها، خاصة وأن البنات إلى أمهن أقرب، وإلى قبول كلامهن أسمع، قال الخطابي: " ولأن ذلك أبقى للمحبة، وأدعى للألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن ضررهن، ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم "[4].

ومن فوائد استشارة أم المخطوبة أيضاً، الوقوف على رأي المخطوبة دون لبس أو غموض، حيث أن الأم موطن سر ابنتها، ولا تستحيي من أمها استحياءها من أبيها، فتخبر أمها بما يدور في نفسها، ولا تخفي شيئاً عنها، خاصة إذا كان فيها علة تمنعها من الزواج، أو لا تقدر على القيام بأعباء الزوجية، ثم تقوم الأم بإخبار الأب بذلك وتجعله يحسن التصرف مع الخاطب، قال الخطابي: " وقد يحتمل أن يكون لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل

---

[1] سنن أبي داود: أبي داود، كتاب النكاح،نيل الأوطار: الشوكاني 122/6.

[2] نيل الأوطار: الشوكاني 123/6.

[3] معالم السنن: الخطابي 204/3.

[4] معالم السنن: الخطابي 204/3.

العلــة تكــون بهــا، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو هذا يتأول قوله: ولا تزوج البكــر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل سكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله أعلم "[1].

هذا وقد أشار الرسول ﷺ إلى تزويج البنت من الشخص الذي مالت إليه هي وأمها، فقد روي عــن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أنه قال:(توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال: عــبد الله وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيــرة بــن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمهــا، فأبــتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخــي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنمــا حطــت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ " هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها " قال: فانتزعت والله مني بعد أن مَلَكْتُها، فزوجوها المغيرة بن شعبة)[2].

هــذا ويجب التنبه إلى أن استشارة أم المخطوبة من قبيل استطابة النفس، فإن كان رأيها صــائباً بــأن اختارت الخاطب التقي، فعلى الأب تفضيل رأيها في هذه الحالة، وأما إن اختارت الخاطــب الفاســق فلا ينظر إلى رأيها، قال الشافعي: " ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لمنه على معنى استطابة النفس "[3]

الفرع الثالث

استشارة أهل الفضل

قلــنا: إن مــن حكمة تشريع الخطبة السؤال والبحث والتحري عن حال الخاطب وحال المخطــوبة وأهلهمــا، ليعرف كل منهما ما يهمه معرفته، ومن جملة سبل التعرف على ما يهم الطرفين الاستشارة، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر.

---

[1] معالم السنن: الخطابي 204/3.

[2] مسند أحمد: أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، نيل الأوطار: الشوكاني 121/6 ــ122.

[3] نيل الأوطار: الشوكاني 123/6.

وقد جرت عادة الناس أن يسأل كل من الخاطب والمخطوبة الأصدقاء والجيران وأقارب الطرف الآخر عن طباعه وأخلاقه ومركزه الاجتماعي وغير ذلك مما يرى أنه لا بد من توفره في الطرف الآخر.

وقد أخذ الإسلام بالعرف فاستحب أن يستشير كل من الخاطب والمخطوبة عن الآخر، وأن يستشير المؤمنين الصادقين الثقات الذين يخلصون في النصيحة، فمن شاور الناس فقد شاركهم في عقولهم، ولذلك نرى بأن فاطمة بنت قيس استشارت الرسول ﷺ في معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم، فأشار عليها بما فيه الخير لها في دينها ودنياها، وفيه دليل على استحباب الشورى، وعلى أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال لأن فاطمة بنت قيس جاءت تستشير النبي ﷺ، فقد قال الإمام الشافعي: " وأن إخبارها إياه إنما كان إخباراً عما لم يأذن فيه، ولعلها استشاره له، ولا يكون أن تستشيره وقد أذنت بأحدهما "[1].

وقال النووي: " أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال لأنها جاءت تستشير النبي ﷺ"[2].

وإن من استشارة أهل الفضل أن تكون في معرفة الحلال والحرام بمسائل الخطبة، خاصة إذا كانت في المسائل التي تخفى على عامة الناس، كما في مسائل الرضاع، فقد روي أن امرأة توفي زوجها وأراد ابنه ـ من غيرها ـ أن يتزوجها فخطبها، إلا أنها لم تجبه لخطبته حتى تسأل رسول الله ﷺ هل تحل له أم لا؟ حيث أنها تعتبره كولدها، فقد جاء في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[3]، عن الأشعث بن سوار أنه قال: (توفي أبو قيس ابن الأسلت وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأنزل الله هذه الآية)[4].

وليحذر كلا الخاطبين من الخديعة، فقد روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: " ما خدعني أحد في الدنيا إلا غلام من بني الحارث، خطبت امرأة منهم، فأصغى إلى الغلام وقال: أيها الأمير لا خير لك فيها، إني رأيت رجلاً يقبلها ! فبلغني أن الغلام تزوجها، فقلت: أليس زعمت

[1] الرسالة: الشافعي ص 311.
[2] المجموع: النووي 372/17.
[3] سورة النساء: آية 22.
[4] أسباب النزول: النيسابوري ص 120، صفوة التفاسير: الصابوني 268/1.

أنــك رأيت رجلاً يقبلها، قال: ما كذبت أيها الأمير، رأيت أباها يقبلها، فكلما ذكرت قوله علمت أنه خدعني "[1].

بعــد أن اتــضح لنا مما سبق بأنه يستحب للخاطبين استشارة أهل المعرفة، لا بد لنا من بيان موقف المستشار في هذه الحالة، هذا ما سنبحثه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني
النصيحة في الخطبة

يقع على المستشار واجب ديني يتمثل بوجوب بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه، فإن كان ما يعرفه المستشار عن المسؤول عنه خيراً، فيجب عليه أن يجيب بذكر حسناته وما يعرفه عنه من خير، وإن كان ما يعرفه عنه غير ذلك، فعليه أن يجيب بما يعرفه عنه من مساوئ وعيوب ولا يعتبــر ذلــك مــن الغيبة المحرمة، وإنما يعتبر من النصيحة الواجبة، فقد روي عن تميم الــداري أن النبــي ﷺ قــال: (الــدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2].

قــال الحافظ أبو نعيم: " هذا الحديث له شأن عظيم "[3]، وقال النووي: " هذا حديث عظيم الــشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء إنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده "[4].

وقــال أبــو عمــرو بن الصلاح: " النصيحة كلمة جامعة تتضمن الناصح والمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً، فالنصيحة لله تعالى: توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال وتنزيهه عمــا يضادها ويخالفها، وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحث عليه.

والنــصيحة لكــتابه: الإيمــان به وتعظيمه وتنزيهه وتلاوته حق تلاوته، والوقوف على أوامــره ونواهيه وتفهم علومه وأمثاله، وتدبر آياته والدعاء إليه، وذب تحريف المغالين وطعن الملحدين عنه.

---

[1] تاريخ بغداد: الخطيب 240/4.

[2] صحيح مسلم: مسلم 314/1.

[3] جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 73.

[4] شرح النووي: النووي 314/1.

والنـــصيحة لرســـول الله ﷺ: قـــريب من ذلك الإيمان وبما جاء فيه وتوقيره وتبجيله، والتمـــسك بطاعته وإحياء سنته، واشتشار علومه ونشرها ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة آله وأصحابه ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك.

والنـــصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر عـــوراتهم وســـد خلاتهم ونصرتهم على أعدائهم والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ن ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك "[1].

وإن مـــن أعظـــم أنـــواع النصح: أن ينصح لمن استشاره في أمره، فإن من يسعى في الأرض بالنصيحة من أحب عباد الله إليه، قال ابن رجب الحنبلي: " ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره، كما قال ﷺ:﴿ إذ استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ﴾[2].

وقـــال الحـــسن: " " وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: " والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكـــم بـــالله، إن أحـــب عباد الله إلى الله، الذين يحببون الله إلى عباده ويحببون عباد الله إلى الله ويسعون في الأرض بالنصيحة "[3].

لـــذلك يجـــب على المستشار بذل الوسع في النصيحة، والاجتهاد في بيان ما يعرفه عن المـــسؤول عنه، ولا يؤاخذ بما يؤديه إليه اجتهاده من خطأ، قال الخطابي: " وفيه دليل على أن عليه الاجتهاد في الصلاح، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ "[4].

إن الصدق في النصيحة واجب في كل الأحوال ولو بذكر مساوئ نفسه، فإن الصدق يقود إلـــى الجنة، وإن الكذب يقود إلى النار، قال رسول الله ﷺ:﴿ عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلـــى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صـــديقاً، وإيـــاكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ﴾[5].

---

[1] جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 76.

[2] جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 77.

[3] جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 77.

[4] معالم السنن: الخطابي 149/2.

[5] صحيح مسلم: مسلم 406/8.

ومن ذلك الصدق بالنصيحة في الخطبة، سواء أكانت من الخاطبين أم من غيرهما، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
النصيحة من الخاطبين

ذهب الفقهاء إلى أن على الخاطب أو المخطوبة بيان ما فيه من المساوئ إن استشير في أمر نفسه، ولكنهم اختلفوا في بيان العيوب التي يجب ذكرها والعيوب التي يستحب ذكرها.

فالحنابلة[1] أطلقوا الوجوب فقالوا: بوجوب ذكر كل عيب حتى ولو كان سيئ الخلق أو بخيلاً، فيجب أن يخبر عن كل ذلك، فقد جاء في مطالب أولي النهى قوله: " وإن استشير في أمر نفسه بينه وجوباً، كقوله: عندي شح، وخلقي شديد ونحوهما "[2].

أما المالكية والشافعية[3]، فقالوا بوجوب ذكر العيوب التي تثبت الخيار على سبيل الوجوب كالعنة، أما غير هذه العيوب فيذكرها على سبيل الاستحباب، فقد جاء في مغني المحتاج نقلاً عن البارزي قوله: " ولو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه، ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان شيء من المعاصي، وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه "[4].

وقد اعترض الشربيني على هذا التفصيل، وقال بأنه يكتفي من الخاطب أن يقول لا أصلح لكم، حيث قال بعد أن ذكر قول البارزي: " ووجوب هذا التفصيل بعيد، والأوجه كما قال شيخنا: أنه يكفيه قوله: أنا لا أصلح لكم "[5].

أما الرملي فقد بين أنه لا يكتفى بذكر قوله: أنا لا أصلح لكم، فإن رضوا به وإلا لزمه الترك والإخبار بما فيه من المساوئ، حتى لو كان من المعاصي، حيث قال: " ولو استشير في نفسه وفيه مساو، فالأوجه من تردد فيه واقتضاء إطلاقهما وجوب نحو لا أصلح لكم، وإنما لم يسمح بالإعراض فإن رضوا مع ذلك، وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً

---

[1] مطالب أولي النهى: الرحيباني 11/5.

[2] مطالب أولي النهى: الرحيباني 11/5.

[3] مواهب الجليل: الحطاب 403/3، مغني المحتاج: الشربيني 137/3، نهاية المحتاج: الرملي 201/6.

[4] مغني المحتاج: الشربيني 137/3.

[5] مغني المحتاج: الشربيني 137/3.

أو عـرفاً فـيما يظهر نظير ما مر، وما بحثه الأذرعي من تحريم ذكر ما فيه حرج كزنا بعيد، وإن أمكـن توجـيهه بأن له مندوحة عنه بترك الخطبة، بل يرده قولهم في باب الزنا باستحباب سـتره علـى نفـسه لا وجوبه. وقول بعضهم لو علم رضاهم بعيبه فلا فائدة لذكره مردود بأن استشارتهم له في نفسه دالة على عدم رضاهم، فتعين الإخبار أو الترك كما يقرر. ومقتضى ما تقـرر أن فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد، فيلزمه ذكر ما فيه بتربية السابق، وإن لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعه عيباً يلزمه كره مطلقاً "[1].

والـذي أراه وجوب أن يذكر كل من الخاطب والمخطوبة ما به من عيوب ومساوئ إن استشير في أمر نفسه لما يأتي:

أولاً: إن أم سـلمة -رضـي الله عنها- وصفت نفسها بالغيرة وكثرة العيال وكبر السن، فقالت: (لما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً، فسللت يدي منه، وأذنت لرسول الله ﷺ ووضعت له وسادة من أدم حشوها ليف، فقعد إليها فخطبني إلى نفسه، فلما فرغ مـن مقالته، قلت يا رسول الله ! إني امرأة في غيرة، وأخاف أن ترى مني شيئاً تكرهه يعذبني الله بـه، وأنـا امـرأة قد دخلت في السن، ذات عيال، قال: " أما ما ذكرت من الغيرة، فسوف يذهـبها الله عنك، وأما ما ذكرت من السن، فقد أصابني ما أصابك، وأما عيالك، فإنهم عيالي "، قالت: فقلت قد سلمت إلى رسول الله ﷺ فتزوجني)[2].

ثانـياً: هذا بلال وصهيب يخطبان أنفسهما إلى بيت من العرب، فيصف بلال نفسه وأخاه بأنهمـا كانا ضالين مملوكين فقيرين، فمن الله عليهما بالهداية والغنى والحرية، فقد روي: " أن بـلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب، فخطبا إليهم، فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهـذا أخي صهيب، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين، فأغنانا الله، فـإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله، فقالوا: بل تزوجان والحمد لله، فقال صهيب لـبلال: ولـو ذكـرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال: اسكت، فقد صدقت فأنكحك الصدق "[3].

ثالثاً: القياس على من علم بمبيعه عيباً، فإنه يلزمه ذكره وكذلك من علم بنفسه عيباً فإنه يلزمه ذكره عند الخطبة.

---

[1] نهاية المحتاج: الرملي /201.

[2] سبق تخريجه.

[3] إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5.

وقــد دعا الرسول ﷺ إلى الصدق وحذر من التغرير والتدليس، فقد بينا أن الصدق يقود بــصاحبه إلى الجنة، وأن الكذب يقود بصاحبه إلى النار، كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الـصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن العبد ليتحــرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)**[1].

لذلك يجب على كل من الخاطبين أن يكونا صادقين، ولا يغرر أحدهما بالآخر، فقد روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المــساجد، واضــربوا علــيه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة، وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغر بها)**[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على تحريم التغرير بالمخطوبة بخضاب شعر الرأس بالــسواد، فــإن فعل ذلك وجب عليه أن يعلمها بما فعل ولا يغر بها، حتى تكون على بينة من ذلك، ولا تخدع به.

وروي عــن ابــن عمر: **(أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة *، والواشمة والمستوشمة *)**[3].

---

[1] صحيح مسلم: مسلم 406/8.

[2] السنن الكبرى: البيهقي 290/7.

* الواصــلة: التــي تصل شعر المرأة بشعر آخر، المستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك. شرح النووي: النووي 359/7.
* الواشمة: بالشين المعجمة فاعلة الوشم، وهي التي تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعــل ذلك جدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشماً، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ. انظر شرح النووي: النووي 360/7 ـ 361.

[3] صحيح مسلم: معلم 356/7.

وعـن عـبد الله قال: ﴿ لعن الله الواشمات والمستوشمات*، والنامصات والمتنمصات*، والمتلفلجات* للحسن المغيرات خلق الله ﴾[1]

وجـه الدلالـة: يدل الحديثان الشريفان على تحريم التغرير بتغيير خلق الله، حيث لعنت أصـنافاً مـن النـساء اللاتي غيرن في أنفسهن كالواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة وغيـرهن، وهـي صـريحة في تحريم القيام بهذه الأفعال، سواء كانت لمعذورة أو عروس أو غيرها، وتكون أشد تحريماً إذا استعملت من أجل التغرير بالخاطب.

إن التغرير جريمة تستحق عقوبة تعزيرية يترك تقديرها للحاكم، بحيث يوقع العقوبة التي تـردع صاحبها عن القيام بهذا الفعل، وتزجر غيره عن اقتراف مثل هذا الفعل، فمن غرر بقوم وأخفـى عيـباً من عيوبه أثناء الخطبة ثم ظهر عيبه فيما بعد، فعقوبته التعزير، فقد روي: " أن رجـلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا: حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً، وقال: غررت القوم "[2].

لذا يجب على كلا الخاطبين حتى لا يقع فيما حرمه الله تعالى، أن يذكر للطرف الآخر ما بـه من عيوب ومساوئ بصدق، وأن لا يغره بأوصاف يكون في ذكرها رفعة الشأن، وإن كان صادقاً في نفسه.

الفرع الثاني
نصيحة غير الخاطبين

ذهـب الفقهاء إلى أن بذل النصيحة للخاطب أو المخطوبة مشروعة، ولكنهم اختلفوا في بيان متى تكون النصيحة واجبة ومتى تكون مباحة على النحو الآتي:

- النامصة: بالصاد المهملة: التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك لها. شرح النووي: النووي 361/7.
- المـتفلجات: بالفـاء والجـيم، والمراد مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها، وتفعل ذلك للعجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير حسنة لطيفة المنظر، وتوهم كونها صغيرة. شرح النووي: النووي 361/7.

[1] صحيح مسلم: مسلم 356/7.

[2] إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5.

أولاً: واجبة على المستشار مطلقاً سواء كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه أم لا، قال الصاوي: " وهناك طريقة أخرى توجب عليه ذكر المساوئ مطلقاً كان هناك من يعرف تلك المساوئ غيره أم لا "[1].

وقال الكوهجي: " ومن استشير في خاطب أو مخطوبة أو غيرهما مما يريد الاجتماع عليه، لنحو معاملة أو مجاورة، ذكر المستشار وجوباً مساويه بصدق "[2]

ثانياً: واجبة على المستشار إذا لم يكن هناك من يعرف حال المسؤول عنه، وجائزة إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه،، قال الصاوي: " واعلم أن محل جواز ذكر المساوئ للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه غير ذلك المستشار، وإلا وجب عليه البيان لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم "[3].

ثالثاً: واجبة بعد الاستشارة، ومندوبة من غير استشارة، ذكر العدوي نقلاً عن القرطبي قوله: " وحاصل ما فيه أنه إذا استشارة يجب عليه، وإلا فيندب فقط "[4].

رابعاً: واجبة بعد الاستشارة، جائزة من غير استشارة، قال العدوي: " ثم ما ذكره المصنف من جواز ذكر المساوئ محله ما لم يسأل عن ذلك، فإن سأله وجب لأنه من باب النصيحة حينئذ "[5].

خامساً: واجبة من غير استشارة، قال الشربيني: " وقضية إعلام ابن الصلاح أنه يجب ذكرها ابتداء من غير استشارة، وهو قياس المذكور في البيع، قال الأذرعي: ' وما يتوهم من الفرق بين البابين خيال، بل النصيحة هنا آكد وأوجب، وفيه تلميح بالرد على من فرق بأن الأعراض أشد حرمة من الأموال "[6].

سادساً: واجبة بعد الاستشارة، قال الكوهجي: "ومن استشير في خاطب أو لخطوبة أو غيرهما مما يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة، ذكر المستشار وجوباً مساوية بصدق".[7]

---

[1] حاشية الصاوي: الصاوي 349/2.
[2] زاد المحتاج: الكوهجي 178/3.
[3] حاشية الصاوي: الصاوي 348/2.
[4] حاشية العدوي: العدوي 171/3.
[5] حاشية العدوي: العدوي 171/3.
[6] مغني المحتاج: الشربيني 137/3.
[7] زاد للمحتاج: للكوهجي 178/3.

الترجيح:

الرأي الذي أميل إليه هو: أن النصيحة واجبة على المستشار مندوبة على غيره، لذا على المستشار يجب أن يكون ناصحاً أميناً، لقول الرسول ﷺ:(الدين النصيحة)[1] وقوله ﷺ: (المستشار مؤتمن)، وأن يصدق الحديث في وصف حال المسؤول عنه، فلا يبالغ في المدح أو الذم إلى حد الإسراف، بل يجب عليه أن يكون صادقاً في حديثه، فلا يدفعه الحب إلى الإفراط في المدح، ولا تدفعه الكراهية إلى المبالغة في الذم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: (مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ قال، فقال، ويحك ! قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك)[2].

وعن أبي موسى قال: (سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل، ويطريه المدح، فقال: (لقد أهلكتم، أو قطعتم ظهر الرجل)[3].

لذا يجب على المستشير أن يستشير الثقة الأمين الورع التقي، الذي لا يسرف في الوصف مدحاً أو ذماً، حتى لا يقع في التغرير، فقد جاء في إحياء علوم الدين قوله: " والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف، فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها إلا من هو خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادئ النكاح، ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب "[4].

ويجب على المستشار أن يبذل قصارى جهده في تحري الخير لمن يستشيره، ولا بأس من أن يشير عليه بغير المسؤول عنه إن وجد غيره أفضل منه، فقد روي عن زينب بنت جحش ــ رضي الله عنها ــ قالت: (خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ، فأرسلت إليه أختي أشاوره في ذلك: قال: " فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها "، قالت: من؟ قال: " زيد ابن حارثة " فغضبت وقالت: تزوج ابنة عمتك مولاك، ثم أتتني، فأخبرتني بذلك، فقلت أشد من

---

[1] سبق تخريجه.

[2] صحيح مسلم: مسلم 352/9 ــ 353.

[3] صحيح مسلم: مسلم 353/9 ــ 354..

[4] إحياء علوم الدين: الغزالي 343/5 ــ 344.

قــولها، وغضبت أشد من غضبها، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]، قالت: فأرسلت إليه زوجني من شئت)[2].

وجــه الدلالة: أشار الرسول ﷺ على زينب بنت جحش ــ رضي الله عنها ــ بأن تقبل بخطبة زيد بن حارثة لها، حيث أنه أفضل من غيره بعلمه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ويجــب على المسلم أن يقدم نصيحته لمن استشاره ولو كان يعلم بكراهته لما يقول، فقد كان الرسول ﷺ خير ناصح لفاطمة بنت قيس عندما استشارته في معاوية بن أبي سفيان وأبي جهــم، فأشار عليها أسامة بن زيد، وطلب منها أن تتزوجه بقوله ﷺ: ﴿ أنكحي أسامة بن زيد، فكــرهته، ثــم قال: أنكحي أسامة ﴾[3]، يكرر النصيحة لها لما يعلم من الخير في نكاحه، وقد تم نكاحها منه، ورأت خيراً كثيراً، ولهذا قالت: " فجعل الله لي فيه خيراً كثيراً واغتبطت "[4].

قــال الــنووي: " وأمـــا استشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه وفضله، وحسن طــرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، وقد كان أسوداً جداً، فكرر عليها النبــي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: " فجعل الله لــي فيه خيراً كثيراً واغتبطت "، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذا: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك "[5].

هــذا وينبغي أن يعلم بأن النصيحة واجبة على قدر الاستطاعة، فإن لم يتمكن من إسداء النصيحة، أو خاف على نفسه من الأذى، فهو في حل من ذلك، قال النووي: " والنصيحة لازمة علـــى قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه، ويطاع أمره وعلم على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه الأذى فهو في سعة "[6].

وعــن جريــر قال: ﴿ بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني " فيما استطعت "، والنصح لكل مسلم ﴾[7].

---

[1] سورة الأحزاب: آية 36.

[2] السنن الكبرى: البيهقي 136/7.

[3] سبق تخريجه.

[4] انظر الحديث الشريف في الفرع الثالث بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى.

[5] شرح النووي: النووي 362/5.

[6] شرح النووي: للنووي 316/1.

[7] صحيح مسلم: مسلم 313/1 ــ 314.

وجـــه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن النصيحة في حدود القدرة والاستطاعة، قال الـنووي: "وقـوله ﷺ: "فـيما استطعت" موافق لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وتلقيـنه مـن كمـال شفقته ﷺ، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال، والله أعلم "[2].

ويجب التنبيه هنا إلى أن ذكر مساوئ الخاطبين على سبيل النصيحة ليس من قبيل الغيبة المحـرمة، فقد وصف الرسول ﷺ أبا جهم ومعاوية بقوله: (**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقـه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**)[3]، قال النووي في بيان الأحكام المستفادة من الحديث النـبوي: "يـدل على جواز وصف الإنسان بما فيه، وإن كان يكره ذلك للحاجة، لأن النبي ﷺ وصف معاوية ﷺ وأباجهم ﷺ بما فيهما، وإن كانا يكرهان ذلك "[4].

وقال أيضاً: " وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة "[5].

هـــذا والغيبة عند العلماء تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح، ذكرها الإمام النووي فـي كتاب الأذكار وكتاب رياض الصالحين. فقد جاء في كتاب رياض الصالحين تحت باب ما يـباح مـن الغيـبة قوله: " ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو معاملته، أو مجاورته، أو غير ذلك، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة "[6].

وقد قيد العلماء النصيحة بشروط تضمن الغاية منها، وهو: إرادة الخير للمنصوح وإبعاد الشر عنه خاطباً أو مخطوبة، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تستدعي الضرورة والحاجة بذل النصيحة.

يجـب بذل النصيحة إذا كانت هناك حاجة تستدعي إسداء النصيحة للمنصوح، كأن يكون المستشار هو الشخص الوحيد الذي يعرف المسؤول عنه خاطباً أو مخطوبة، أو يلحق المنصوح

---

[1] سورة البقرة: آية 286.

[2] شرح النووي: النووي 316/1.

[3] سبق تخريجه.

[4] المجموع: النووي 372/17.

[5] شرح النووي: النووي 361/5.

[6] رياض الصالحين: النووي ص 451.

ضـــرر نتـــيجة عـــدم إسداء النصح له، كما فعل الرسول ﷺ في وصف معاوية وأبي جهم بما فـــيهما لفاطمة بنت قيس، فكان وصف الرسول ﷺ لمصلحة النصيحة، قال النووي: " يدل على جـــواز وصف الإنسان بما فيه، وإن يكره ذلك للحاجة، لأن النبي ﷺ وصف معاوية وأبا جهم بما فيهما، وإن كانا يكرهان ذلك "[1].

الشرط الثاني: الاقتصار في النصيحة على قدر الضرورة

يجـــب التنبيه هنا إلى أن النصيحة إنما شرعت للحاجة والضرورة أخذاً بالقاعدة الفقهية: الـــضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذه القاعدة قيدت بقاعدة: الضرورات تقدر بقدرها، لذلك يجـــب على الناصح الاكتفاء بذكر العيوب المتعلقة بالزواج فقط، ولا يتعدى ذلك بذكر أمور لا صـــلة لهـــا بالـــزواج، كالعيوب المتعلقة بالمعاملات المالية، وأن يقتصر على ذكر ما تندفع به الحاجـــة، فإن اندفعت الحاجة بالتعريض حرم التصريح، وإن لم تندفع الحاجة بالتعريض صرح بذكـــر العيوب مبتدئاً بالأخف حتى تندفع الحاجة، فإن اندفعت وجب الاقتصار على ما ذكر من العـــيوب، ولم يجز ذكر غيرها من العيوب، قال القرطبي: " فأما لو أغنى التعريض أو التلويح لحرم التفسير والتصريح، فإن ذلك ضروري والضروري مقدر بالحاجة "[2].

وقـــال الشربيني: " ومحل ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها، كقوله: لا تصلح لك مصاهرته ونحوه كلا تصلح لك معاملته، وجب الاقتصار عليه ولم يجز ذكر عيوبه "[3].

الشرط الثالث: أن يريد بنصيحته خيراً للمنصوح

يجـــب أن يكـــون الهدف من النصيحة إرادة الخير للمنصوح، وإبعاد الشر عنه، وأن لا يقـــصد مـــن ذلـــك العداوة والإيذاء، أو الحقد والكراهية، وأن يكون الدافع الرئيس مرضاة الله تعالى.

---

[1] رياض الصالحين: النووي ص 451.

[2] مواهب الجليل: الحطاب 419/3.

[3] مغني المحتاج: الشربيني 137/3.

الشرط الرابع: أن تقتصر النصيحة على وصف الحال الراهنة

يجب على الناصح أن يقتصر على ذكر أوصاف المسؤول عنه من مزايا وعيوب الموجودة فيه عند السؤال عنه، أما ما كان فيه من عيوب سابقة، ولا توجد عند السؤال، فلا يحل له ذكرها ما دام قد صلح حاله واستقام سلوكه، لأنه عيب انقضى وزال.

عن الشعبي أن فتاة فجرت، فأقيم عليه الحد، فجلدت، ثم تابت وحسنت توبتها، فكانت تخطب إلى عمها، فكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وكره كذلك أن يفشي سرها، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ فقال: " زوجها كما تزوجون صالحي فتياتكم "[1].

وعن أبي الزبير المكي: " أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: " ما لك وللخبر "[2].

المطلب الثالث

الاستخارة في الخطبة

الاستخارة: هي اللجوء إلى الله تعالى طالباً منه أن يختار ما فيه الخير والمصلحة والتوفيق والسداد في أمر من الأمور أو يصرفه عنه إذا كان شراً، جاء في نزهة المشتاقين قوله: " الاستخارة: هي طلب الخيرة، والمراد بها صلاة الاستخارة ودعاؤها، وهي مأخوذة من قولهم: خار الله لفلان، أي أعطاه ما هو خير له، واستخار فلان ربه، أي طلب من ربه أن يعطيه خير الأمرين، أو الأمر الذي يتعلق بما يريد فعله "[3].

إن المسلم إذا أراد فعل أمر من الأمور المباحة كالخطبة، فإنه يتخذ كافة الوسائل بالبحث والتحري والمشورة للوصول إلى الخير والصواب في هذا الأمر الذي يريد القيام به، ولكنه قد يخطئ في تقديره ولا يحسن الاختيار، فكان لا بد من اللجوء إلى الله تعالى طالباً منه التوفيق والسداد، وليأخذ بيده إلى ما فيه الخير والمصلحة، ثم يتوكل عليه، وحاشا لله أن يخيب من لجأ إليه، واستخاره في أمره وتوكل عليه، ولذلك يقال: ما خاب من استخار.

---

[1] السنن الكبرى: البيهقي 155/7.

[2] الموطأ: مالك 431/2.

[3] نزهة المتقين:د مصطفى الخن وآخرون 512/1.

وقد أدركت أم المؤمنين زينب ـ رضي الله عنها ـ هذا المعنى عندما خطبها رسول الله ﷺ، حيث لجأت إلى الله تعالى واستخارته، فتولى الله تعالى إنكاحها من أشرف الخلق محمد ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[1]. وقد أشار الصابوني إلى هذا المعنى بقوله: "إن الذي تولى تزويجها هو الله عز وجل "[2].

وقد كانت أم المؤمنين السيدة زينب ـ رضي الله عنها ـ تفخر على أزواج الرسول ﷺ بأن الله عز وجل هو الذي زوجها، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كانت زينب بنت جحش تفخر على أزواج النبي ﷺ فتقول: " زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات).

بعد هذا التمهيد لا بد من معرفة حكم الاستخارة وكيفية أدائها، هذا ما سنبينه فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم الاستخارة

يستحب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة كالخطبة، والتبس عليه وجه الخير فيه، أن يستخير الله تعالى، للحديث الشريف الذي رواه البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: " اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته)[3].

جاء في نزهة المتقين: " استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها، والأمور التي يستخير فيها المسلم هي المباحات، أما الفروض والواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فلا استخارة فيها، لأن كل ما أمر به الشرع أو نهى عنه يجب طاعته ولا حاجة

[1] سورة الأحزاب: آية 37.

[2] صفوة التفاسير: للصابوني 528/2.

[3] صحيح البخاري: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة.

للاســـتخارة فـــيه، ويستثنى الاستخارة لإيقاع العبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً هذا العام فإنها جائزة "[1].

والخطــبة مـــن الأمور المباحة التي لها نظرة واهتمام خاص عند المسلم، لذلك استحب الإسلام على الخاطب والمخطوبة أن يستخير الله تعالى فيها، ولهذا استخارت أم المؤمنين زينب -رضـــي الله عنها- ربها حين خطبها رسول الله ﷺ خشية التقصير في حق الرسول ﷺ، قال أنـــس: (لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: " فاذكرها علي " قال: فانطلق زيد حتـــى أتاها وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إلـــيها أن رســـول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب ! أرسل رســـول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوآمر ربي، فقامت إلى مسجدها، فنزل القرآن "[2].

قـــال النووي بعد أن ذكر الحديث: " وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كـــان ذلـــك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري، قال: كان رســـول الله ﷺ يعلمـــنا الاســـتخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول " إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة .... إلى آخره "، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ "[3].

المسألة الثانية: كيفية الاستخارة

يـــستحب لمـــن أراد الاستخارة أن يتخير وقتاً مناسباً لخلو باله من المشاغل ليلاً كان أم نهـــاراً، ويتوضــــأ ويصلي ركعتين من النافلة، ويجوز أن تكون هذه الصلاة بركعتين من السنن الـــرواتب أو تحـــية المـــسجد أو غيرها من النوافل، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر ﷺ[4].

قـــال الـــنووي في الأذكار: " قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكـــون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية

---

[1] نزهة المتقين: الخن وآخرون 512/1.

[2] صحيح مسلم: مسلم 243/5 ـــ 244.

[3] شرح النووي: النووي 248/5.

[4] انظر الحديث في الصفحة السابقة تحت حكم الاستخارة.

المسجد، وغيرها من النوافل، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد "[1].

وأضـــاف صاحب كتاب الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة قائلاً: وعن بعض السلف أن يزيد عن القراءة في الركعة الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (68) وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ (69)﴾[2]، وفي الركعة الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (36)﴾[3].

ويـــستحب افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وينبغي أن يكـــرر الاستخارة سبعاً، فقد روى ابن السني والديلمي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(يا أنـــس إذا هممـــت بأمـــر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه)**

يكـــون الـــدعاء بعد صلاة الاستخارة ــ كما يفهم من حديث جابر ﷺ ولا مانع من أن يكون الدعاء أثناء الصلاة، كأن يكون في السجود أو بعد التشهد، جاء في نزهة المتقين: " ظاهر الحـــديث يـــدل علـــى أن الدعاء عقيب صلاة الاستخارة، وقد ذكر الفقهاء أنه لا مانع أن يكون الدعاء أثناءها، وخاصة في السجود وبعد التشهد "[4].

أمـــا إذا تعذرت الصلاة، فله أن يستخير بالدعاء، قال النووي في الأذكار: " ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء "[5].

وهـــناك دعـــاء خـــاص في استخارة الخطبة غير الدعاء العام في الاستخارة، يدعو به المستخير بعد أن ينهي صلاته ويحمد الله تعالى، وهو مروي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قـــال: (اكـــتم الخطـــبة ثم توضأ وأحسن وضوءك ثم صلي ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجـــده، ثـــم قل: " اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي

---

[1] الأذكار: النووي ص 110.

[2] سورة القصص: آية 68.

[3] سورة الأحزاب: آية 36.

[4] نزهة المتقين: الخن 513/1.

[5] الأذكار: النووي ص 110.

فلانــة ــ تــسميها باسمها ــ خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي)[1].

للمــسلم الــذي يــريد الاســتخارة من أجل الخطبة أن يدعو بالدعاء العام في الاستخارة المــروي عــن جابر ﷺ أو الدعاء الخاص في استخارة خطبة النكاح المروي عن أبي أيوب الأنصاري.

المسألة الثالثة: ماذا يفعل المسلم بعد أن يستخير الله عز وجل؟

يجــب علــى المسلم بعد أن ينتهي من صلاة الاستخارة والدعاء، أن يرد الأمور كلها لله تعالى، ويفوض كل شيء إليه، فيفعل ما ينشرح إليه صدره، ولا ينظر إلى هواه قبل الاستخارة، لمــا روي عــن أنس أن رسول الله ﷺ قال:(يا أنس إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه)[2].

جــاء في فقه السنة نقلاً عن النووي قوله: " ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صــدره، فــلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير تــرك اختــياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبــري مــن العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه "[3].

---

[1] السنن الكبرى: البيهقي 147/7.

[2] سبق تخريجه.

[3] فقه السنة: سابق 211/1 ــ 212.

المبحث الرابع
خُطَب الخطبة

المطلب الأول
خُطَب الخطبة

الفرع الأول
تعريف الخطبة

أولاً: تعريف الخُطبة:

الخُطبة: هي الكلام المفتتح بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، المشتمل على آي من القرآن الكريم يوصي بتقوى الله تعالى، وعلى ذكر المقصود من الخُطبة المختتم بالوعظ والدعاء.

ثانياً: حكم الخُطبة:

لا خلاف بين الفقهاء[1] في استحباب الخُطبة قبل عقد النكاح، إلا ما روي عن داود حيث قال بوجوبها[2]، ولكن الخلاف في عدد الخُطب قبل عقد النكاح، فقد ذهب الحنفية والحنابلة[3] إلى أنه يستحب أن تكون هناك خطبتان قبل عقد النكاح، بينما ذهب المالكية والشافعية[4] إلى أنه يستحب أن تكون قبل عقد النكاح أربع خطب وهي:

الخُطبة الأولى: من راغب بالزواج عند إرادته الزواج، ويقوم بها ولي المخطوبة أو وليه أو وكيله.

---

[1] حاشية الخرشي: الخرشي 167/3، الشح الصغير: الدردير 338/2، حاشية الجمل: الجمل 131/4، نهاية المحتاج: الرملي 202/6، زاد المحتاج: الكوهجي 178/3، مغني المحتاج: الشربيني 138/3، المغني: ابن قدامه 432/7، العدة: المقدسي ص 353

المغني: ابن قدامه 433/7.

[2] المغني: ابن قدامه 433/7، العدة: المقدسي ص 353

[3] العدة: المقدسي ص 353، المغني: ابن قدامه 432/7.

[4] حاشية الخرشي: الخرشي 167/3، الشح الصغير: الدردير 338/2، حاشية الجمل: الجمل 131/4، نهاية المحتاج: الرملي 202/6، زاد المحتاج: الكوهجي 178/3، مغني المحتاج: الشربيني 138/3

الخُطبة الثانية: ممن يوافق على الخطبة، ويقوم بها ولي المخطوبة أو وكيلها.

الخُطبة الثالثة: عند العقد، ويقوم بها ولي المرأة أو وكيلها.

الخُطبة الرابعة: الإجابة بالموافقة ويقوم بها الزوج أو وكيله.

جاء في مغني المحتاج: " وفي النكاح أربع خُطب، خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخاطب، وخطبتين للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول "[1].

وجاء في تقريرات عليش قوله: " فهي أربع خُطب اثنتان عند التماس النكاح، واحدة من الزوج، وواحدة من ولي المرأة، واثنتان عند عقد النكاح، واحدة من ولي المرأة أو وكيلها، وواحدة من الزوج "[2].

إذا يستحب أن تكون هناك خُطبتان قبل العقد وحين يتقدم الخاطب لخطبة الفتاة، خطبة من الخاطب أو وليه أو وكيله، وأخرى من ولي المخطوبة أو وكيلها.

الأدلة على أن الخُطبة قبل عقد النكاح مستحبة وليست واجبة.

1- قول الرسول ﷺ: (كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر أو قال أقطع)[3].

2- روي أن رجلاً قال للنبي:(يا رسول الله ﷺ إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ـ عن المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ولم يقض فيها شيئاً 0000 فقال رسول الله ﷺ اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)[4]، ولم يذكر خطبة.

3- روى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال:(خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد)[5].

4- خطب إلى عمر مولاة له، فما زاد على أن قال: أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[6].

5- لأن عقد الزواج عقد معاوضة، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع[7].

---

[1] مغني المحتاج: الشربيني 138/3.

[2] تقريرات عليش: عليش طبعة دار الكتب العلمية 6/3.

[3] مسند أحمد: أحمد باقي مسند المكثرين.

[4] سبق تخريجه

[5] سنن أبي داود: أبي داود

[6] المغني: ابن قدامه 433/7.

[7] المغني: ابن قدامه 434/7.

هــذه الأدلــة بمجمــوعها تدل على عدم الكمال بدون الخُطبة لا على الوجوب، أي على استحباب الخُطبة وليس على وجوبها.

ثالثاً: كيفية الخُطبة

يقــوم الخاطــب فيسم الله ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يتقدم بطلب المخطوبة كأن يقول: جئتكم خاطباً كريمتكم أو فتاتكم.

ويخطب الولي كذلك فيجيبه بالموافقة كأن يقول: لست بمرغوب عنك.

جــاء فــي نهاية المحتاج قوله: " يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خُطبة قبل الخِطبة، فتبدأ بالحمــد والثــناء على الله تعالى، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول جئــتكم خاطباً كريمتكم، وإن كان نائباً أو وكيلاً يقول جاءكم موكلي خاطباً كريمتكم أو فتاتكم، فيخطب الولي أو نائبه كذلكم، ثم يقول لست بمرغوب عنك "[1].

ويستحب أن يبدأ الخطبة بحمد الله تعالى لما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر أو قال أقطع)[2].

ويــستحب أن يتــشهد في خطبته لما روي عن أبي داود والترمذي، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء)**[3].

ويستحب تقليل الخطبة عند المالكية والشافعية في رواية[4].

جــاء فــي حاشية العدوي قوله: " تقليل الخطبة، قال بعض الأكابر أقلها أن يقول الزوج الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول ﷺ، قبلت نكاحها لنفسي "[5].

ويستحب أن يخطب بالخطبة المروية عن ابن مسعود ﷺ تبركاً، وتسمى خطبة الحاجة.

---

[1] نهاية المحتاج: الرملي 202/6.

[2] مسند أحمد: أحمد باقي مسند المكثرين.

[3] ســنن الترمذي: الترمذي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح،، سنن أبي داود: أبي داود، كتاب الأدب، انظر الأذكار: النووي ص 249.

[4] حاشــية الخرشي: الخرشي 167/3، حاشية العدوي: العدوي 167/3، نهاية المحتاج: الرملي 202/6، مغني المحتاج: الشربيني 138/3.

[5] حاشية العدوي: العدوي 167/3.

رابعاً: الخطبة المروية عن ابن مسعود ﷺ

تبـــرك الأئمة – رضي الله عنهم بخطبة عبد الله بن مسعود ﷺ وسموها خطبة الحاجة، جـــاء في حاشية الجمل ومغني المحتاج ما نصه: ط وتبرك الأئمة –رضي الله عنهم- بما روي عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً ومرفوعاً، قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فلـــيقل: إن الحمـــد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مـــن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمـــداً عـــبد ورسوله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3] "[4].

وتـــسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة، وكان القفال يقول بعدها: " أما بعد فإن الأمور كلها بـــيد الله، يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثـــنان ولا يفترقان إلا بقضاء الله وقدر كتاب الله سبق، فإن مما قضى الله وقدر أن يخطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين "[5].

خامساً: خطبة الرسول ﷺ حين زوج بنته فاطمة إلى علي بن أبي طالب.

خطـــب الرسول ﷺ حين زوج بنته فاطمة لعلي بن أبي طالب بخطبة قال فيها: (الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع سلطانه، الموهوب من عذابه وسطوته، والنافذ أمره في أرضه وسمائه، الذي خلق الخلق بقدرته، وسيرهم بأحكامه ومشيئته، وجعل المصاهرة سبباً لاحقـــاً وأمراً مفترضاً أوشح، أي شك به الأنام، وأكرم به الأرحام، فقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ

---

[1] سورة آل عمران: آية 102.

[2] سورة النساء: آية 1.

[3] سورة الأحزاب: الآيتان 70 ـــ 71.

[4] ســـنن الترمذي: الترمذي، وقال حديث حسن، سنن أبي داود: أبي داود، انظر حاشية الجمل: الجمل 131/4، مغني المحتاج: الشربيني 138/3، المغني: ابن قدامه 432/7.

[5] حاشية الجمل: الجمل 131/4، مغني المحتاج: الشربيني 138/3

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[1]، ولكل قدر أجل ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾[2].

سادساً: متى تستحب الخطبة؟

تستحب الخطبة إذا كانت المخطوبة ممن يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا تستحب ممن يحرم التصريح لها ويجوز التعريض إذ لو سنت في ما فيه تعريض صار تصريحاً "[3].

جاء في مغني المحتاج: قوله: " ومحل استحباب تقديم الخُطبة في الخِطبة الجائز فيها التصريح، أما الخِطبة التي لا يجوز فيها إلا التعريض، فلا يستحب فيها الخُطبة قبل الخِطبة "[4].

المطلب الثاني

سن الخاطب والمخطوبة

لم تحدد الشريعة الإسلامية سناً معيناً للخطبة، بل تركت ذلك للعرف تيسراً على الناس، وقد أجاز عامة الفقهاء[5] زواج الصغار مستدلين على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[6]، فجعل الله تعالى عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، وروى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً﴾[7].

فإن كان الشرع لم يحدد سناً للزواج، فمن باب أولى أنه لا يحدد سناً للخطبة، ولا مانع في الشرع الإسلامي أن تقع الخطبة على من لم تولد بعد، كما وعد صحابي بتزويج ابنته التي

---

[1] سورة الفرقان: آية 54.

[2] سورة الرعد: الأيتان 38 ــ39.

[3] نهاية المحتاج: الرملي 201/6 ــ 202.

[4] مغني المحتاج: الشربيني 138/3.

[5] الاختيار: الموصلي 94/3، البحر الرائق: ابن نجيم 126/3، الهداية: المرغيناني 198/1، بداية المجتهد: ابن رشد 6/2ــ7، الكافي: القرطبي 522/2، 529، مغني المحتاج: الشربيني 160/3، المغني: ابن قدامه 7/ 379.

[6] سورة الطلاق: آية 4.

[7] صحيح البخاري: البخاري 22/7.

ستولد له ممن يعطيه رمحاً، فأعطاه رجل رمحاً، ثم طالبه بتنفيذ وعده، وكانت تلك خطبة من لم يولد، وقد أقر رسول الله ﷺ هذه الخطبة، وطالب والد البنت أن ينفذ وعده، قال الإمام الخطابي فـي شرح الحديث الشريف المشار إليه والمروي في سنن أبي داود: "ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار إليه بتركها، لأن عقد النكاح على معدوم فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له"[1].

ولكن الشريعة الإسلامية عندما أباحت زواج الصغار، أحاطته بضمانات كافية أهمها: أن يتم بمعرفة الولي، وللصغير والصغيرة الخيار في فسخ الزواج عند البلوغ.

كمـا أن الـشريعة الإسـلامية لم تشترط التقارب في السن بين الخاطب والمخطوبة بل تـركت ذلك كله للعرف، مع أنها اعتبرت أن من أسس اختيار الزوجين التقارب في السن -لما لـه من دور كبير في تحقيق التفاهم والمودة بين الزوجين والذي يؤدي إلى بقاء الحياة الزوجية وسعادتها- دون أن تجعله شرطاً ملزماً لكلا الخاطبين، بل تركته للعرف ورغبتهما في الارتباط أو عدمه مع وجود هذا الفارق في السن.

واتجاه الشريعة الإسلامية إلى عدم التدخل في تحديد سن الخاطب والمخطوبة هو الاتجاه الـذي يـتفق مع طبيعتها، فهي شريعة لم توضع لبلد دون آخر، أو لزمن دون آخر، وإنما هي شـريعة أنـزلها الله عـز وجل لتكون شريعة المسلمين في كل بلد وفي كل زمان، كما أن سن الخطـبة يخـتلف من بيئة إلى أخرى، فمن الحكمة أن يترك للعرف وتقدير الناس لظروف كل حال على حدة، وهذا ما اتجهت إليه الشريعة الإسلامية.

ومـع ذلـك فإني أرى أنه من الأولى والأحوط عدم خطبة الصغار، إلا إذا كانت هناك مـصلحة للصغير، حتى لا يكون هناك عدول عن الخطبة بعد البلوغ، فيتضرر الطرف الآخر بـسبب هذا العدول وقد يؤدي إلى وجود عداوة وبغضاء بين الأسرتين بدلاً من الألفة والتقارب والمحـبة، أو يكـون زواج ممن لا يرغب فيه عن طريق الحياء أو الإكراه أو غير ذلك تنفيذاً لـوعد الأهـل بتـزويج الصغار، مما يؤدي إلى الخلاف والشقاق والنزاع بعد الزواج، وعدم اسـتقرار الحياة الزوجية، وقد يستفحل هذا الخلاف فيؤدي إلى الطلاق. لذا فإن من الأولى ترك خطـبة الصغار إلى ما بعد البلوغ حتى يقدم كلاً من الخاطبين على الخطبة عن رضاً وقناعة، ويتحمل كل منهما نتائج هذه الخطبة وتبعاتها.

---

[1] انظر، خطبة النكاح: عتر 62 ـ63.

المطلب الثالث

إتمام الخطبة

تتم الخطبة في الشريعة الإسلامية بطلب الرجل المرأة للزواج، والإجابة عليها من المخطوبة أو وليها، ولم تشترط أية طقوس دينية، أو تدخل أحد من علماء الدين لإتمام الخطبة، ولم تلزم أياً من الخاطبين بلبس خاتم الخطوبة، فهذا الخاتم وسيلة لإعلان الخطبة لا لقيامها، وهي متروكة للعرف والعادة وإرادة كل من الخاطب والمخطوبة.

جاءت الشريعة الإسلامية منسجمة مع العرف والعادة، فلم تعترض على ما اعتاده الناس من إعلان للخطبة بقراءة الفاتحة، أو لبس خاتم الخطوبة بإصبع اليد اليمنى، أو إقامة حفل صغير بحضره الأهل والأصدقاء والجيران، يتم خلاله لبس الخاتم، وتوزع فيه المشروبات والحلويات وغير ذلك، طالما اتخذ مظهراً يتفق مع تشريعات الإسلام ومبادئه، فلم يكن فيه اختلاط بين الرجال والنساء، أو تناول ما حرمه الله تعالى كالخمر، أو لبس الذهب للرجال، أو إسراف وتبذير للمال وغير ذلك.

إن الشريعة الإسلامية لم تلزم أحداً بإعلان الخطبة، ولم تجعله شرطاً لتمامها، بل تركت ذلك للعرف والعادة، وإعلان الخطبة عن طريق لبس خاتم الخطوبة، أو دعوة الأقارب والأهل، أو إقامة حفل صغير، أو توزيع الحلوى أو غير ذلك، جائز إذا تم في حدود آداب الإسلام وتعاليمه.

وكذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تلزم أحداً بتوثيق الخطبة بشهود أو كتابة أو يمين أو غير ذلك وإن كان هناك توثيق للخطبة، فيكون لإثباتها وليس لتمامها، فهي تتم بمجرد طلب الرجل المرأة للزواج والإجابة بالموافقة، ولا يترتب على التوثيق أي أثر.

المطلب الرابع

رأي القانون

لم تضع كثير من الدول العربية تشريعات للخطبة، بينما وضعت بعض الدول تشريعات للخطبة، ولكنها لم تكن شاملة لجميع أحكام الخطبة، ولذلك فإن هذه الدول تطبق على الخطبة أحكام الشريعة الإسلامية في ما لم يرد فيه نص، كتحديد سن الخاطبين وإتمام الخطبة، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

الفرع الأول

تحديد سن الخاطب والمخطوبة

لم تشترط الدول العربية سناً معيناً للخطبة عند المسلمين، وإن كانت لا تبيح زواج الخاطب والمخطوبة إلا إذا بلغت سناً معيناً، ومن ذلك.

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم يضع قانون الأحوال الشخصية الأردني أي مادة لتحديد سن الخاطب والمخطوبة، وبالتالي تجوز الخطبة في أي سن، إلا أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون كلا الخاطبين قد أتما الثامنة عشرة سنة شمسية، كما أجاز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 2 من قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة 2001م على ما يأتي: " يلغى نص المادة 5 من القانون الأصلي[1]*، ويستعاض عنه بالنص التالي:

" يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية "[2].

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوري:

لم يشترط قانون الأحوال الشخصية السوري سناً معينة للخطبة، غير أنه لم يبح زواج الخاطب بالمخطوبة إلا إذا اكتملت فيه شروط الأهلية وهي: العقل والبلوغ، حيث جاء في الفقرة 1من المادة 15 ما نصه: " يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ "، وفي المادة 16ما نصه:

---

* نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الأصلي رقم 61 لسنة 1976 على ما يأتي: " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر

[2] قانون مؤقت رقم (82) لسنة 2001، قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني.

"تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة من العمر، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر "[1].

أما إذا ادعى الخاطب أو المخطوبة البلوغ، ولم يصل هذه السن، وكان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته، فقد جاء في المادة 18 ما نصه: " 1 ـ إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبا الزواج، يإذن القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما. 2ـ إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته "[2].

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية المغربي

أجاز قانون الأحوال الشخصية المغربي الخطبة دون تحديد سن معينة لكل من الخاطب والمخطوبة، غير أنه لم يجز الزواج إلا إذا أتم الفتى الثامنة عشرة، وأتمت الفتاة الخامسة عشرة من العمر، حيث جاء في الفصل الثامن من مدونة الأحوال الشخصية المغربية ما نصه: تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر "[3].

أما الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي، فإن امتنع عن الموافقة رفع الأمر إلى القاضي ن حيث جاء في الفصل التاسع ما نصه: " الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي، فإن امتنع من الموافقة، وتمسك كل برغبته، رفع الأمر إلى القاضي "[4].

رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

أجاز القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الخطبة في أي سن، غير أنه لم يجز زواج الخاطب بالمخطوبة إلا إذا اكتملت أهلية الزواج، حيث جاء في المادة (8) ما نصه: "تكمل أهلية الزواج بالعقل وبلوغ الفتى سن الرشد القانوني، وإتمام الفتاة الثامنة عشرة من العمر"[5]

---

[1] قانون الأحوال الشخصية المعدل: وزارة العدل ص 24، قانون الأحوال الشخصية: الكويفي ص 27.

[2] قانون الأحوال الشخصية المعدل: وزارة العدل ص 25، قانون الأحوال الشخصية: الكويفي ص 27 ـ 28.

[3] الوثائق العدلية: العراقي ص 124، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 351.

[4] الوثائق العدلية: العراقي ص 124، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 351.

[5] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

كمـا أجـاز زواج مـن أكمل الخامسة عشرة بطلبه، إذا ثبت للقاضي قابليته البدنية بعد مـوافقة وليه، فقد جاء في المادة (11) ما نصه: " إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة الزواج، فللقاضي أن يأذن له به إذا ثبت له قابليته البدنية بعد موافقة وليه، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقـته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتراض زوجه القاضي "[1].

كما منع القانون تزويج للصغير الذي لم يكمل الخامسة عشرة من العمر إلا بإذن القاضي إذا اقتـضت المـصلحة ذلك، حيث جاء في المادة (12) كما نصه: " يمنع تزويج الصغير ذكراً كـان أو أنثـى قبل إكماله الخامسة عشرة من العمر، إلا أن بأذن من القاضي، كلما وجد سبب خطير أو اقتضت المصلحة ذلك "[2].

خامساً: مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي:

لم ينص القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي على تحديد سن معيـنة للخطـبة، غير أنه لم يجز زواج الخاطب والمخطوبة إلا إذا اكتملت أهلية الزواج، فإذا طلـب مـن بلغ الخامسة عشرة الزواج، زوجه القاضي إذا امتنع وليه عن تزويجه دون سبب، حيث جاء في المادة (9) ما نصه: " أ ـ إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج، وامتنع وليه عن تزويجه، جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

ب ـ يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً، أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي "[3].

وقـد أجـاز القانـون تزويج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر بإذن القاضي وبعد الـتحقق مـن المصلحة، حيث جاء في المادة (10) ما نصه: " مع مراعاة الفقرة ب من المادة الـسابقة لا يـزوج مـن لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة "[4].

---

[1] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 20.

[2] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 20.

[3] جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

[4] جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

الفرع الثاني

التقارب في السن بين الخاطب والمخطوبة

إن قوانـــين الأحوال الشخصية في الدول العربية لم تنص على اشتراط التقارب في السن بين الخاطب والمخطوبة، وإنما تركت ذلك للعرف، وجعلته حقاً للمرأة، ومن ذلك:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني

تنبه قانون الأحوال الشخصية إلى قضية التفاوت في السن بين الخاطب والمخطوبة عند الزواج لذلك أوجب على القاضي التأكد من رضا الزوجة، وأن مصلحتها متحققة في ذلك، حيث نص في المادة (7) على أنه: " يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة، إذا كان خاطـــبها يكبـــرها بأكثر من عشرين عاما، إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك "[1].

ثانيا: قانون الأحوال الشخصية السوري

أعطـــى القانون الحق في منع زواج الخاطبين إذا كانا غير متناسبين في السن، ولم تكن مـــصلحة فـــي هـــذا الـــزواج، حيث نص في المادة " 19) على أنه: " إذا كان الخاطبان غير متناسبين، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج، فللقاضي أن لا يأذن به "[2].

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية المغربي:

اعتبـــر قانـــون الأحوال الشخصية المغربي التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقا للـــزوجة وحدها، حيث جاء في الفصل الخامس عشر من مدونة الأحوال الشخصية ما نصه: " يعتبر التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها "[3].

رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

أعطى مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية للزوجة وحدها الحق في قبول الزواج مع التفاوت في السن بينهما، حيث نصت الفقرة ج من المادة 21 على أن: " التناسب في السن بين الزوجين حق للزوجة وحدها "[4].

---

[1] مجموعة التشريعات: الظاهر ص 102.

[2] قانون الأحوال الشخصية: وزارة العدل ص 25، قانون الأحوال الشخصية: الكويفي ص 351.

[3] الوثائق العدلية: العراقي ص 125، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 325.

[4] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 20.

المبحث الخامس
هدايا الخطبة

المطلب الأول
تعريف الهدايا

الفرع الأول
تعريف الهدايا

أولاً: تعريف الهدايا لغة:

أولاً: الهديـــة لغـــة: الهديـــة مفردة والجمع الهدايا، يقال أهدى له وإليه، وهي ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف والألطاف، والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض[1].

ثانـيًا: الهدية اصطلاحًا: الهدية نوع من أنواع الهبة، وهي ما يقدمه الواهب للموهوب له على وجه الإكرام والتودد والمكافأة [2].

إن مـــا يقدمـــه الواهب للموهوب له على وجه الإكرام والتودد هدية، أما إن كان يقصد ثواب الآخرة فهو صدقة، وإن لم يقصد شيئاً فهو هبة.

قال البهوتي: " وأنواع الهبة: صدقة وهدية ونحلة وهي العطية، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخـــرة فقـــط فصدقة، وإن قصد بإعطائه إكراماً وتودداً ومكافأة فهدية، وإلا بأن لم يقصد شيئاً معن لم يذكر فهبة وعطية ونحلة "[3].

وقـــال الشربيني: " التمليك بلا عوض هبة، فإن ملك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية "[4].

وقـــال ابن تيمية: " وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة "[5].

---

[1] مختار الصحاح: الرازي ص 693، المعجم الوسيط: مصطفى وآخرون 989/2.

[2] الإقناع: الشربيني 85/2، مغني المحتاج: الشربيني 397/2، كشاف القناع: البهوتي 251/4.

[3] كشاف القناع: البهوتي 251/4.

[4] الإقناع: الشربيني 85/2، مغني المحتاج: الشربيني 397/2.

[5] مجموعة الفتاوى: ابن تيمية 151/31.

الفرع الثاني
شمول الهدايا

الهـــدايا شاملة لكل ما يقدمه المُهدِي إلى المُهدَى إليه من النقد والذهب والفضة والملابس والأثاث والسيارات وغير ذلك.

وتعد الولائم التي يدعى إليها الخاطبان من الهدية، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لو دعيت إلى كراع[1] لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت)[2].

وجـــه الدلالـــة: يـــدل الحديث الشريف على الحث على إجابة الدعوة وقبول الهدية، ولو كانـــت شيئًا حقيرًا كالكراع، وفيه دليل على أن الوليمة من الهدية، قال الشوكاني " والظاهر أن مـــراده ﷺ الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكراع والذراع، وعلى قبول الهديـــة ولـــو كانت شيئًا حقيرًا من كراع أو ذراع، وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فإن الـــذراع لا يعـــد على انفراد خطيرًا، ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه، ولا شك أن مراده ﷺ الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية، وإن كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير "[3].

المطلب الثاني
حكم الهدايا

لقد جرى العرف بين الناس أن يقدم الخاطب لمخطوبته بعض الهدايا، وقد تقدم المخطوبة لخطيـــبها شـــيئًا مـــن الهـــدايا، والهدف من ذلك تحقيق التآلف والتحاب والتقارب بينهما وبين أســـرتيهما، وقد لعب العرف دورًا كبيرًا في تحديد هذه الهدايا، وهي تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، ومثال ذلك جرى العرف في الأردن أن يقدم الخاطب لمخطوبته خاتماً من الـــذهب وهـــو مـــا يسمى بالدبلة، وأن يقدم لها بعض الهدايا العينية المستهلكة وغير المستهلكة –مـــثل تقـــديم الحلـــوى وبعض الثياب ــ وخاصة في المناسبات والأعياد ــ كما جرى العرف دعوة المخطوبة وأهلها إلى وليمة عند أهل الخاطب، فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟.

[1] الكراع: ما دون الكعب من الدابة.

[2] صحيح البخاري: البخاري طبعة عالم الكتب 44/7.

[3] نيل الأوطار: الشوكاني 346/5.

للإجابـــة على ذلك نقول بأن الهدية بصفة عامة مستحبة –ومنها هدايا الخطبة– لا خلاف في ذلك بين العلماء[1].

قال ابن قدامه المقدسي: "وجميع ذلك –الهبة والصدقة والهدية والعطية – مندوب إليه"[2].

وقد استدلوا على استحباب الهدية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[3]، والهدية بر ومعروف.

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (تهادوا تحابوا)[4].

2- عـــن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: (لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: " إني قد أهـــديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مـــردودة، فـــإن ردت علي فهي لك " قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة)[5].

3- عـــن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر*، ولا تحقرن من المعروف جارة لجارتها ولو شق فرسا* شاة)[6].

وجـــه الدلالـــة: تـــدل هـــذه الأحاديث وغيرها على استحباب الهدية، وأنها سبب التودد والتحاب بين الناس.

---

[1] الاختيار: الموصلي 48/3، الهداية: المرغيناني 224/3، الإقناع: الشربيني 85/2، كفاية الأخيار: الحصني 1/ 200، مغني المحتاج: الشربيني 396/3، الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي 246/6، كشاف القناع: البهوتي 251/4، المغني: ابن قدامه 246/6.

[2] الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي 246/6.

[3] سورة المائدة: آية 2.

[4] الأدب المفرد: البخاري، السنن الكبرى: البيهقي، سبل السلام: الصنعاني 114/3.

[5] نيل الأوطار، الشوكاني 346/5.

- وحر الصدر: حقده.
- فرسا: الظلف.

[6] صحيح البخاري: البخاري.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجمـاع المسلمين على استحباب الهدية [1]، قال الشربيني: " وانعقد الإجماع على استحباب الهدية بجميع أنواعها "[2].

رابعاً: المعقول:

إن الهديـة تـوجد الـتواد والـتحاب، وتؤدي إلى إقامة الألفة في ما بين الناس، ويزداد اسـتحباب الهديـة بمناسبة الخطبة، وقد نص الفقهاء على ذلك، حيث جاء في شرح عين العلم وزيـن الحلم قوله: " ويهادي كل منهما صاحبه قبل التزوج أو الرجل، لأنه أولى لأن يكون في هذا الفعل هو البادئ، فورد: " تهادوا تحابوا "[3] [4].

وقد كره بعض الصحابة الدخول بالزوجة دون أن يقدم لها شيئاً من المهر أو الهدية، فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: " إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءً أو خاتمًا إن كان معه "[5].

وعـن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: " لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم لها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة وعطاء "[6].

المطلب الثالث

قبول الهدايا والمكافأة عليها

الفرع الأول

قبول الهدايا

لقـد جرى العرف أن يتم تبادل الهدايا بين الخاطبين، وذلك لخلق جو من الألفة والمحبة بيـنهما، ولإظهار الرغبة في إتمام عقد الزواج، وقد يشترك فيها أهل الخاطبين، تأكيدًا للترابط

---

[1] الاختيار: الموصلي 58/3، الهداية: المرغيناني 224/3، الإقناع: للشربيني 85/2، مغني المحتاج: الشربيني 2/396.

[2] الإقناع: الشربيني 85/2، مغني المحتاج: الشربيني 396/2.

[3] سبق تخريجه.

[4] خطبة النكاح: عتر ص 344، نقلاً عن شرح عين العلم 286/1.

[5] السنن الكبرى: البيهقي 253/7.

[6] السنن الكبرى: البيهقي 253/7.

والألفة بين الأسرتين، ويندب في الشريعة الإسلامية أن يقبل كلاً من الخاطبين هدية الآخر وعدم ردها مهما كانت قيمتها غالية الثمن أو رخيصة الثمن، فعن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: ﴿ من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ﴾[1].

أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بقبول الهدية ونهى عن ردها وعدم قبولها، لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر، فإن التهادي من الأسباب المؤثرة في المحبة، خاصة إذا كانت بين الخاطبين، ولهذا حض الرسول ﷺ على قبول الهدية مهما كانت قيمتها ضئيلة وعدم ردها، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت﴾[2].

وقد كان الرسول ﷺ يقبح رد الهدية، فقد أخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قالت: ﴿ قلت يا رسول الله تكره رد اللطف* قال: ما أقبحه لو أهدي إلي كراع لقبلته ﴾[3].

وقد كره الفقهاء للأدلة السابقة وغيرها رد الهدية حيث لا يوجد مانع شرعي، لما في الرد من الإهانة وغلظة المعاشرة، والمسلم لطيف مهذب رقيق الإحساس.

الفرع الثاني
المكافأة على الهدايا

لقد جرت العادة بين الناس أن يتم قبول هدايا الخطبة والمكافأة عليها، وقد يشترك فيها أهل الخاطبين، تأكيداً للترابط والألفة بين الأسرتين، وهو أمر مستحب في الشريعة الإسلامية، فقد جاء في الروضة الندية قوله " يشرع قبولها ــ أي الهدية ــ ومكافأة فاعلها "[4].

وجاء في فقه السنة قوله: " ويستحب المكافأة على الهدية، وإن كانت من أعلى لأدنى "[5].

---

[1] مسند أحمد: مسند الشاميين، نيل الأوطار: الشوكاني.

[2] سبق تخريجه.

* اللطف: اليسير من الطعام.

[3] نيل الأوطار: الشوكاني 345/5.

[4] الروضة الندية: القنوجي 235/2.

[5] فقه السنة: سابق 542/3.

ويستحب رد ما يماثل الهدية أو أكثر لأنها تحية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1]، ولما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن الرسول ﷺ كان يكافئ المهدي على هديته، فقد جاء في نيل الأوطار " أي يعطى المهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة: ويثيب ما هو خير منها "[3].

ويقصد من المكافأة على الهدية، مقابلة المعروف بالمعروف، ورد الإحسان بإحسان مثله تحقيقاً لإقامة المودة بين الناس، وليس المقصود منه عقد معاوضة يتبادل فيه الطرفان ما يساوي قيمة الآخر، كعقد البيع، فقد جاء في الروضة الندية قوله: " قال في الحجة البالغة: إنما يبتغي بها إقامة الألفة بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله، فإن الهدية تحبب المهدي إلى المهدى له من غير عكس "[4].

إن لم يتمكن المهدى له مكافأة المهدي، فعليه أن يشكره ويظهر نعمته، لإبقاء المودة بينهما جاء في الروضة الندية قوله: "فإن عجز -أي المهدى له- عن رد الهدية بمثلها فليشكره، وليظهر نعمته، فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته، وأنه يفعل في إيراث الحب ما تفعله الهدية "[5].

ومن هنا فقد كانت مكافأة المهدي رداً للجميل، وتقديراً للمعروف واستمراراً في المودة والمحبة لذا كره العلماء أن يضطر إلى مقابلته بأكثر مما أهدى، ينوي في ذلك طلب الزيادة، قال في شرح عين العلم: "وإذا أهدى شيئاً فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذا إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة فاسدة كما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[6]

وقد خالف في ذلك الحنابلة فأجازوا للمهدي أن يهدي بقصد أن يكافأ بأكثر مما أهدى، واعتبروا الآية الكريمة خاصة بالرسول ﷺ وحده، جاء في كشاف القناع قوله: " ومن أهدى

---

[1] سورة النساء: آية 86.

[2] صحيح البخاري: البخاري، كتاب الهبة.

[3] نيل الأوطار: للشوكاني 5/6.

[4] الروضة الندية: القنوجي 235/2.

[5] الروضة الندية: القنوجي 235/2.

[6] سورة المدثر: آية 6.

شيئاً ليهدى له أكثر منه، فلا بأس به لغير النبي ﷺ، فكان ممنوعاً منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[1]، أي لا تعطي شيئاً لتأخذ أكثر منه، قال ابن عباس وغيره: وهو خاص بالنبي ﷺ، لأنه مأمور بأشرف الأخلاق وأجلها "[2].

المطلب الرابع
الهدايا لأهل المخطوبة

الهديــة لا تقتــصر على الخاطبين بل قد تتعداهما لتشمل الأهل، فيقدم الخاطب هدية إلى أهــل المخطــوبة، وتقــدم المخطوبة هدية إلى أهل الخاطب، وقد يقدم أهل الخاطب هدية إلى المخطوبة، وكذلك قد يقدم أهل المخطوبة هدية إلى الخاطب، فهذا أمر مستحب ومندوب إليه في الــشريعة الإســلامية، خاصــة إذا تعارف أهل تلك المنطقة على ذلك، من أجل تحقيق التقارب والتآلف والتواد بين الأسرتين.

وتقديم الهدية إلى أهل الخاطب أو المخطوبة أمر مستحب لا إلزام فيه ولا إجبار، بل هو مــن قبيل الاختيار، وإن من أحق ما تكرم به المرأة أن يكرم أهلها، وأن ما يقدم لأهلها بمناسبة الخطــبة هــو حــق لهم، فقد روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال النبي ﷺ: **(ما اســتحل بــه فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم الرجل ابنته أو أخته)**[3].

وعــن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: **(أيما امرأة نكحت على صــداق أو حــباء* أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته)**[4].

---

[1] سورة المدثر: آية 6.

[2] كشاف القناع: البهوتي 252/4.

[3] السنن الكبرى: البيهقي 248/7.

* الحباء: العطاء، والعطية: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، مختار الصحاح: الرازي ص121

[4] سنن النسائي: النسائي 120/6.

قال الشوكاني بعد أن روى الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة، إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به "[1].

كما يدل الحديث الشريف على أن الهدية إن كانت بعد عقد النكاح، فهي لمن تسمى باسمه وتعطـى له، فإن سمى الهدية للزوجة فهو لها، وإن سماها للأب أو للأم أو لغيرهما، فهي لمن سماه.

أمـا إن كانـت الهدية قبل العقد، فإن سميت للمخطوبة، فإنها تستحقها اتفاقاً، وإن سميت لأهلها، فهي لها عند بعض الفقهاء، بينما يرى آخرون أنها لمن سميت له، قال الشوكاني بعد أن ذكـر الحـديث: وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء، أو عدة بوعد، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمـن جعـل له، سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري ومالك، وقال مالك إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه "[2].

وعـن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله: " أن كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته "[3].

هـذا إذا قدم الخاطب الهدية لأهل المخطوبة باختياره دون أن يشترطوا عليه ذلك، حيث يحرم على أهل المخطوبة أن يشترطوا هدية لهم على الخاطب، فإن اشترطوا وقدمها الخاطب، وهو غير راض فأخذوها، فإنهم يأكلون مال غيرهم بالباطل، لأنه من قبيل الرشوة التي حرمها الله تعالى، وله استردادها منهم حتى لو تم الزواج.

رأي القانون

أخـذت قوانـين الأحوال الشخصية برأي الفقه الإسلامي في استحباب تقديم الهدايا لأهل الخاطـب والمخطوبة من قبل المخطوبة والخاطب، ونصت بعض القوانين على أنه يمنع لأهل المخطوبة تسليم الزوجة لزوجها، وإن حصل ذلك فللخاطب استرداده ومن ذلك:

---

[1] نيل الأوطار: الشوكاني 175/6.

[2] نيل الأوطار: الشوكاني 174/6.

[3] الموطأ: مالك 417/2.

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (62) على أنه: "لا يجوز لأبوي الزوجة، أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم، أو أي شيء آخر، مقابل تزويجها أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً "[1].

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية المغربي

نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل التاسع عشر على أنهى: " يمنع أن يأخذ الولي -أب أو غيره- من الخاطب شيئاً لنفسه مقابل تزويجه بنته أو من له الولاية عليها"[2].

[1] مجموعة التشريعات: الظاهر ص 116.

[2] أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 353، الوثائق العدلية: العراقي ص 162.

الفصل الرابع

انتهاء الخطبة

المبحث الأول: العدول عن الخطبة

المبحث الثاني: الأسباب الأخرى لانتهاء الخطبة

الفصل الرابع

انتهاء الخطبة

المبحث الأول

العدول عن الخطبة

لقد كثرت في وقتنا الحاضر حالات العدول عن الخطبة لأسباب لم تكن موجودة في العصور السابقة، كالتسرع في إتمام الخطبة قبل استكمال البحث والتحري الدقيق عن الطرف الآخر وأهله، وكثرة الخداع والغش، كأن يخفي أحد الخاطبين بعض العيوب أو الأمراض ثم يعلم بها الطرف الآخر بعد إتمام الخطبة، وغير ذلك من الأسباب.

وللعدول عن الخطبة حسنات ومساوئ، ومن أهم حسناته أنه يمنع من إتمام زواج فاشل قد يصعب التخلص منه، وبغيره قد يعيش الزوجان في تعاسة وأولادهما في شقاء، فالعدول حماية من هذا المستقبل المظلم، ومن مساوئ العدول عن الخطبة: ما قد يلحق بسمعة أحد الخاطبين وخصوصاً المخطوبة من أقاويل على ألسنة الناس، وما قد يخسره أحدهما أو كلاهما من أموال أنفقها في الاستعداد لزواج لم يتم، وما يتم من تفويت فرصة عمل أو استكمال دراسة أو زواج آخر أو غير ذلك، لكل ذلك كان لا بد من معرفة حكم العدول عن الخطبة، ومتى يكون العدول عن الخطبة تعسف؟ وما هي التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة، هذا ما سنبحثه في المطالب الآتية.

المطلب الأول

طبيعة الخطبة

يشيع على ألسنة عامة الناس إطلاق اسم الخاطب على الشخص الذي عقد على امرأة عقداً صحيحاً ولم تزف إليه بعد، والواقع أن هذه التسمية خاطئة، فالخاطب: هو من تحدث في أمر الزواج من امرأة، ولم يتم العقد بعد فإذا ما تم العقد المستجمع لكافة أركانه وشروطه، أصبح عاقداً أو زوجاً، له كافة حقوق الزوج وعليه سائر واجباته، بخلاف الخاطب.

وبناء على ما سبق فما طبيعة الخطبة؟ هل هي عقد ملزم للطرفين، أم وعد بالزواج، هذا ما سنبينه.

الفرع الأول

الخِطبة وعد بالزواج غير ملزم

أجمعـت المذاهب الإسلامية على أنّه: إذا تمّ الاتفاق بين رجل وامرأة على الزواج، فإنّ هـذا الاتفاق لا يعتبر عقد زواج، يبيح لهما أن يختلطا ببعضهما البعض كاختلاط الأزواج، ولا يتـرتب على ذلك شيء من أحكام الزواج، فالخِطبة ليست عقد زواج، وإنّما هي وعد بالزواج غيـر ملـزم[1] ولو اعتبرت عقداً ملزماً بإجراء عقد الزواج مستقبلاً، لفقدت وظيفتها والغاية من أصل مشروعيتها؛ لأنّها ما شرعت إلاّ ضماناً كافياً لحرية الأزواج، لا للالتزام به، ولا الإكراه علـيه، كي لا يفاجأ أي من المتواعدين بالتزويج بمن لا يطمئن إليه، ومن هنا تدرك أنّ تكييفها الفقهـي مـستمد مـن غايـتها، ولـولا هذا التكييف لما أمكن أن تفضي الوسيلة إلى غايتها، والمفروض أنّها شرعت لذلك [2].

كما أنّ الخِطبة ليست جزءاً من عقد الزواج، ولا ركناً فيه، ولا شرطاً لصحته، أو نفاذه، أو لزومه.

وأيضاً لو كانت الخِطبة التامّة منشأ للالتزام بإجراء عقد الزواج الموعود، لفقد هذا العقد نفسه أساس انعقاده، وهو التراضي، فيغدوا باطلاً، لا تترتب عليه آثار العقد الصحيح.

وعلـى هذا، فليست الخِطبة جزءاً من عقد الزواج، ولا ركناً فيه، ولا شرطاً لصحته، أو نفاذه، أو لزومه.

أمّـا إنّهـا ليست جزءاً من ماهية عقد الزواج؛ فلأنّ عقد الزواج لو تمّ دون خطبة، لكان صـحيحاً، تتـرتّب علـيه كافّة آثاره والعقد لا يوجد بدون ركنه، بل لو كانت الخِطبة محرّمة وممـنوعة كخِطـبة المعـتدة، فإنّها لا تؤثر على صحة عقد الزواج، لو تمّ إبرامه قبل انقضاء العدّة، لتوافر أركانه وشروط صحته، ونفاذه، ولزومه[3].

---

[1] أحكام الزواج: الصابوني ص 58، خِطبة النّكاح: عتر ص 357، الزواج والطّلاق: أبو العينين ص31 ـ 32، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: الصابوني ص 31، عقد الزواج: الصابوني ص 31.

[2] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 729.

[3] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 729 ـ 730.

وبــناءً علــى مــا سـبق، فالخِطبة ليست عقد زواج، ولا يترتب عليها شيء من أحكام الــزواج، وإنَّما هي مجرَّد وعد بالزواج، ومقدِّمة من مقدِّماته، ولو تأكَّدت بما اعتاده الكثير من النَّاس من قراءة الفاتحة، أو إلباس خاتم الخطوبة، أو تبادل الهدايا، أو الاتفاق على المهر كلّه أو بعضه، أو تقديم شيء منه.

رأي القانون:

نــصَّت قوانــين الأحــوال الشخصية على أنَّ الخِطبة وعد بالزواج، ولكلٍّ من الخاطبين العــدول عــن الخِطبة، حيث جاء في المادة [1] من مشروع القانون العربي الموحَّد للأحوال الشخــصية[1]، والمادة [1] من مشروع القانون الموحَّد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي[2]، على أن: " الخِطبة طلب التزوج أو الوعد به ".

وأضــاف مــشروع القانــون العربي الموحَّد: " ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا "[3].

وجــاء فــي [الفقــرة أ من المادة 3] من مشروع القانون العربي الموحَّد[4]، ومشروع القانــون الموحَّد للأحوال الشخصية لدول الخليج العربي [5] ما نصه: " لكلٍّ من الخاطبين العدول عن الخِطبة ".

أمَّــا قانــون الأحــوال الشخصية الأردني فقد نصَّ في المادة [3] على أنَّه: " لا ينعقد الزواج بالخِطبة، و لا بالوعد، و لا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيءٍ على حساب المهر، ولا بقبول الهدية " [6].

وجاء في المادة [4] من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: " لكلٍّ من الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخِطبة "[7].

---

[1] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

[2] مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية ــ جريدة الخليج ــ عدد " 6378 " ــ ص 11.

[3] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

[4] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

[5] مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية ــ جريدة الخليج ــ عدد " 6378 " ــ ص 11.

[6] مجموعة التشريعات: الظاهر ص 101.

[7] مجموعة التشريعات: الظاهر ص 101.

ونصَّ مشروع القانون الإماراتي للأحوال الشخصية في المادة [1] على أنّ: " الخِطبة ليست زواجاً، ومثلها الوعد بالزواج، وقراءة فاتحة الكتاب، وقبض المهر، وقبول الهدايا، ولكلٍ من الطرفين العدول عن الخِطبة " [1].

ونــصَّ قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة [7] على أنّ: " الخِطبة هي وعد بالــزواج فــي المــستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا والجاري به عرف معتبر شرعاً " [2].

كمــا جــاء أيضاً في [الفقرة أ من المادة 9] على أنه: " تنتهي الخِطبة في أي حالة من الحالات الآتية، وهي:

أ- العدول عنها من الطرفين أو من أحدهما. " [3] *.

ونــص قانــون الأحوال الشخصية السوري في المادة [2] على أنّ: " الخِطبة والوعد بالزواج، وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول الهدية، لا تكون زواجاً " [4].

كمــا نــصَّ قانــون الأحوال الشخصية العراقي في [الفقرة 3 من المادة 3] على أنّ: " الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة لا تعتبر عقداً " [5].

كما نصَّت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل [2] على أنّ: " الخِطبة وعد بالــزواج، وليــست بزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا " [6].

---

1 مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

2 قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 5، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م: عثمان 1/ 3.

3 قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م ص5، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م: عثمان 1/ 3.

* ــ تتمة الحالات التي نصَّت عليها المادة [9] هي:

" ب ــ وفاة أحد الطرفين.

ج ــ عارض يحول دون الزواج ".

* ــ تتمة الحالات التي نصَّت عليها المادة [9] هي:

" ب ــ وفاة أحد الطرفين.

ج ــ عارض يحول دون الزواج ".

4 قانــون الأحــوال الشخــصية: وزارة العدل ص24، قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية: الكويفي ص22.

5 الأحوال الشخصية: الكبيسي 2 / 400.

6 أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 349، الوثائق العدلية: العراقي ص 123.

وجاء أيضاً في الفصل [3] ما نصه: "لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخِطبة"[1].

وجاء في قرار محكمة النَّقض المصرية: " إنَّ الخِطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج، وهذا الوعد لا يقيد أحداً من المتواعدين، فلكلٍّ منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء خصوصاً، وأنَّه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته " [2].

الفرع الثاني

الوعد بالعقد لا يلزم قضاءً

إن الخطبة الصحيحة عند تمامها وعد من قبل الخاطب والمخطوبة معاً بإنشاء عقد زواج في المستقبل، وليس للوعد بالعقد قوَّة الإلزام عند جمهور الفقهاء، خلافاً لمالك في بعض أقواله[3]*.

ومن الذين قالوا بأن للوعد بالعقد قوة الإلزام الحسن البصري، ونقل البخاري عن ابن الأشوع القضاء به عن سمرة بن جندب[4].

إذا لم تكن في الخِطبة قوَّة إلزام لأحد الطرفين، فلكلٍّ منهما أن يعدل عن الخِطبة، وإن عدل، فهو يستعمل خالص حقّه، وليس لأحدٍ عليه من سبيل، ولا يصح لأحدهما أن يرفع دعوى

---

1 أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 349، الوثائق العدلية: العراقي ص 123.

2 شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: الصابوني ص 31.

3 الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 37، خطبة النكاح: عتر ص 358.

* ـ الوعد عند مالك رضي الله عنه فيه أربعة أقوال: ـ

أولها: أنَّه لا إلزام فيه، ولا يقضي بمقتضاه شيء، سواء أكان الوعد سبباً للدخول في شيء أو ترك شيء ترتب عليه، أو التزامات مغارم أو لم يكن.

الثاني: أنَّ الوعد ملزم، ويقضى به في كل الأحوال، وهذا مقابل القول الأول.

الثالث: أنَّه يجب الوفاء بالوعد الذي يكون سبباً لأمر يستطيع من بذل له الوعد القيام به، بدون تحقيق الوعد، كمن يعد شخصاً بأن يعطيه مقداراً من المال ليسد ما عليه من دين، فإنَّه يقضي بالوفاء؛ لأنَّ المدين والدائن كلاهما اعتمد على بذل الوعد.

القول الرابع: أنَّه يجب الوفاء إذا كان الوعد له سبباً للتصرف، ودخل من بذل الوعد في التصرف بسبب ذلك الوعد، كمن يقول لشخص اشتر هذه الأرض، وأنا أدفع تكاليف البناء، فإنَّه يجب الوفاء إذا اشترى. انظر: الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 38 نقلاً عن الالتزامات للحطاب.

4 أحكام الزواج: الأشقر ص 68 نقلاً عن فتح الباري.

بطلب عقد الزواج تأسيساً على سابقة الخطبة؛ لأنَّ المصلحة العامة توجب أن يكون لكلا الطرفين الحرية التامَّة قبل إبرامه؛ لأنَّه عقد يدوم مدى الحياة، ومن المصلحة التروي وترديد الأمر فيه، حتى إذا تمَّ كان ذلك برضا صحيح كامل لم تشبه شائبة.

وهذا يعني أن الخطبة بطبيعتها تعني عدم الإلزام الجبري لأي طرف من منطلق الاختيار المفتوح أمام لطرفين، والتنفيذ معلق على عدم وجود ما يصرف الطرفان عن ذلك، ولذلك فإن أي إلزام بإتمام العقد بناء على الخطبة حمل للخاطب على العقد وتدخل في حرية الاختيار.

ونظراً لأهمِّية عقد الزواج وخطره، فإنَّه لا يلزم الوفاء بالوعد في الخِطبة، لأنَّ أي إلزام به من غير رضا، يعتبر تدخلاً في حرية الاختيار، وليس للقضاء سلطان الإكراه على هذا العقد الخطير [1].

الفرع الثالث

هل الوعد بالزواج ملزم ديانة أم لا؟

بيَّنا فيما سبق أنَّ القضاء لا يلزم الخاطبين بإتمام عقد الزواج، وأنَّ لكلٍّ منهما العدول عن الخِطبة متى شاء، وبقي علينا أن نعرف حكم العدول عن الخِطبة من الجانب الدياني والأخلاقي، فهل يلزم الخاطبان بإتمام عقد الزواج ديانة؟ وهل يترتب على العدول عن الخِطبة معصية يعاقب عليها أمام الله، أم أنَّه من المباحات التي يمارسها المرء من غير إثم ولا معصية؟

وللإجابة على ذلك نقول:

إنَّ الخِطبة في نظر الشَّريعة الإسلامية وعد بالزواج، يجب الوفاء به ديانة، إن لم يكن هناك أسباب للعدول عنها، فإن وجدت أسباب ومبرِّرات لترك الخِطبة والعدول عنها، فيجوز التحلُّل من هذا الوعد، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، حيث يقول السباعي بعد أن بيَّن بأنَّ من عدل عن خِطبته من غير سببٍ مقبول كان آثماً عند الله، وإن عدل لسببٍ مشروع يقبله العقلاء، فلا إثم عليه: " وعلى هذا جميع المذاهب الإسلامية لا نعلم في ذلك خلافاً " [2].

ومن نصوص الفقهاء ما يلي:

---

1 أحكام الزواج: فراج ص 63، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 38، خِطبة النِّكاح: عتر ص 359.

2 شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 57.

1- جـاء في الشرح الصغير: " رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خِطبة الثاني " [1].

2- جـاء في مطالب أولي النُّهى: " ولا يكره لولي مجبر الرجوع عن الإجابة لغرض، ولا يكـره لامـرأةٍ غير مجبرة رجوع عن إجابة لغرض صحيح؛ لأنَّه عدول عمَّا يدوم الضَّرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنَّظر في حظها، والولي قائم مقامها فـي ذلك، وإن لم يكن الرجوع لغرض صحيح كره منه ومنها، لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولا يحرم؛ لأنَّ الحقَّ بعد لم يلزم " [2].

3- جـاء فـي الإقناع: " ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض، وبلا غرض يكره " [3].

4- وجـاء في المحلَّى: " للمرأة أن ترد خاطبها ولو بعد الركون إليه، وإذا ردَّته، فعليه عـدم التعـرُّض لهـا؛ لأنَّ تعرُّضـه بعـد الرَّد يعتبر معصية، لما فيه من ظلمها والإضرار بها " [4].

ومـن الأدلَّـة علـى وجوب الوفاء بالخِطبة وعدم العدول عنها، إذا لم يكن هناك مبرر للعـدول، أنَّ الخطبة وعد، والوعد يجب الوفاء به، حيث أمر الله سبحانه تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [5].

وقـد أنكـر الله عز وجل على من يعد وعداً بالقبول، أو يقول قولاً لا يفي به، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [6].

قـال ابن كثير: " هذا إنكار على من يعد وعداً، أو يقول قولاً لا يفي به، وقد عظم فعلكم هذا بغضاً عند ربكم أن تقولوا شيئاً لا تفعلوه، وأن تعدوا بشيء ثم لا تفون به " [7].

---

1 الشرح الصغير: الدردير 2 / 342.

2 مطالب أولي النهى في غاية المنتهى: العلامة الشيخ مصطفى الرحيباني ـ طبع على نفقة صاحب السمو العالم الجليل الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ـ منشورات المكتب الإسلامي ـ دمشق / سوريا ـ 5 / 25.

3 الإقناع: أبو النجا 3 / 161.

4 المحلى: ابن حزم 11 / 226.

5 سورة الإسراء: آية 34.

6 سورة الصف: الآيتان 2 ـ 3.

7 مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 491/3، صفوة التفاسير: الصابوني 370/3 ـ 371.

ويقال هو يَعْسِفُ ضيعتهم: يرعاها ويقوم عليها، وعَسِفَ البعير: أشرف على الموت من الغدَّة، فجعل يتنفس فترجف حنجرته، وعَسَفَ الدمع الجفون: كثر، فجرى في غير مجاريه.

وعَسَفَ فلاناً: أخذه بالقوّة والعنف وظلمه، وعَسَفَ السلطان: أي ظلم.

وتَعَسَّفَ فلان فلاناً: إذا ركبه بالظلم ولم ينصفه، ورجل عَسُوف: إذا كان ظلوماً، والعَسِيف: الأجير، والجمع عُسَفاء على القياس، وعِسَفَة على غير القياس [1]. وفي الحديث الشريف: ﴿ إنَّ ابنِي كان عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ﴾ [2] *.

ثانياً: تعريف التعسُّف اصطلاحاً

لم نجد عند الفقهاء القدامى تعريفاً للتعسُّف، حيث إنَّهم لم يبحثوا موضوع التعسُّف كنظرية مستقلة ووحدة متكاملة، وإنَّما تعرَّضوا للتعسُّف ضمن حديثهم عن جزئياته أثناء تناولهم للموضوعات المختلفة ذات الصلة بالتعسُّف في ثنايا كتبهم، كما في منع الاحتكار، ومنع عمر ﷺ التزوج من الكتابيات، وتزويج الفتاة من الكفء بغير إذن الولي إن عضلها.

---

[1] القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 1082، لسان العرب: ابن منظور 2 / 776، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون 2 / 607، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص 418، مختار الصحاح: الرازي ص 432.

[2] صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ــ مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني ــ راجعه: قصي محب الدين الخطيب ــ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ــ قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب ــ الطبعة الأولى ــ 1407 هـ / 1986 م دار الريان للتراث ــ القاهرة / مصر ــ 3 / 197 حديث 7193، صحيح مسلم بشرح: الإمام مسلم ابن الحجاج القشيري ــ مطبوع مع شرحه للنووي ــ حققه وفهرسه: عصام الصبابطي وحازم محمد عماد ــ الطبعة الأولى ــ دار أبي حيان ــ 1415 هـ / 1995 م ــ 6 / 214 حديث 1697، 1698.

* عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنَّهما قالا:" إنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ: فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله. وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ ﴿ قل ﴾ قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته. وإنِّي أخبرت أنَّ على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني إنَّما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأنَّ على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله:ﷺ ﴿ والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عامٍ، واغد يا أُنيْسُ إلى امرأة هذا. فإن اعترفت فارجمها.﴾

قال: فغدا إليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله ﷺ " فرجمت ".

كما بيَّن الفقهاء القدامى التعسُّف في كتبهم، ومن ذلك ما يدل عليه قول الإمام الشّاطبي: " لمّـا ثبت أنّ الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنّه مقصود الشّارع فـيها، كما تبيَّن، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهــر مــوافقة والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأنّ الأعمال الشّرعية ليــست مقــصودة لأنفسها، وإنّما قصد بها أمور أُخَر في معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات "[1].

وهــذا هو التعسُّف بعينه، حيث يصوِّر فيه الإمام الشاطبي أبرز وجوه التعسُّف، وهو ما كان فيه الباعث غير مشروع، أو ما توافر فيه نيّة الإضرار، وهو ما عبَّر عنه الإمام الشّاطبي " بالباطن ".

كمــا قــرَّر الإمــام الــشاطبي أساس نظرية التعسُّف بقوله: " كل من ابتغى في تكاليف الــشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل "[2].

ثــمَّ بيَّن كيف يكون العمل المناقض باطلاً بقوله: " أمّا إنّ العمل المناقض باطل، فظاهر، فــإنّ المــشروعات إنّما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت، لم يكن في تلك الأفعــال التــي خــولفت بهــا جلب مصلحة ولا درء مفسدة، فإذا قصد المكلَّف عين ما قصده الــشّارع، فقد قصد وجه المصلحة، وإن قصد غير ما قصده الشّارع، فقد جعل ما قصد الشّارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشّارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادّة للشّريعة ظاهرة "[3].

هذا وقد تناول الفقهاء القدامى التعسُّف في باب الضّمانات وتحت مسمَّيات مختلفة منها:

الاستعمال المذموم عند الإمام الشّاطبي وهو: " تناول المباح على غير الجهة المشروعة، واستعمال النِّعمة على غير الوجه المقصود منها "[4].

حــيث يقول الإمام الشّاطبي في التعسُّف في استعمال المباح: " إذا تناول مباحاً على غير الجهة المشروعة، حصل له في ضمنه جريان مصالحه على الجملة، وإن كانت مشوبة فبمتبوع

---

[1] الموافقات في أصول الشّريعة: أبو إسحاق الشّاطبي إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 740 هـ دار المعرفة ــ بيروت / لبنان ــ 2 / 385.

[2] الموافقات: الشّاطبي 2 / 333.

[3] الموافقات: الشّاطبي 2 / 333 ــ 334.

[4] الموافقات: الشّاطبي 3 / 83، 218 ــ 219.

هــواه، والأصل هو النّعمة، لكنّ هواه أكسبها بعض أوصاف الفساد، ولم يهدم أصل المصلحة، فلم يزل أصل المباح، وإن كان مغموراً تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم "[1].

ومنها: المضارّة في الحقوق عند ابن قيّم الجوزية حيث ذكرها في كتابه الطرق الحكمية، وجعلها عنواناً لحديث سمرة بن جندب الذي تعسّف في استعمال حقّه، بدخول بستان الأنصاري دون استئذان، ممّا ألحق الضرر به، ممّا دفع النّبي ﷺ بأن يقضي بقطع النّخلة؛ دفعاً لمضارّته صاحب البستان[2].

أمّــا الفقهــاء المعاصــرون فقــد نظر بعضهم إلى التعسّف، على أنّه صورة من صور المجــاوزة والــتعدي فــي استعمال الحقّ، ونظر بعضهم الآخر إلى التعسّف على أنّه موضوع مــستقل عــن المجاوزة، له أركانه وأسسه وتطبيقاته الخاصة به، ومن هنا فقد أطلق بعضهم على التعسّف لفظ المضارّة، وأطلق آخرون لفظ إساءة، وأطلق غيرهم لفظ المجاوزة أو التعدي.

وقــد تطرّق بعض الفقهاء المحدثين إلى بيان معنى التعسّف إلاّ أنّهم اختلفوا في تعريفهم للتعسّف بناءً على اختلافهم السابق في نظرتهم إلى التعسّف على قولين:

القول الأول: التعسّف صورة من صور المجاوزة للحقّ

نظــر أصــحاب هذا القول إلى التعسّف على أنّه صورة من صور مجاوزة حدود الحقّ الــذي تتــرتب عليه المسؤولية التقصيرية؛ لذلك جاءت تعريفاتهم تتفق مع نظرتهم إلى التعسّف ومنها:

أولاً: عــرّفه مصطفى السّباعي ووهبه الزحيلي بأنّه: " إساءة استعمال الحقّ بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير "[3].

ثانياً: عرّفه محمد أبو زهرة بأنّه: " استعمال الحقّ بشكل يؤدّي إلى الإضرار بالغير، إمّا لتجاوز حقّ الاستعمال المباح عادة، أو لترتيب ضرر بالغير أكبر من منفعة صاحب الحقّ "[4].

---

[1] الموافقات: الشّاطبي 3 / 218 ــ 219.

[2] الطــرق الحكمــية في السياسة الشّرعية: للإمام المجتهد أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ــ ابن قيّم الجوزية ــ قدّم له وعرّف به: محمد محي الدين عبد الحميد ــ راجعه وصححه: أحمد عبد الحليم العسكري ــ الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ــ القاهرة / مصر ــ 1380هـ / 1916 م ــ ص310.

[3] شــرح قانون الأحوال الشخصية: دكتور مصطفى السّباعي ــ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ــ عمان / الأردن ــ ص 265، الفقه الإسلامي وأدلّته: الزحيلي 7 / 530.

[4] التعــسّف في استعمال الحقّ: محمد أبو زهرة ــ أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية ــ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ــ دمشق (16 ــ 21 شوال) 1380 هــ 1961 م ــ ص 91.

ثالــثاً: عــرّفه رأفــت محمــد حمّاد بأنّه: "استعمال الإنسان حقّه على وجه يضر به أو بغيره"[1].

رابعاً: عرّفه زكي عبد البر بأنّه: " إدخال الضّرر بغير حقّ " [2].

خامــساً: عرّفه أحمد فهمي أبو سنة بأنّه: " تصرُّف الإنسان في حقّه تصرُّفاً غير معتاد شرعاً " [3].

سادســاً: جاء في المناهج الأصولية: قوله ويعرف الفقهاء التعسُّف بأنّه: " استعمال الحقّ في غير ما شرع له " [4].

مــن خلال النّظر في هذه التعريفات يتبيَّن لنا، بأنّها قاصرة عن تحديد معنى التعسُّــف، بالإضافة إلى أنّها خلطت ما بين التعسُّف والمجاوزة في استعمال الحقّ، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إنّ الأساس في التعسُّف استعمال حقّ مشروع لذاته، لكنّه مشوب بعيبٍ في باعثه أو نتيجــته، والفعــل في المجاوزة والتعدي غير مشروع لذاته، فإذا تجرّد الفعل عن الباعث غير الــشّرعي، أو لــم تتــرتب عليه النّتيجة غير المشروعة عاد إلى الفعل وصفه من المشروعية، وليس كذلك الفعل في مجاوزة الحقّ، فهو غير مشروع لعيبٍ في ذاته؛ لعدم استناده إلى حقٍّ [5].

ثانياً: لا يمنع أحد من استعمال حقّه إلاّ إذا قصد الإضرار بغيره أو قصد تحقيق مقاصد غيــر مــشروعة، أمّا المجاوز لحدود الحقّ، فإنّه يمنع ولو قصد إحداث نفع، كمن زرع أرض غيره بدون إذنه [6].

ثالــثاً: هــناك تفــرقة بين التعسُّف وبين المجاوزة من حيث الجزاء، حيث يترتب على التعــسُّف فــي التصرُّفات القولية، إذا كان نتيجة لباعث غير مشروع؛ لتحقيق مصلحة غير

---

[1] النّظــرية العامة للحقّ ــ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: دكتور رأفت محمد حماد ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة / مصر ــ ص 177.

[2] إسـاءة اســتعمال الحقّ في الفقه الإسلامي: محمد زكي عبد البر ــ مجلة القانون والاقتصاد ــ السنة الخامسة والخمسون ــ 1986 م ــ ص 47.

[3] التعسُّف في استعمال الحقّ: أبو سنة ص 110.

[4] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: دكتور فتحي الدريني ــ الطبعة الثانية ــ الشركة المتحدة للتوزيع ــ دمشق / سوريا ــ 1405 هــ / 1985 م ــ ص 73.

[5] نظرية التعسُّف: الدُّريني ص 49، 50، 64.

[6] نظرية التعسُّف: الدُّريني ص 50، 51.

مــشروعة جزاءان: دنيوي وأخروي، فأمّا الدنيوي فهو: إبطال التصرّف، وأما الأخروي: فهو الإثم.

أمــا التعسّف في التصرّفات الفعلية، إذا كان نتيجة لقصد الإضرار، ووقع الضّرر فعلاً، فالجــزاء دنــيوي، وهــو إزالة الضّرر بالتعويض وقطع سببه؛ منعاً لاستمراره في المستقبل، وأخروي فقط، إذا قصد الإضرار، ولم يقع الضّرر فعلاً.

أمّــا مجاوزة الحقّ، فيترتب عليها جزاءان، دنيوي وأخروي، أمّا الجزاء الدنيوي فيكون بإزالــة آثار التعدي عيناً إن أمكن، والتعويض عن المضرور ما لحقه من ضرر، أو كليهما معاً حسب الأحوال، وقطع سبب الضّرر حتى لا يستمر وقوعه مستقبلاً، أمّا الجزاء الأخروي، وهو الإثم والعقاب، جزاء قصد الإضرار [1].

رابعــاً: التعــسّف انحراف عن الجادة، وقد يكون من نتائج هذا الانحراف مضارّة للغير، كمــن يقصد باستعمال حقّه الإضرار بغيره، وقد لا يكون، كما في نكاح التحليل حيث أنّ القصد فــيه إرجــاع المطلّقــة ثلاثاً إلى زوجها الأول، ولا مضارّة فيه لأحد، وإنّما فيه انحراف عن الغــرض الاجتماعــي مــن الزواج، وهو التناسل والألفة والمودّة؛ أي بناء الأسرة، فلم يشرّع الــزواج فــي الأصل للتحليل بينما نلاحظ أنّ التعريفات السابقة قد قصرت التعسّف على حالة الضّرر فقط، ولم تنظر إلى غاية الحقّ، والمصلحة المتوخاة من استعمال الحقّ.

خامــساً: إنّ التعــسّف ليس مرتبط بغير المعتاد من التصرّف، وإنّما يرتبط بغاية الحقّ ونتيجــته، يدلّنا على ذلك بأنّ التصرّف قد يكون معتاداً، ومع ذلك تكون النّتيجة غير مشروعة، فيكون حينئذٍ تعسّفاً بالنّظر إلى هذه النّتيجة [2].

فمــن عرّف التعسّف بأنّه استعمال الحقّ على وجه غير مشروع، أو غير معتاد شرعاً، فإنّــه قــصر التعسّف على التصرّف غير المعتاد شرعاً، ولم يعتبر التصرّف المعتاد شرعاً إذا تــرتب علــيه ضـــرر تعسّفاً، مع أنّ التعسّف لا يقتصر على التصرّف غير المعتاد، بل يشمل المعتاد كذلك بالنّظر لمآله ونتائجه.

القول الثاني: التعسّف نظرية مستقلّة عن المجاوزة

نظــر أصحاب هذا القول إلى غاية الحقّ ومآله ونتائجه، وهي المصلحة المعتبرة شرعاً، ومدى الالتزام بها، أو الخروج عنها، ومن تعريفاتهم:

---

[1] نظرية التعسّف: الدّريني ص 50، 51.

[2] نظرية التعسّف: الدّريني ص 85، 86.

أولاً: عــرّفه عبد الله الدرعان بأنّه: " ممارسة الشخص لفعل مشروع له في الأصل على وجه يلحق الضّرر بغيره، أو بأسلوب يخالف الحكمة من مشروعيته "[1].

وهــذا تعــريف جـيد، حيث نظر إلى غاية الحقّ، والجزاء المترتب على المتعسّف في اســتعماله، إلا أنّــه يـؤخذ على هذا التعريف بأنّه اقتصر على التعسّف في التصرُفات الفعلية، وأهمل التعسّف في التصرفات القولية، كأن يتزوج الرجل امرأة من أجل تحليلها لزوجها الأول، أو يهب أمواله ــ صورياً ــ قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة.

ثانــياً: عــرّفه فتحي الدريني بأنّه: " مناقضة قصد الشّارع في تصرُفٍ مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل "[2].

ولعــلّ هــذا التعريف أكثر التعريفات دقّة وأنسبها وأكثرها شمولاً لمعنى التعسّف، وبيان حقيقته من المناقضة والمضادّة، واشتماله لمعايير الأساسية.

الفرع الثاني

تعريف العدول

أولاً: تعريف العدول لغة [3]

عَدَلَ عَدْلاً وعُدُولاً: أي مال، ويقال عَدَلَ عن الطريق بمعنى حاد وعَدَلَ إليه: رجع.

ثانياً: تعريف العدول اصطلاحاً

لــم أجــد فــيما اطّلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين تعريفاً للعدول، لذلك يمكننا أن نعرّف العدول بأنّه:

"رجــوع أحــد الطرفين، أو كليهما عن الخِطبة، وفسخها بعد إتمامها، وحصول الرّضا منهما".

---

[1] المدخل للفقه الإسلامي: دكتور عبد الله الدرعان ــ الطبعة الأولى ــ مكتبة التوبة ــ ص 256.

[2] نظرية التعسّف: الدُريني ص 54، 87.

[3] القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 1332، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص 409 المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون 2 / 588.

الفرع الثالث
هل هناك تعسُّف في العدول عن الخِطبة؟

لم يتطرَّق الفقهاء القدامى إلى مسألة التعسُّف في العدول عن الخِطبة، وهل هناك تعسُّف في العدول عن الخِطبة أم لا؟ ولعلَّ السبب في ذلك أنَّ الحياة الاجتماعية الإسلامية في تلك العصور، لم تكن تسمح بوجود ضرر العدول عن الخِطبة، حيث كانت تتبع قواعد اختيار الخطيبة من منظور إسلامي خالص ينبني عليه عدم الاختلاط، وترك الحبل على الغارب؛ ولذلك فإنَّ طريقة الخِطبة، وسلوك الخاطبين أثناء الخِطبة، مبني على أساس من الشَّريعة الإسلامية، والتي رسمت طريق الخِطبة وسلوك الخاطبين، ولا يترتب على فسخهما ضرر متى التزم الطرفان هذا السلوك، ومن هنا لم تكن هناك حاجة لبحث مسألة التعسُّف في العدول عن الخِطبة عند الفقهاء القدامى، وإن كنَّا نلحظ من خلال دعوتهم إلى الوفاء بالخِطبة، وكراهية العدول عنها من غير مبرر، إشارة إلى أنَّ هناك تعسُّف في العدول عن الخِطبة، إذا ترتب عنها ضرر يلحق بالطرف الآخر.

أمَّا الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا فيما إذا كان هناك تعسُّف في العدول عن الخِطبة أم لا، على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[1]، إلى أنَّ هناك تعسُّفاً في العدول عن الخِطبة إذا كان بغير مبرر.

إنَّ من المُسلَّم به في الفقه الإسلامي أنَّ صاحب الحقِّ له أن يمارس حقَّه لمصلحته الذاتية، لكن هذا الحقّ مقيَّد بالمحافظة على حقِّ الغير، فالحقّ يثبت له صفة الفردية والجماعيَة في وقتٍ واحد، أمَّا الأولى فلأنَّ ذلك ميزة تخوِّل لصاحبها الاستمتاع بثمرات حقِّه منفرداً، وأما الثانية فمناطها تقييد هذا الحقّ حتى لا يتخذ وسيلة للضَّرر بالغير فرداً، أو جماعة.

---

[1] من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: عبير القدومي، وفتحي الدريني، ومحمد عقلة، ومحمود شلتوت، ومصطفى السباعي. انظر: التعسُّف في استعمال الحقّ: القدومي ص 61، دراسات وبحوث: الدريني 2 / 737 ـــ 739، نظام الأسرة: عقلة 1 / 230، الفتاوى ـــ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة: محمود شلتوت ـــ الناشر: دار الشروق ـــ القاهرة / مصر ـــ 1969 م، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 64، 68.

ولـــذلك ينبغـــي أن يكون قصد المكلف باستعمال الحقّ موافقاً لقصد الشارع في التشريع، كمـــا أنّ النظر في مآلات الأفعال ونتائجها يعتبر من مقاصد الشّرع، والخروج على هذا القول تعسُّف في استعمال الحقّ، وإساءة ما ينبغي أن تكون[1].

وبـــناءً علـــى هذا، فإنّ العدول عن الخِطبة بغير مبرر تعسُّف في استعمال الحقّ، وذلك علـــى أساس أنّ الخِطبة وعد يلزم طرفيه ببذل الجهد لإتمام الزواج، والوفاء بالعهود مأمور به شـــرعاً، إلا أنّ هذا الحقّ يعطي كلاً من الخاطبين الحقّ في العدول عن الخِطبة، لكن هذا الحق يجـــب أن لا يـــساء استعماله، بأن يكون العدول عن الخِطبة لمبررٍ شرعي، أمّا إذا كان العدول عن الخِطبة بغير مبرر، فإنّه يعتبر تعسُّفاً في استعمال الحقّ.

ومـــن أجمـــل ما قيل في هذا الموضوع، ما قاله الدريني: " ليس في الفقه الإسلامي حقٌ مطلق، بحيث يتصرف فيه صاحبه كيف يشاء، دون رعاية لحقّ الغير، أو استهداف لغير الغاية النّوعية المرسومة التي شرع من أجلها هذا الحقّ؛ لأنّ الشّارع رسم لكلّ حقّ غاية معينة، على المكلّف أن يتغياها إبان استعماله لحقّه، فينبغي أن يكون قصد ذي الحقّ في العمل، موافقاً لقصد المشرع في التشريع، وإن كان استعمال الحقّ لغير غاية، أو لغاية غير مشروعة، وهو عبث أو تحكُـــم، أو فـــسوق، فـــضلاً عن أنّه مناقض لقصد الشّارع، وكل ذلك غير مشروع، يستوجب المـــسؤولية عمّـــا ينجم عن هذا التعسُّف في استعمال الحقّ من ضررٍ يلحق بالغير، ومن ثمّ لا تحمـــي الشّريعة حقّاً إلاّ بقدر ما يحقّق صاحبه من الغرض الذي شرع من أجله، وتظل حمايتها للحـــقّ مـــسبوقة ما دام صاحبه يستعمله على الوجه الذي من شأنه أن يحقّق غايته، لا ينحرف عنها، فالحقٌ إذن مقيَّد بالغرض الذي شرع من أجله، وليس مطلقاً.

وتأسيـــساً على هذا، فإنّ الشارع، إذ منح حقّ العدول، فلا يبرِّر هذا المنح استعماله على وجـــه ضـــار، بباعث غير مشروع، أو قصد سيئ، لإلحاق الأذى بالغير، تحت شعار الحقٌ، إذ الحـــقُ لم يشرَّع أصلاً ليتخذ وسيلة للإضرار بالغير، بل شرع لمصلحة جدية حقيقية مشروعة ومعقولة، تحقّق غرضاً اجتماعياً إنسانياً مقصوداً للشّارع تحقيقه، وهو هنا تمكين كل من طرفي الخِطبة من التعرُّف على الآخر، ليكون على بيِّنة من أمره، لينشأ عقد الزواج على أساس متين، حتـــى إذا استعمله وهو ينوي غير هذا الغرض، أو مارس حقٌ العدول في ظرف غير مناسب، بحيث أفضى ذلك إلى الإضرار بالطرف الآخر، ولو دون قصد منه إلى إيقاعه، بل لزم ووقع نتـــيجة حتمـــية لعدوله في مثل ذلك الظرف، كأن سافر إلى بلدٍ أجنبي لطلب العلم، ومكث عدة

---

[1] انظر: الموافقات: الشاطبي 2 / 8 وما بعدها.

سنوات التقى خلالها بأخرى أجنبية من ذلك البلد وتزوج بها، وفسخ خِطبته الأولى، ولم يكن قد صدر منه أفعال ضارّة من التغرير، أو قصد الإضرار بها، ولكنّه بتصرفه على هذا الوجه، يحمل أنّه قد فوّت عليها الفرصة لتقدم الخطاب إليها، إذ قد تكون تقدّمت في السن، أو أثيرت حولها الشكوك من جراء هذا العدول بعد فترة غير قصيرة، حتى إذا وقع هذا، اتجهت عليه المسؤولية عما لحق بها من ضرر.

فالضّرر هنا ـ كما ترى ـ إنّما كان نتيجة حتمية لازمة للتأخر في فسخ الخِطبة، ولو لم يكن يقصد إيذاءها، حتى إذا أسرَّ في نفسه هذا الإيذاء، ونهضت بذلك القرائن، كانت المسؤولية أوجب وألزم، لتحقق تعسّفه في استعمال حقّه من حيث الباعث.

وعلى هذا فإنّ العدول إذا كان معيباً في باعثه، أو نتيجة مآل يوجب المسؤولية، إذا ألحق بالطرف الآخر ضرر محقق، مادي أو أدبي.

هذا، وكل من الباعث غير المشروع، أو النّتيجة الضّرورية اللازمة واللاحقة بالغير من جرّاء العدول، ليس هو الغاية التي شرع من أجله حقّ العدول، فهو إذن تعسّف وانحراف عنها " [1].

المذهب الثاني: ذهب البعض الآخر من الفقهاء المعاصرين 2، إلى أنّ العدول عن الخِطبة بغير مبرِّر لا يعد تعسّفاً في استعمال الحقّ.

وقالوا: بأنّ العدول عن الخِطبة ليس حقّاً، وإنّما هو رخصة لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة؛ لأنّ الحقّ: هو سلطة يثبتها القانون لشخص تكون ميزة له لتحقيق مصلحة مشروعة، والعدول عن الخِطبة مقرَّر لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة، ولا ميزة فيه لأحدهما عن الآخر، ولا يعتبر أحدهما مديناً أو دائناً للآخر بهذا العدول، فكان العدول رخصة لكلٍّ منهما وليس حقّاً. والتعسّف في استعمال الحقّ لا يكون إلا عند وجود حقّ " [3].

وقال بعضهم[4]: " بأنّ العدول عن الخِطبة بغير مبرر خطأً تقصيري؛ لأنّه غير ناشئ عن إخلالٍ بالتزام عقدي نظراً لأنّ الشّريعة الإسلامية لا تعتبر الخِطبة عقداً، ووجه الخطأ في

---

[1] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 737 ــ 739.

[2] من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: عبد الناصر العطار، وعبد الرزاق السنهوري. انظر: خِطبة النّساء: العطّار ص 168 ــ 169، 174، الوسيط: السنهوري 1 / 830.

[3] خِطبة النّساء: العطار ص 168.

4 انظر: خِطبة النّساء: العطّار ص 169.

العدول بغير مبرِّر أنَّه عدول طائش، وأنَّه لا يخلو من تغرير وإضرار، فهو عدول طائش؛ لأنَّ العادل كان يجب عليه قبل الخِطبة أن يتحرَّى ويسأل، وطالما تمَّت الخِطبة برضاه التام، ثمَّ عدل عنها بغير مبرِّر، فإنَّ هذا العدول الطائش لا يخلو كذلك من تغرير وضرر؛ لأنَّ العادل سبق أن أكَّد رغبته في الزواج، ولو ضمنا بتبادل الهدايا مثلاً، ثمَّ عدل بعد أخذ الأهبة في الزواج، والسير في الأسباب المؤدِّية إلى إتمامه، وتفتح أبواب النَّفقات، فعدوله بغير مبرر لا يخلو من تغرير وضرر[1].

المناقشة والترجيح:

أولاً: المناقشة

يمكننا مناقشة أدلَّة المذهب الثاني القائل: بأنَّ العدول عن الخِطبة بغير مبرر لا يعد تعسُّفاً في استعمال الحقّ، بما يلي:

1- القول بأنَّ العدول عن الخِطبة ليس حقّاً، وإنَّما هو رخصة لكلٍّ من الخاطب والمخطوبة، فيرد عليه: بأن العدول عن الخِطبة حقٌّ مشروع لكلٍّ من الخاطبين، لتحقيق مصلحة مشروعة، عند تبيُّن أنَّ عقد الزواج لا يحقِّق المصلحة التي شرع من أجلها؛ وذلك لأنَّ الخِطبة ـ كما بيَّنا ـ وسيلة لتحقيق الغاية من عقد الزواج.

2- القول بأنَّ العدول عن الخِطبة من غير مبرر خطأ تقصيري، فيرد عليه: بأنَّ الفعل في المسؤولية التقصيرية غير مشروع أصلاً، والفعل في المسؤولية التعسُّفية مشروع في الأصل؛ لأنَّه استعمال حق 2، والعدول عن الخِطبة مشروع في الأصل، لكنَّه يمنع إذا تعسَّف صاحب الحقّ في استعماله، وانحرف عن الغاية التي شرع من أجله حق العدول.

كما يرد عليه: بأنَّ مسائل الخِطبة والزواج مسائل يصح أن يكون للهوى موضع فيها؛ لأنَّها مسائل شخصية لا يستطيع تقديرها إلاَّ صاحبها، فقد يجد الخاطب أنَّه لا يميل إلى المخطوبة رغم التحرِّي والسؤال عنها، وقد تجد المخطوبة الأمر ذاته في نفسها، رغم عدم وجود مبرِّر آخر للعدول عن الخِطبة وعدم الميل هوىً في النَّفس، لا ينبغي التغاضي عنه في مرحلة الخِطبة، أو إهداره تحت زعم أنَّه طيش أو غير ذلك، وبالتالي فإنَّ العدول الطائش عن الخِطبة لا يصح أن يعتبر خطأ[3].

---

[1] خِطبة النِّساء: العطَّار ص 169.

[2] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 739.

[3] خِطبة النِّساء: العطَّار ص 170.

ثانياً: الترجيح

وبناءً على ما سبق فإنّي أميل إلى ترجيح المذهب القائل: بأنّ هناك تعسّفاً في العدول عن الخِطبة، إذا لم يكن هناك مسوّغ لهذا العدول، وذلك لما يترتب عن هذا العدول من أضرارٍ قد تلحق بالطرف الآخر، كأن يكون العدول من قبل الخاطب بعد فترة خطوبة طويلة، فيفوّت عليها فرصة الزواج من رجل آخر، أو يفوّت عليها فرصة لاستكمال الدراسة، أو العمل، استجابة لطلبه، علاوة على ما قد يصيبها من أضرارٍ معنوية تسيء لسمعتها، وتعرّضها لكثير من الشائعات.

وقد يكون العدول من قبل المخطوبة، فتضيع عليه أموالاً باهظة أنفقها في تجهيز المنزل، وقد يصيبه ضرر معنوي، فتتأثر سمعته وتتعرّض للأذى والسوء، فيصبح عرضة لكلام النّاس، فيبتعدون عن تزويجه.

الفرع الرابع

تطبيق معايير التعسّف على العدول عن الخِطبة

لقد بيّنا بأنّ التعسّف هو: مناقضة قصد الشّارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل.

والعدول عن الخِطبة حقٌ مشروع للطرفين، إلاّ أنّه قد يساء استعماله، كأن يعدل أحد الطرفين عن الخِطبة دون سببٍ معقول، أو بقصد إلحاق الضّرر بالطرف الآخر، أو غير ذلك، وبتطبيق معايير التعسّف على واقعة العدول عن الخِطبة، يتبيّن لنا بأنّ هناك تعسّفاً في العدول عن الخِطبة، إذا كان لغير مبرر معقول، وهذه المعايير هي:

أولاً: المعايير الذاتية أو الشخصية

تنقسم هذه المعايير إلى معيارين فرعيين هما:

أ ـ معيار قصد الإضرار

قصد الضّرر من العادل يظهر إذا عدل أحد الخاطبين عن الخِطبة بقصد تشويه سمعة الطرف الآخر، كما يظهر بقرينة تكليف الطرف الآخر بأمور، كأن يطلب الخاطب من المخطوبة ترك العمل أو تطلب المخطوبة من الخاطب نقل وظيفته إلى محل إقامتها، ولديه الرّغبة الكاملة في إنهاء الخِطبة والعدول عنها.

ب- معيار المصلحة غير المشروعة:

إنَّ الحكمة من مشروعية العدول عن الخِطبة أن يتمَّ الزواج بين الخاطبين عن رضا وطمأنينة، فإذا شعر أحد الخاطبين أنَّ الطرف الآخر لا يصلح أن يكون زوجاً، جاز له أن يعدل عن الخِطبة، فإذا كان العدول لغير هذه الغاية، كأن يعدل أحدهما من أجل الزواج ممَّن يفضل الطرف الآخر بالمال أو الجاه أو غيرهما، كان مناقضاً لمقصد الشَّارع من مشروعية العدول عن الخِطبة.

ثانياً: المعايير الموضوعية أو المادية

ومن هذه المعايير:

أ- معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة:

إنَّ قيام أحد الزوجين بالعدول عن الخِطبة لأسبابٍ يعتقد بأنَّها دوافع ومبرِّرات لهذا العدول، ولتحقيق مصالح خاصة به، لكنَّ هذه المصالح يترتَّب عنها مفاسد وأضرار تلحق بسمعة وشرف وكرامة الطرف الآخر، أشد ضرراً وأعظم خطراً من المصلحة المراد تحقيقها بهذا العدول عن الخِطبة، ودفع الضَّرر أولى من جلب المصلحة عملاً بالقاعدة الشَّرعية: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " 1، لذلك فإنَّ العادل عن الخِطبة يعتبر متعسِّفاً في استعمال حقِّ العدول عن الخِطبة، إذا ترتب عن العدول أضرار ومفاسد أكثر ضرراً وأشد خطراً من المصالح المراد تحقيقها بهذا العدول، كأن يعدل الخاطب عن الخِطبة من أجل السفر للعمل، أو تعدل المخطوبة من أجل الحصول على وظيفة ما، فيؤثِّر ذلك على سمعة الطرف الآخر وشرفه، فيبتعد النَّاس عن تزويجه.

ب- معيار الضَّرر الفاحش:

وذلك بأن يوهم الخاطب المخطوبة وأهلها رغبته بإتمام الزواج بعد أن ينهي دراسته، ويكون الإيهام بأن يدفع لها جزءاً من المهر، ويؤكِّد رغبته في إتمام الزواج بين الحين والآخر، فإذا عاد من الدراسة بعد مضي أربع سنوات مثلاً عدل عن الخِطبة، فإنَّه بذلك يكون قد أضرَّ بها ضرراً فاحشاً، وعطَّل عليها فرصة الزواج من شخص آخر، خاصَّة بعد أن تقدَّم العمر بها، حيث تقل الرَّغبة فيها.

---

1 ــ انظر: المادة [30] من مجلة الأحكام العدلية ص 32.

المطلب الثالث

التدابير الشَّرعية للحدِّ من العدول عن الخِطبة

قبل البدء ببيان التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة لا بد لنا من معرفة حكم ما قدم من المهر أثناء فترة الخطبة، فقد يدفع الخاطب المهر كله أو بعضه ـ كما جرى العرف ـ إلـى المخطـوبة أو وليها كي تستعد المخطوبة وتتهيأ لشراء ما يلزمها، ثم يحصل العدول، فإذا انتهت الخطبة بالعدول، وكان الخاطب قد دفع المهر أو جزءاً منه إلى المخطوبة أو وليها، فإن له الحق في استرداد عين ما دفعه إليها من المهر إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان مستهلكاً باتفـاق الفقهـاء. ولكـنهم لـم يفـرقوا بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة.

وذهـب بعـض الفقهـاء المعاصرين[1] إلى أنه يجب التفريق بين عدول الخاطب وعدول المخطوبة، فإن كان العدول بسبب من الخاطب، وكان ما دفعه من المهر قائماً استرده، وكذا إن أنفقـته المخطوبة أو وليها في شؤونهما الخاصة، أما إذا تحول المهر إلى جهاز، خيرت المرأة بـين رد الجهـاز أو مقـدار المهر أما إذا كان العدول بسبب من جهة المخطوبة، ألزمت برد المهر إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً.

وقد استدلوا على ذلك بمبادئ العدالة والأوضاع الاجتماعية، حيث يرون أنه من الظلم أن نلزم المخطوبة بتحمل الأضرار التي لحقتها نتيجة التصرف بالمهر في شراء الجهاز أو الأثاث، ونطالـبها برد مثل المهر أو قيمته في حال كون العدول بسبب من الخاطب، أما إن كان العدول بـسبب مـن جهتها، فمن العدل أن تتحمل هذه الخسائر، لأنها هي التي كانت سبباً في العدول، فتكون راضية بالخسارة.

قـال محمـد عقلة: " وهذا حكم عادل منطقي إذ لا يقبل أن يلحق الرجل الأذى المعنوي بالمرأة بالعدول، ثم نضيف إلى ذلك إلحاق خسارة مادية بأن تتحمل جهازاً لم تعد بحاجة إليه.

ويجـب علينـا أن نخـرج هـذا التفصيل على مبدأ فقهي مسلم به، وقد خرجه الأستاذ مصطفى الزرقا[2] بأنه منطبق على عرف الناس اليوم، وأما إطلاق الفقهاء فهو جار على ما كان

---

[1] مـن الفقهـاء المعاصـرين الـذين أخذوا بهذا الرأي: الدكتور محمد عقلة، العلامة مصطفى الزرقا، الدكتور مصطفى السباعي، انظر: نظام الأسرة: عقلة 231/1، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص58-60

[2] الزرقا ص 27 ـ 28، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 58 ـ 60.

من العرف الشائع في عصورهم، فيحمل إطلاق النصوص ــ من حيث رد مهر المثل أو قيمته على حالة عدم العرف المخالف.

ويــؤيد ذلك مبدأ فقهي آخر، وهو أن شراء المخطوبة بالمهر جهازاً إنما هو واقع بتسليط من الخاطب، حيث جرى العرف على أن الرجل يدفع المهر لعروسه حتى تجهز به نفسها، فإذا عــدل هو عن الزواج ليس له أن يأخذ إلا الجهاز الذي اشتري بماله بتسليط منه، وإذن ضمني بصرفه في شراء الجهاز، بناء على العرف السائد في التجهيز بالمهر، إلا إذا كان العدول لسبب مشروع، كأن يطلع على عيب في المخطوبة لم يعلمه من قبل، ففي هذه الحالة يجب على المرأة المخطوبة رد مثل المهر أو قيمته، لأنها السبب في هذا العدول، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة.

وكــذلك إذا كان العدول من جهتها، وكانت قد جهزت نفسها بهذا المهر، فيجب عليها أن تــرد مثل المهر أو قيمته إلى الخاطب، إلا إذا كان العدول بسبب مشروع، كأن تكون قد اطلعت علــى عــيب فيه لم تكن تعرفه من قبل، ففي هذه الحالة تخير بين رد مثل المهر أو قيمته وبين تــسليم الجهاز للخاطب، لأنه هو السبب في العدول عن الخطبة، فمن العدالة أن يتحمل الضرر وحده.

رأي القانون

أخــذت قوانين الأحوال الشخصية العربية برأي الفقهاء القدامى في حكم ما قدمه الخاطب مــن المهــر إلى مخطوبته أثناء الخطبة، حيث جعلت للخاطب في حالة العدول عن الخطبة أن يسترد ما دفعه من المهر بعينه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً أخذ مثله إن كان مثلياً، وأخذ قيمته إن كان قيمياً، ومن هذه القوانين:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نــصت المادة (65) من القانون على أنه: " إذا امتنعت المخطوبة، أو نكص الخاطب، أو توفــي أحــدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضاً، ومثله إن كان نقداً "[1].

1 مجموعة التشريعات: للظاهر ص 117.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوداني

نــصت المادة (31) من القانون على أنه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً علــى أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض "[1].

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي:

نصت الفقرة 2 من المادة 19 من القانون على أنه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقــد مالاً محسوباً على المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد، أو مات أحدهما، فيمكن استرداد ما سلم عيناً، وإن استهلك فبدلاً "[2].

رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

نــصت المادة (40) من القانون على أنه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً علــى أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض "[3].

خامساً: مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي

نــصت المادة (36) من القانون على أنه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض "[4].

أمــا قانــون الأحوال الشخصية السوري، فقد أخذ برأي بعض الفقهاء المعاصرين عندما فرق بين حالتين هما:

الحالــة الأولــى: إذا كــان العدول من جهة الخاطب، واشترت المرأة بما دفع من المهر جهازاً، فهي مخيرة بين إعادة مثل النقد، وبين تسليم الجهاز الذي اشترته إلى الخاطب.

الحالــة الثانــية: إذا كان العدول من جهة المخطوبة، واشترت المرأة به جهازاً، فعليها إعادة ما دفع من المهر أو قيمته.

1 قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 ص 14.

2 الأحوال الشخصية: الكبيسي 404/2.

3 المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 22.

4 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

جاء في المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية السوري ما نصه[1]:

"1- إذا دفع الخاطب المهر، واشترت به المرأة جهازها، ثم عدل الخاطب، فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز.

2- إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته".

بعد أن بينا حكم ما قدم من المهر أثناء الخطبة في حالة العدول عنها، ننتقل لتوضيح التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة.

الفرع الأول

منع استرداد الهدايا

قلنا بأن تبادل الهدايا بمناسبة الخطبة أمر مستحب، فقد جرى العرف أن يقدم أحد الخاطبين أو كلاهما الهدايا للطرف الآخر، وذلك لخلق جو من الألفة والمودة بينهما، ولإظهار الرغبة في إتمام عقد الزواج، وعلى كل منهما أن يقبل هدية صاحبه، مهما كانت قيمتها ضئيلة ولا يردها، لما في الرد من الإهانة وغلظة المعاشرة، والمسلم مهذب رقيق الإحساس، فإذا حصل أن قدم أحد الخاطبين أو كلاهما للطرف الآخر، ثمّ عدل أحدهما أو كلاهما، فما حكم ما قدّم من الهدايا؟ وهل تسترد أم يمنع استردادها كتدبير شرعي للحدّ من العدول عن الخِطبة؟ وما الحكم فيما إذا اختلف الخاطبان في كون المقدم من الهدايا أو من المهر؟ هذا ما سنبحثه فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم استرداد الهدايا

لقد اختلف الفقهاء في حكم استرداد هدايا الخاطبين، فمنهم من أجرى هدايا الخاطبين مجرى الهبة [2]، وأعطاها حكمها، ومنهم من نظر فيها نظراً يخالف نظره للهبة المطلقة، وذلك على النّحو الآتي:

---

1 قانون الأحوال الشخصية المعدل: وزارة العدل ص 22، قانون الأحوال الشخصية: الكويفي ص 24.

2 اختلف الفقهاء في الرجوع بالهدية والهبة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ـــ ذهب الحنفية، إلى جواز الرجوع في الهدية إن كانت قائمة، إلاّ إذا وجد مانع، وموانع الرجوع في الهبة عندهم هي:

أ ـــ زيادة الموهوب.

ب ـــ موت الواهب أو الموهوب له.

ج – العوض عن الهبة.

د – خروج الهبة عن ملك الموهوب له.

هـ – الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة.

و– القرابة المحرمية بينهما.

ز – هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له. انظر: الهداية: المرغيناني 3 / 227 – 228.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي: –

1 – عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ من وهب هبة فهو أحقُّ بها ما لم يثب عليها ﴾. انظر: سبل السلام: الصنعاني 3 / 115 حديث 11. قال المصنف: " صححه الحاكم وابن حزم، وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها، وعدم الرجوع في الهبة التي أثاب عليها الموهوب له الواهب ". انظر: سبل السلام: الصنعاني 3 / 115.

2 – عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: " الرجل أحقُّ بهبته ما لم يثب منها ". انظر: المحلى: ابن حزم 9 / 129.

3 – ما كتبه عدي بن عدي الكندي إلى عمر بن عبد العزيز، مبيناً جواز الرجوع في الهبة إلا لمانع كما قال الأحناف، جاء في المحلى: " إنّ عدي بن عدي الكندي كتب إلى عمر بن عبد العزيز: " من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى، فإن نمت عند من وهبت له، فليس لمن وهبها إلا هي بعينها، وليس له من النّماء شيء ". انظر: المحلى: ابن حزم 9 / 129.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية، إلى التفرقة بين الهبة المجردة، والهبة التي قصد منها الثواب أو العوض، والفيصل في ذلك هو نية الدافع، فإن قصد من الهدية الهبة المجردة، والأجر من الله، فلا رجوع فيها، أمّا إن تعلق بهبته قصد آخر من تزويج أو إعطاء أو غير ذلك – ويعرف قصده من القرائن وظروف الحال، فإن لم يثب عليها أو لم يزوج، فله الرجوع فيها، أو بقيمتها إن تلفت. انظر: بداية المجتهد: القرطبي 2 / 332-333، حاشية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار– الطبعة الأخيرة – مؤسسة الحلبي – القاهرة – 1970 م – 2 / 141 الفتاوى الكبرى الفقهية: أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1983م – 4/ 112 – 113 مطالب أولي النهى: الرحيباني 383/4.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي: –

1 – عن ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ العائد في هبته، كالكلب يقيئ، ثمَّ يعود في قيئه .﴾ انظر: صحيح مسلم: مسلم 6 / 73 حديث 1622.

2 – عن عمر بن الخطاب أنه قال: " من وهب هبة لصلة الرحم، أو على وجه صدقة، فإنّه لا يرجع فيها،، ومن وهب هبة يرى أنّه إنّما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها، إذا لم يرض منها ". انظر: الموطأ: مالك 2 / 577 – 578 رقم 42.

المـــذهب الأول: ذهـــب الحنفية والظاهرية[1]، إلى أنّ هدايا الخِطبة تأخذ حكم الهبة، فإذا كانت الهبة قائمة، وجب ردها عيناً، أما إن كانت تالفة، بأن هلكت أو استهلكت، فلا ترد، وذلك تمـــشياً مع المبدأ العام في المذهب من عدم الرجوع في الهبة إن وجد مانع من الموانع كما إذا هلكـــت العين، بأن أهدى لها طعاماً، فأكلته، أو زادت زيادة متصلة به، كما إذا أهدى لها قماشاً، فخاطته.

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة في الصحيح والظاهرية، إلى أنه ليس له الرجوع في هبته ولا هديته إلا الأب، فله الرجوع. انظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع ـــ مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل الـــشيباني: للعلامـــة شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي ـــ الطبعة السادسة ـــ مكتبة الرياض الحديثة ـــ البطحاء / الرياض ـــ 2 / 242، 243، العدة: المقدسي 1 / 265، المغني: ابن قدامه 6 / 295.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ـــ

1 ـــ عـــن ابـــن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ﴾. انظر: صحيح البخاري: البخاري 5 / 278 حديث 2622 قال ابن حجر رحمه الله: " ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة ". انظر: فتح الباري: ابن حجر 5 / 278.

2 ـــ عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ العائد في هبته كالعائد في قيـــئه ﴾. انظر: صحيح البخاري: البخاري 5 / 277 حديث 2621، صحيح مسلم: مسلم 6 / 73 حديث 1622.

3 ـــ عـــن ابن عمر وابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قالا: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة يرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثمّ يرجع فيها كمـــثل الكلـــب يأكـــل، فإذا شبع قاء، ثمّ عاد في قيئه ﴾. انظر: سبل السلام: الصنعاني 3 / 112، سنن ابن ماجة: ابن ماجة 2 / 795 حديث 2377، سنن النسائي: النسائي 6 / 265 حديث 3691، صحيح سنن أبي داود: الألباني 2 / 676 حديث 3023.

4 ـــ لأنّ الـــواهب لمّـــا أخرج المال لم يعد له ولاية على هذا المال الموهوب، فلا يملك الرجوع في هبته. انظر: المغني: ابن قدامه 6 / 296.

5 ـــ إن الهديـــة عقد من العقود التي أمرنا الله بالوفاء بها، وعمل مبارك جدير بنا ألا نبطله بالرجوع عـــنه. قـــال ابن حزم: " فالحجة لقولنا قول الله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾، فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين. انظر المحلى: ابن حزم 9 / 134 الآية الأولى من سورة المائدة: رقم 1، والآية الثانية من سورة محمد: رقم 33.

[1] جامـــع الفصولين: محمود بن إسماعيل بن قاضي سماوة ـــ المطبعة الأزهرية ـــ القاهرة / مصر ـــ 1300 هـــ 1 / 265، مجمع الضمانات: البغدادي 342.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في الراجح والشافعية في قول والحنابلة[1] إلى تفصيل القول بالرجوع في الهبة بحسب الذي وقع منه العدول، فإن عدل الخاطب، فليس له أن يسترد الهدايا التي قدّمها وإن كانت قائمة، وإن عدلت المخطوبة أو أهلها، وجب عليها رد الهدايا القائمة، والقيمة إن كانت هالكة، وكذلك الحال إذا كانت الهدايا مقدّمة من جهة المخطوبة، فإن عدلت عن الخطبة، فليس لها استرداد شيء من الهدايا التي قدمتها، وإن كانت قائمة، أما إن كان العدول من جهة الخاطب، استردت الهدايا القائمة، والقيمة إن كانت هالكة.

ودليلهم في ذلك قولهم: " إنّ في العدول ايحاشاً وإيلاماً، وليس من المقبول عقلاً ولا شرعاً أن نطالب الطرف المعدول عنه بالهدايا أو قيمتها؛ لأنّ فيه زيادة الألم ومضاعفته، وهذا ممنوع؛ ولأنّ الطرف الذي عدل، أبطل العمل النّاشئ من جهته، ومن سعى في نقض ما تمّ من جهته، كان سعيه مردوداً عليه "[2].

المذهب الثالث: ذهب المالكية في قول[3]، إلى عدم الرجوع في هدايا الخِطبة مطلقاً بغض النّظر عن الطرف الذي وقع منه العدول، ما لم يوجد عرف أو شرط، فإن كان هناك عرف سائد، أو شرط اشترطه لأحد الخاطبين، فإنّه يعمل به في استرداد الهدايا، وهو أصل المذهب.

ودليلهم في ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبي ﷺ قال: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ[4]، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكرِم عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ)**[5].

المذهب الرابع: ذهب المالكية في قول آخر[6]، إلى أنّه إذا عدل أحد الطرفين عن الخِطبة، فللطرف الآخر الرجوع في هدايا الخِطبة، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، فإن

---

[1] الشرح الصغير: الدردير 2 / 348، مواهب الجليل: الحطاب ـ الطبعة الثالثة ـ 3 / 522، الفتاوى الكبرى الفقهية: الهيتمي 4 / 94، الإنصاف: المرداوي 8 / 296، الروض المربع: البهوتي 2 / 282.

[2] الزواج والطلاق: أبو العينين ص 33، محاضرات في فقه الأسرة: الدكتور الحسيني سليمان جاد ـ الناشر مكتبة النصر ـ الزقازيق / مصر ـ 1988 م ـ 1 / 165.

[3] الشرح الصغير: الدردير 2 / 348.

[4] الحباء: " العطاء، العطية هو: ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطرق الهبة ". انظر: مختار الصحاح: الرازي ص 121، حاشية الإمام السندي: السندي ـ مطبوع مع النسائي 6 / 120.

[5] سنن النّسائي: النّسائي 6 / 120 حديث 3353.

[6] مواهب الجليل: الحطّاب ـ الطبعة الثالثة ـ 3 / 522.

كان هناك شرط أو عرف سائد، فإنّه يحكم بالرجوع في هدايا الخِطبة بحسب الشرط أو العرف السائد؛ لأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

المــذهب الخامس: ذهب الشافعية في المذهب[1]، إلى جواز الرجوع في هدايا الخِطبة إذا كانت قائمة، وبقيمتها إذا كانت هالكة، بغض النَّظر عن الطرف الذي عدل عن الخِطبة.

ودلـــيلهم فـــي ذلك: بأنّ الهدية تمّت على أساس إتمام عقد الزواج، والسير في إجراءاته، والعقد لم يتم، فيجب استرداد الهدايا سواء أقدّمها الخاطب أم المخطوبة[2].

رأي القانون:

اختلفت قوانين الأحوال الشخصية في حكم استرداد الهدايا، وذلك حسب اختلاف المذاهب الفقهية التي اعتمدوا عليها، على النَّحو التالي:

أولاً: أخـذ كـل مـن: (قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون الأحوال الشخصية السوري، وقانون الأحوال الشخصية العراقي، والمحاكم المصرية) بالمذهب الحنفي القائل: بأنّ هـدايا الخِطـبة تأخـذ حكـم الهبة، حيث جاء في المادة [65] من قانون الأحوال الشخصية الأردنـي مـا نصه: "…. أمّا الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر، على سبيل الهدية، فتجري عليها أحكام الهبة "[3].

وجاء في [الفقرة 3 من المادة 4] من قانون الأحوال الشخصية السوري[4] و [الفقرة 3 مـن المادة 19] من قانون الأحوال الشخصية العراقي[5]، ما نصه: " تجري على الهدايا أحكام الهبة ".

وجـاء فـي محكمـة بور سعيد الشّرعية ما نصه: " إنّ الهدايا التي تقدَّم للمخطوبة ترد بعينها متى كانت قائمة "[6].

---

1 ــ حاشية إبراهيم على الأنوار: إبراهيم 2 / 141.

[2] حاشية إبراهيم على الأنوار: إبراهيم 2 / 141، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 45.

[3] مجموعة التشريعات: الظاهر ص 117.

[4] قانون الأحوال الشخصية: وزارة العدل ص 32، قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية: الكويفي ص 24.

[5] الأحوال الشخصية: الكبيسي 2 / 404.

[6] حكم محكمة بور سعيد الشرعية بتاريخ 25 / فبراير / 1933 م، خطبة النكاح: عتر ص 385.

وفي حكم لمحكمة طنطا الابتدائية الشّرعية تقرير للقواعد التالية[1]:

أولاً: ما يقدّم من الخاطب لمخطوبته ممّا لا يكون محلاً لورود العقد عليه يعتبر هدية.

ثانياً: الهدية كالهبة حكماً ومعنى.

ثالثاً: الهبة عقد تمليك يتمّ القبض عليه، وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرفه نافذاً.

رابعاً: هلاك العين الموهوبة واستهلاكها، مانع من الرجوع في الهبة.

خامساً: ليس للواهب إلاّ رد العين إن كانت قائمة.

ثانياً: أخذ كل من: (مشروع القانون العربي الموحّد، ومشروع القانون الخليجي الموحّد، ومشروع القانون الإماراتي) بمذهب المالكية القائل: بجواز الرجوع في هدايا الخِطبة، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، إلاّ أنّ مشروع القانون الخليجي الموحّد ومشروع القانون الإماراتي، قد جعلا مناط استرداد الهدايا هو السبب في فسخ الخطوبة.

وقد نصّت هذه القوانين على ما يلي:

1- نصّ مشروع القانون العربي الموحّد للأحوال الشخصية في المادة [3] على أنّه [2]:

"أ- لكلٍّ من الخاطبين العدول عن الخِطبة.

ب- يرد من عدل عن الخِطبة هديّة الآخر بعينها، إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ما لم يكن هناك عرف يقضي بغير ذلك.

ج- إذا انتهت الخِطبة بالوفاة، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا".

2- نصّ مشروع القانون الموحّد للأحوال الشخصية لدول الخليج العربية في المادة [3] على أنّه[3]:

"أ- لكلٍّ من الخاطبين العدول عن الخِطبة.

ب- يرد من عدل عن الخِطبة دون مقتضى الهدايا بعينها، إن كانت قائمة، وإلاّ فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك، أو كانت ممّا تستهلك بطبيعتها.

---

[1] حكم محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ 13 / يوليو/ 1933، خطبة النكاح: عتر ص 385.

[2] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

[3] مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية ــ جريدة الخليج ــ عدد " 6378 " ــ ص 11.

ج- إذا انتهت الخِطبة بالوفاة، أو بسببٍ لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارضٍ حال دون الزواج، فلا يسترد شيئاً من الهدايا ".

3- نصَّ مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة [3] على أنَّه[1]: ـ

"أ- إذا عـدل أحد الطرفين عن الخِطبة بغير مقتضى، فلا حقَّ له في استرداد شيء ممَّا أهداه للآخر.

ب- وإذا كـان العـدول بمقتـضى، فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض وإن كان هالكاً أو مستهلكاً.

ج- وذلك كله ما لم يكن هناك شرط أو عرف ".

ثالثاً: أخذ قانون الأحوال الشخصية السوداني بمذهب المالكية القائل: بجواز الرجوع في هـدايا الخطـبة، إلا أنَّه جعل مناط استرداد الهدايا هو السبب في فسخ الخطوبة، حيث جاء في المادة [10] ما نصه[2]:

"1- إذا عدل أحد الطرفين عن الخِطبة بغير مقتضى، فلا يسترد أي شيء ممَّا أهداه إلى الآخر.

2- إذا عدل أحد الطرفين عن الخِطبة بمقتضى، فيسترد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض إن استهلك ".

رابعـاً: أخذت مدونة الأحوال الشخصية المغربية بمذهب الجمهور القائل: بتفصيل القول بالـرجوع فـي الهديـة بحسب الذي وقع منه العدول، حيث جاء في الفصل [3] ما نصه[3]: " للخاطب أن يسترد الهدايا، إلاَّ إذا كان العدول عن الخِطبة من قبله ".

الترجيح:

الـرأي الـذي نميل إلى ترجيحه، ونرى أنَّه أقرب إلى العدالة هو مذهب الجمـهور من المالكـية والـشافعية في قول والحنابلة القائل: بتفصيل الرجوع في الهدية بحسب الطرف الذي عـدل عـن الخِطبة، حتى لا يلحق الطرف المعدول عنه الضرر باسترداد الهدايا بالإضافة إلى ضـرر العـدول، فـإن كان العدول من جهة الخاطب، لا يجمع على المخطوبة ألم الفراق وألم

---

[1] مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

[2] قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 6، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م: عثمان 1/3

[3] أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 349، الوثائق العدلية: العراقي ص 123.

استرداد الهدايا، وإن كان العدول من جهة المخطوبة، لا يجمع على الخاطب ألم العدول، والغرم المالي، فلا ضرر ولا ضرار.

المسألة الثانية: الاختلاف بين الخاطبين في كون المرسل إليها هدية أم مهراً

إذا اختلف الخاطبان بعد فسخ الخِطبة، فيما قدّمه إلى المخطوبة وقت قيام الخِطبة أهو من المهر أم هدية؟

إذا ادّعى الخاطب أنّه من المهر، ليثبت له حقّ الرجوع عليها في جميع الأحوال، وادّعت المخطوبة أنّه هدية حتى لا يحقّ له الرجوع عليها، فيما لو هلك، أو وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة، فما الحكم في هذه الحالة؟

ينظر إلى كلا الخاطبين على أنّ كلاً منهما مدّعياً ومدّعى عليه، والحكم لمن يأتي بالبيّنة، فمن أقام بيّنة على دعواه حكم له؛ لأنّه أثبت دعواه بالحكمة والبيّنة بدون معارض، فإن أقام كل منهما بيّنة على دعواه، كانت بيّنتها هي الرّاجحة؛ لأنّها تثبت خلاف الظاهر، والبيّنات شرعت لإثبات خلاف الظّاهر، والظّاهر مع الخاطب، وليس مع المخطوبة، إذ هو يسعى لإسقاط ما في ذمّته من المهر.

وإن عجز كل منهما عن إقامة البيّنة، حكّمنا العرف، فمن شهد له العرف، فالقول قوله بيمينه، وحكم له إذا حلف اليمين، وإن نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه؛ لأنّ النُكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم.

وإذا لم يوجد عرف، أو كان العرف مشتركاً، بأن يسوغ أن يكون ما قدّمه إليها أثناء الخطبة مهراً، وأن يكون هديّة، فالقول قوله مع يمينه، لكونه المعطي، فهو أدرى بما أعطاه إن كان مهراً أو هدية، إلاّ إذا كان ما قدّمه إليها ممّا يستنكر في العرف أن يكون مهراً كالطعام المهيأ للأكل، فلا يكون القول قوله، بل قولها بيمينها؛ لأنّ الظاهر يكذّبه، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه [1].

---

[1] أحكام الزواج: فراج ص 691، أحكام الشّريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عمر عبد الله ــ الطبعة الأولى ــ دار المعارف بمصر ــ 1956 م ــ ص 37، خطبة النكاح: عتر ص 388 ــ 389.

الفرع الثاني

التعويض عن العدول

المسألة الأولى: حكم التعويض عن العدول

لقد عدّت الشّريعة الإسلامية الخِطبة وعداً بالزواج وليس عقداً، وهذا الوعد غير ملزم لأيٍ من الطرفين، وإنّ لكلٍّ من الخاطبين العدول عن الخِطبة والامتناع عن إتمام عقد الزواج، وإن فعل ذلك فهو يستعمل خالص حقّه، وليس لأحدٍ عليه من سبيل، خاصة وأن هذا العقد، عقد الحياة، لا يجوز أن يقدم عليه المتعاقدان بالإكراه.

ولذلك، فإنّ لكلٍّ من الخاطبين الحقّ في العدول عن الخِطبة، دون أن يسأل عن السبب في العدول، ودون أن يطالب ببيان الدوافع والمبرّرات التي دفعته للعدول، فهذا مما يتنافى مع النّظام العام، والآداب العامة، وما تتعرّض فيه الأسرة إلى كشف أسرارها، وفي ذلك ضرر عظيم، إلاّ أنّ هذا العدول قد يوقع الضّرر بالخاطب أو المخطوبة، فقد تستمر الخِطبة زمناً طويلاً، فيعلم النّاس أنّ تلك الفتاة مخطوبة، فلا يتقدّم لها أي خاطب، ثمّ يعدل عن الخِطبة، فيفوّت عليها فرصة أن يتقدّم إليها خاطب آخر، بعد مضي هذه السنين الطوال حيث أصبحت في سن يقل الراغبون في زواجها، وفي هذا العدول ضرر لحق بالمخطوبة.

وقد يفوّت أحد الخاطبين على الآخر منفعة، فيتضرّر بسبب العدول عن الخِطبة، كأن يطلب الخاطب من المخطوبة ترك الدراسة استعداداً للحياة الزوجية المقبلة، أو ترك الوظيفة التي تعمل بها، فتستجيب لطلبه، ثمّ يعدل عن الخِطبة.

وقد يقوم الخاطب بإعداد مسكن جديد يلائم الحياة الزوجية القادمة، ويقوم بتجهيز أثاث البيت، ثمّ تعدل المخطوبة عن الخطبة، فيلحقه ضرر بسبب العدول.

وقد يكون الضّرر معنوياً، كأن يعدل الخاطب عن مخطوبته، فتتأثر سمعة المخطوبة، وتتعرّض لحديث النّاس من حولها، بحثاً عن السبب الذي دفعه للعدول عن الخِطبة.

وقد يتضرّر الخاطب معنوياً إذا عدلت المخطوبة عن الخِطبة، فتتأثر سمعته وتتعرّض للأذى والسّوء، فإنّ النّاس يسألون عن السبب الذي دعا هذه الفتاة لترك الخِطبة، ويشكّون في سلوكه، ويبتعدون عن تزويجه.

فما الحكم في حالة العدول عن الخِطبة؟ وهل للمتضرّر من هذا العدول أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض أم لا؟

لــم يـبحث الفقهاء القدامى القضية، ولم ينصُّوا عليها في كتبهم؛ لعدة اعتبارات لعلَّ من أهمها:

عــدم وجــود ســبب من أسباب الالتزام، كالإخلال بعقد، أو الاعتداء على حقّ الغيــر، فالخِطــبة ليست عقداً، بل هي وعد بإجراء العقد، والعدول إن كان قبيحاً، إلاَّ أنَّه لا يترتَّب عليه جزاء ما.

عــدم وقــوع الخِطبة في زمانهم، فقد كان الشَّائع عندهم إجراء عقد الزواج مباشرة في الإيجــاب والقبول، كما أنَّ عصرهم كان يتسم بالوضوح في المعاملة، وعدم المراوغة والخداع، وغلبة خشية الله تعالى على أي أمر دنيوي عاجل.

وإن كــان قد حدث العدول عن الخِطبة في زمانهم ــ مع ندرته ــ فإنَّ الحياة الاجتماعية عــندهم لــم تترك مجالاً للإضرار بالطرف الآخر عند العدول ــ كما يحدث في زماننا ــ فقوَّة الإيمــان والالتزام بآداب الإسلام وتعاليمه، من حيث العلاقة بين الخاطب والمخطوبة، سواء ما يتعلَّق بالرؤية، أو عدم الخلوة، أو عدم الظهور أمام الناس بمفردها، لا يبقى معها مجال لإلحاق الضَّرر في تلك البيئات التي تتمسك بتعاليم الإسلام.

أمَّــا الفقهــاء المعاصرون فقد تعرَّضوا لهذه القضية، وذلك نتيجة لتغيُّر ظروف الحياة، وفــساد الأخــلاق، وضــعف الــوازع الدينــي، والتأثُّر بالعادات والمفاهيم الغربية في السُّلوك الاجتماعي في هذا الزمان، معتمدين على القواعد الأصولية مثل قاعدة: " الجواز الشَّرعي ينافي الضمان "[1]، وقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار "[2].

لــذلك فقــد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعويض عن ضرر العدول على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم التعويض

ذهــب فــريق مــن الفقهاء المعاصرين إلى عدم التعويض مطلقاً عن الضَّرر النَّاجم عن العدول عن الخِطبة[3].

---

[1] انظر: المادة [91] من مجلة الأحكام العدلية.

[2] انظر: المادة [19] من مجلة الأحكام العدلية.

[3] مــن الفقهــاء المعاصــرين الذين أخذوا بهذا الرأي: محمد بخيت المطيعي، ومحمود السرطاوي. انظر: مجلة المحامــاة الــشرعية: محمد بخيت المطيعي ــ العدد الأول ــ السنة الثانية ــ ص 44 ــ 45، شرح قانون الأحوال الشخصية ــ انحلال عقد الزواج: السرطاوي ص30.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

1- إنَّ الخِطبة وعد بالزواج وليست عقداً، ولكلٍّ من الخاطبين الحقُّ في العدول عن الخِطبة في أي وقت شاء، وبدون قيد أو شرط، فإذا عدل أحد الخاطبين عن الخِطبة، وأصاب الطرف الآخر نتيجة هذا العدول ضرر، فلا يلزم بالتعويض؛ لأنَّه يعلم النَّتائج والأضرار التي تلحق به نتيجة استعمال الطرف الآخر لحقِّه الشرعي في العدول عن الخِطبة [1].

2- إنَّ الشَّارع جعل العدول حقّاً شخصياً تقديرياً خاضعاً لاعتبارات خاصَّة بكل منهما، وهي أمور نفسية يرتد إليه تقديرها، ولا سلطان للقضاء عليه وذلك؛ لأنَّ الزواج من أخص شؤونه، فينبغي أن يترك له الحرية الكاملة في الإقدام والإحجام، إذ هو أدرى بمصالحه الخاصة في هذا العقد الخطير، وينبغي أن يكون لهوى النَّفس مدخل في العدول [2].

3- إنَّ الضمان عند التغرير لا عند الاغترار؛ لأنَّ الذي وقع في الضَّرر من الطرفين، يعلم أنَّ الطرف الآخر له العدول في أي وقت شاء، فإن أقدم على العمل بناءً على الخِطبة، ثمَّ حصل عدول، فالضَّرر نتيجة لاغتراره هو، ولم يغرِّر به أحد، فالخاطب حين أعدَّ المسكن المناسب، وفرش بيته قبل العقد، فقد قصَّر ولم يحتط لنفسه، إذ كان الاحتياط يوجب عليه أن يطلب البتَّ في الخِطبة والزواج، قبل إقدامه على القيام بأي عمل يترتب عليه حصول ضرر له، فإذا فسخت الخطبة، فليتحمَّل هو وحده نتيجة عمله، ومغبة تقصيره وعدم احتياطه [3]، فما يصيبه من ضرر إنَّما كان بسببٍ منه، اغتراراً، أو طيشاً، وليس منشؤه محض العدول [4].

4- إنَّ الحكم بالتعويض يفقد الخِطبة مزاياها، والحكمة من مشروعيتها؛ لأنَّها ستصبح شبه ملزمة بالزواج، وليست مرحلة للتعرُّف على مدى صلاحية الطرف الآخر، كما أنَّ فيه نوعاً من الإكراه، وحمل لمن أراد العدول على إتمام عقد زواج لا يرضاه، خشية الحكم عليه بالتعويض، وفي هذا إلحاق ضرر به وبالطرف الآخر أكبر من الضَّرر الذي يراد دفعه؛ وذلك لما يترتَّب عليه من إنشاء أسرةٍ على أسسٍ غير سليمة سرعان ما تنهار، فيلحق بالأولاد وبكلٍّ

---

[1] خِطبة النِّكاح: عتر ص 395، شرح قانون الأحوال الشخصية ـ انحلال عقد الزواج: السرطاوي ص 31.

[2] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 736.

[3] خِطبة النِّكاح: عتر ص 395.

[4] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 736.

مـــن الزوج والزوجة ما هو أكبر من الضَّرر النَّاتج عن العدول [1]. وهذا يتنافى مع ما يجب أن يكون عليه عقد الزواج من القناعة الكاملة والحريّة التامّة، والرِّضا المطلق.

5- إنَّ الجـــواز الشَّرعي ينافي الضمان، وهذا يعني أنَّ من يمارس حقّاً مشروعاً له، أو مـــباحاً لا يكون مسؤولاً عمَّا يترتب عليه من ضرر؛ لأنَّ الجواز ينافي المسؤولية، فالمسؤولية تنشأ عن المجاوزة والاعتداء، والخاطب لا يعتبر معتدياً إذا استعمل حقَّه في العدول [2].

6- إنَّ الحكـــم بالـــتعويض يـــتطلب بيان الأسباب والدوافع التي دفعت إلى العدول، كما يـــتطلب بـــيان الضَّرر النَّاشئ عن العدول، وتقدير حجمه لتحديد التعويض المناسب، وفي ذلك كـــشف لعـــيوب الخاطب والمخطوبة، وهتك لأسرار العائلات، وفي هذا بلاء عظيم، فقد أُمِرنا بالستر، ونُهِينا عن كشف الأسرار لقوله ﷺ: (وَمَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ الله فِي الدُّنيا والآخِرَةِ)[3]؛ لذلك كان منع التعويض دفعاً لضرر أعظم، وهو كشف الأســـرار، وإظهـــار عيوب النَّاس أمام المحاكم.

7- إنَّ مشكلات الأسرة ينبغي أن تسود حلولها روح التسامح، أمَّا التفكير في مجازاة من يعدل عن الخِطبة بغير مبرر، فهو نوع من الانتقام منه لا محل له؛ لأنَّ رفع دعوى التعويض، قد يجعل الخصومة عداوة، وقد يكلِّف الكثير من النَّفقات المادية والآلام النَّفسية [4].

المذهب الثاني: التعويض مطلقاً

ذهـــب فريق آخر من الفقهاء المعاصرين إلى أنَّ العدول عن الخِطبة يستوجب التعويض للطرف الآخر [5].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي: ـــ

1- عن أبي سعيد الخدري عن النَّبي ﷺ قال:(لا ضرر ولا ضرار) [6].

[1] خِطبة النِّساء: العطَّار ص 172، شرح قانون الأحوال الشخصية ـــ انحلال عقد الزواج: السرطاوي ص 31، نظام الأسرة: عقلة 1 / 234.

[2] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 736، المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / 76، نظام الأسرة: عقلة 1/ 234.

[3] صحيح مسلم: مسلم 9 / 26 حديث 2699.

[4] خِطبة النِّساء: العطَّار ص 172.

[5] مـــن الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: فتحي الدريني، ومحمود شلتوت، ومصطفى السباعي انظر: دراسات وبحوث: الدريني 2 / 737، أحكام الزواج: الصابوني ص 81، عقد الزواج: الصابوني ص 52، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 64، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 47.

6 سبق تخرجه ص 41.

وجه الدلالة: نهى الرسول ﷺ عن إيقاع الضَّرر، ولا بدَّ من معاقبة من لا يلتزم بالنَّهي بأي صورة كانت، وأنَّ التعويض في حالة العدول عن الضَّرر الواقع، تطبيق للحديث الشريف.

2- الاستدلال بقاعدة: " الضرر يزال "[1] المأخوذة من الحديث السابق، فإنَّها تعد دليلاً على إزالة الضَّرر بالتعويض عنه، وفي ذلك يقول محمد أبو زهرة: " والضَّرر يزال، وطريق إزالته هو التعويض "[2].

3- إنَّ الخِطبة وعد بالزواج، والعدول عنه حقٌّ مشروع لكلا الطرفين، لكنَّه مشروط بعدم إلحاق الضَّرر بالطرف المتضرِّر عند عدم الوفاء بما يتناسب مع الضَّرر الذي ألحقه وتسبب به.

4- الاعتماد في التعويض على مبدأ التعسُّف في استعمال الحقّ حيث قالوا: بأنَّ العدول عن الخِطبة بغير مبرر تعسُّف في استعمال الحقِّ؛ وذلك على أساس أنَّ الخِطبة عقد يلزم طرفيه ببذل الجهد بإتمام الزواج، إلاَّ أنَّه يعطي كلاً من طرفيه الحقّ في العدول عن الخِطبة، وهذا الحقّ يساء استعماله إذا تمَّ العدول بغير مبرِّر، وإساءة استعمال الحقّ، أو التعسُّف فيه يستوجب التعويض[3].

المذهب الثالث: التفصيل في التعويض

ذهب فريق ثالث إلى أنَّ مجرَّد العدول عن الخِطبة، لا يوجب التعويض، أمَّا الضَّرر النَّاشئ عن تدخل العادل غير مجرَّد العدول، فيجب فيه التعويض[4].

---

[1] الأشباه والنَّظائر: ابن نجيم ص 85، الأشباه والنَّظائر: السيوطي ص 83، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 274، انظر: المادة [2] من مجلة الأحكام العدلية ص 30.

[2] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 39.

[3] خِطبة النِّساء: العطَّار ص 167 ــ 168.

[4] من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: أحمد الكبيسي، ومحمد أبو زهرة، وعمر عبد الله، وعبد الرحمن الصابوني، ومصطفى السباعي، ومحمد ابن معجوز. انظر: الأحوال الشخصية: الكبيسي ــ طبعة 1970 م ــ 1 / 39، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40، أحكام الشريعة الإسلامية: عبد الله ص 39، أحكام الزواج: الصابوني ص 85 وما بعدها، عقد الزواج: الصابوني 57 ــ 58، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 67 ــ 68، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 67 ــ 68، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 28.

وقد استدلوا على ذلك بما استدلّ به أصحاب المذهب الثاني [1]، وأضافوا:

1- إنَّ الأفعال الضارَّة المصاحبة للعدول هي منشأ المسؤولية، والتعويض لا مجرَّد العدول؛ لأنَّه حقٌّ مقرَّر شرعاً لا اعتداء فيه، ولا مسؤولية تطبيقاً لقاعدة: " الجواز الشَّرعي ينافي الضمان " [2] *.

وإنَّ تدخل الطرف العادل وتحريضه، هو السبب المباشر في هذا الفعل وما نتج عنه؛ لذلك فإنَّ التعويض هو أثر من آثار الخداع، وليس أثراً من آثار الرجوع في الخِطبة [3].

2- إنَّ العدول بغير مبرر لا يخلو من تغرير وضرر؛ لأنَّ العادل سبق أن أكَّد رغبته في الزواج ولو ضمناً بتبادل الهدايا مثلاً، ثمَّ عدل بعد أخذ الأهبة في الزواج، والسير في الأسباب المؤدية إلى إتمامه، وتفتح أبواب النَّفقات، فعدوله بغير مبرِّر لا يخلو من تغرير، وضرر، ولا ضرر ولا ضرار [4]، والضَّرر يزال [5]، وطريق إزالته التعويض، فليس التعويض؛ لأنَّه استعمل حقاً، ولكن لأنَّه استعمل في وقت ينزل فيه الضرر بغيره، ولكلِّ حقٍّ ميقات معلوم في حكم العقل والإنصاف [6].

3- إنَّ العدول بغير مبرِّر عدول طائش؛ لأنَّ العادل كان يجب عليه قبل الخِطبة أن يتحرَّى ويسأل، وطالما تمت الخِطبة برضاه التام، ثمَّ عدل عنها بغير مبرِّر، فإنَّ هذا العدول الطائش لا يخلو من خطأ 7.

4- إنَّ مبدأ التعويض نتيجة تدخل الطرف العادل في إيقاع الضَّرر يقرّه الشرع، وتؤكِّده مبادئ الشَّريعة في أصلين شرعيين:

---

[1] انظر: أدلَّة المذهب الثاني في هذا المطلب من هذه الرسالة.

[2] دراسات وبحوث: الدريني 2 / 737.

* ــ انظر: مجلة الأحكام العدلية.

[3] الأحوال الشخصية: الكبيسي ــ طبعة 1970 م ــ 1 / 39.

[4] الأشباه والنَّظائر: ابن نجيم ص 85، الأشباه والنَّظائر: السيوطي ص 83، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 274. انظر: المادة [19] من مجلة الأحكام العدلية.

[5] الأشباه والنَّظائر: ابن نجيم ص 85، الأشباه والنَّظائر: السيوطي ص 83، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 274، انظر: المادة [2] من مجلة الأحكام العدلية 30.

[6] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 39، خِطبة النِّساء: العطّار ص 169.

7 ــ خِطبة النِّساء: العطّار ص 169.

الأصل الأول: مبدأ إساءة استعمال الحقّ، وهو ثابت، ومقرَّر بالشَّريعة الإسلامية في عددٍ من الفروع والتفصيلات الفقهية، كما سبق وأشرنا.

الأصل الثاني: مبدأ الالتزام في الفقه المالكي، فإذا لزم عن الوعد ارتباط الموعود بعمل، ومثله إذا ارتبط بعقد أو قول، كان سببه ذلك الوعد ونشأ عن تخلُّف الواعد في تنفيذ وعده ضرر ما، حكم عليه قضاءً بتنفيذ ذلك الوعد.

ولمَّا كان الإجماع منعقداً على أنَّ الوعد بالخِطبة ليس ملزماً بالزواج، حتى عند فقهاء المالكية أنفسهم، بل له الرجوع عن وعده لخطورة عقد الزواج، وللإجماع على أنَّه لا يجوز الإكراه فيه بشكل ما، كان لا بدَّ من اعتبار الضَّرر النَّاشئ عن هذا الوعد، فلا بدَّ من القول بوجوب التعويض عنه[1].

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في وجوب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية النَّاشئة عن تدخل العادل عن الخِطبة، أم اقتصار التعويض على الأضرار المادية فقط على قولين:

القول الأول: وجوب التعويض عن العدول عن الخِطبة، إذا ترتب عليه ضرر مادي فقط.

ذهب بعضهم إلى أنَّ العدول عن الخِطبة، إذا ترتب عليه ضرر مادي، استوجب التعويض، أمَّا إذا لم يترتب على العدول ضرر مادي، أو ترتب ضرر معنوي، فلا تعويض[2].

يقول أبو زهرة: " وفي الحق إنَّا لا نستطيع أن لا نقر الرأي الأول الذي يمنع كل تعويض عن الضَّرر بإطلاق، كما لا نستطيع أن نقر الرأي الثاني؛ بل نقول قولاً وسطاً، فنقرِّر أنَّ العدول عن الخِطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض لأنَّه حقٌّ، والحقُّ لا يترتب عليه تعويض قط، ولكن ربَّما يكون الخاطب قد تسبب في أضرارٍ نزلت بالمخطوبة لا لمجرَّد الخِطبة والعدول، كأن يطلب نوعاً من الجهاز، أو تطلب هي إعداد المسكن، ثمَّ يكون العدول والضَّرر، فالضَّرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل غير مجرَّد الخِطبة، فيعوَّض، وإن لم يكن كذلك، فلا تعويض[3].

---

[1] شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 64 ــ 67.

[2] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40، خطبة النكاح: عتر ص 408، المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / 77.

[3] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40.

ويقـــول أيضاً: " وعلى هذا يكون الضَّرر قسمين،: ضرر ينشأ، وللخاطب دخل فيه غير مجـــرد الخطبة والعدول، كالمثالين السابقين، وضرر ينشأ عن مجرد الخِطبة والعدول من غير عمـــل مـــن جانـــب العادل، فالأول يعوَّض والثاني لا يعوَّض، إذ الأول كان تغريراً، والتغرير يوجب الضمان[1].

القـــول الثاني: وجوب التعويض عن العدول عن الخِطبة، إذا ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي.

ذهـــب البعض الآخر إلى أنَّ التعويض يترتب على العدول عن الخِطبة إذا نشأ عن ذلك ضرر، سواء أكان الضَّرر مادياً أم معنوياً[2].

وقـــد اشترط السباعي في التعويض على العدول عن الخِطبة ثلاثة شروط حيث يقول: " إنَّ التعويض يجب عند العدول عن الخِطبة إذا تحققت الشروط الثلاثة مجتمعة: ــ

أولاً: أن يثبت أنَّ العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

ثانياً: أنَّ العدول قد أضرَّ بها مادياً أو معنوياً غير الاستهواء الجنسي.

ثالـــثاً: إنَّ الخاطـــب قد أكَّد رغبته في الزواج من المخطوبة بما استدلَّ به عادة وعقلاً، على تأكيد خطبته، وتصميمه على إجراء عقد الزواج " [3].

مناقشة الأدلَّة:

أولاً: مناقشة أدلَّة المذهب الأول القائل: بعدم التعويض

نوقشت أدلَّة المذهب الأول القائل: بعدم التعويض بما يأتي:

1- إنَّ الاستدلال بأن الخِطبة وعد بالزواج غير ملزم قضاءً، وإن كان مندوباً ديانة ما لم يكن العدول لمصلحة شرعية، وإنَّ العادل قد استعمل حقَّه الشَّرعي، فيرد عليه: بأنَّنا نتفق معكم فـــيما قلتم إلا أنَّ هذا الحقَّ ليس مطلقاً، وإنَّما مقيَّد بالغرض الذي شرع من أجله، لذلك لا يبرر اســـتعماله لهـــذا الحقّ على وجه ضار بباعث غير مشروع، أو قصد سيئ لإلحاق الأذى بالغير تحـــت شـــعار الحقّ، إذ الحقُّ لم يشرَّع أصلاً ليتخذ وسيلة للإضرار بالغير، بل شرع لمصلحة

---

[1] الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40.

[2] مـــن الفقهـــاء الـــذين أخـــذوا بهذا الرأي: عبد الرحمن الصابوني، ومصطفى السباعي. انظر: أحكام الزواج: الـــصابوني ص 86، عقـــد الزواج: الصابوني ص 57 ــ 58، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني: ص 51، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 67، 68.

[3] شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي

مــشروعة ومعقــولة، تحقّــق غرضاً اجتماعياً مقصوداً للشّارع تحقيقه؛ فكلُّ من ناقض قصد الــشّارع مــن مشروعية العدول عن الخِطبة، أو ألحق الضّرر بالآخر بقصدٍ أو دون قصد، فقد تعسّف في استعمال حقّه، فيجب عليه التعويض دفعاً للضّرر بقدر المستطاع.

2- إنّ الاســتدلال بــأنّ الضمان عند التغرير، لا عند الاغترار، وأنّ الضّرر هنا نتيجة اغتــرار الطرف الآخر وتقصيره، وعدم أخذه الحيطة والحذر قبل استظهار أمر الزواج، فيرد علــيه: بأنّ هذه الفترة التي سبقت عقد الزواج ما وجدت إلا للتعارف، وتقريب الطرفين، وخلق جــو من المودّة والألفة بينهما، وأن كلاً من الطرفين يتصرف بناءً على هذا الوعد، وهو ينظر إلــى مرحلة الزواج القادمة، فإذا قلنا: بأنّ الضّرر الذي أصابه نتيجة اغتراره وتهوره في القيام بعمــل مـــا، فإنّ ذلك تحتمه طبيعة المرحلة، وإنّ وجود الشك والريب بعدم إتمام العقد من كلا الطرفين، والحذر في التصرف يخلق نوعاً من النُفور يناقض الهدف من مشروعية الخِطبة.

ثــمّ إنّــه قد يحدث أن يتفق الخاطبان على إتمام عقد الزواج بعد إتمام دراسته، ثمّ يسافر الخاطــب للدراســة، ويستمر خلال هذه الفترة بإرسال الهدايا في كل مناسبة، وإرسال الرّسائل التي تؤكد عزمه على إتمام عقد الزواج بعد الانتهاء من الدراسة، وربّما يكون قد دفع المهر أو جــزءاً منه، ثمّ يفاجئهم بعد هذا الانتظار الطويل بالعدول عن الخِطبة، فلا يعقل والحالة هذه أن تكــون الخطيــبة وأهلهـــا ضحية اغترار وتهور، بل ضحية تغرير، لما فوّت عليها من فرصة الــزواج مــن رجلٍ آخر، بانتظارها فترة الدراسة، والتي يؤكّد خلالها تصميمه على إتمام عقد الزواج.

3- إنّ الاســتدلال بــأنّ الــتعويض يتطلب بيان الأسباب والدوافع التي أدّت إلى العدول وبــيان الضّرر، وما يترتب عليه من كشف الأسرار، يرد عليه: بأنّ دقّة النّزاع ما كانت لتصلح دفعــاً بعــدم اختــصاص القــضاء بنظره، وليس أحق برعاية القضاء وإشرافه شيء أكثر من الأعراض والحرمات لمساسها بذات الإنسان [1].

4- أمّا استدلالهم بأنّ الخِطبة وعد بالزواج غير ملزم، وأنّ التعويض فيه إكراه ضمني، ويفقد الحكمة من مشروعية الخِطبة، ويعود عليها بالنّقض، فيرد عليه بما يأتي[2]:

أولاً: إنّ الحكم بالتعويض يستند أساساً إلى التعسّف الذي نجم عنه الضّرر، والغرض منه إزالــة الضّرر اللاحق بالطرف الآخر، دون وجه حقّ وهو ما تقتضيه العدالة ولا علاقة لهذا

---

[1] الوسيط: السنهوري 1 / 829.

[2] دراسات وبحوث: الثّريني 2 / 743.

بحـــرية الزواج أصلاً، إذ لم يقل أحد بأنَّ من عدل عن الخِطبة متعسِّفاً، ملزم بإنشاء عقد الزواج مـــستقبلاً، فهمـــا أمران منفصلان، فبقيت حرية الزواج مكفولة بعد الحكم بالتعويض، كما كانت مكفــولة قـــبله، إذ ليس الإلزام بالتعويض جبراً للضَّرر، وجزاءً للتعسُّف، يتضمن الإلزام بإبرام عقد الزواج مطلقاً.

ثانـــياً: إنَّ لمـــن عدل من أحد طرفي الخِطبة، ملء الحرية في أن يعود للطرف الآخر، ويـــتفقا على إبرام عقد الزواج، ولا مانع يحول دون ذلك، إذا ما تراضيا بينهما سواء أكان ذلك قبل الحكم بالتعويض أم بعده.

ثالـــثاً: إنَّ الحـــرية في أصل العدول مكفولة أيضاً، ولا يؤثر الحكم بالتعويض ـــ جزاءً للتعـــسُّف فـــي استعماله ـــ على هذه الحرية مطلقاً؛ لأنَّ الجهة منفكَّة، فلا تناقض، ولا تقييد، إذ الـــتعويض منشؤه التعسف في استعمال حقِّ العدول، وليس منشؤه أصل حقِّ العدول، وفرق بين أصل الحقِّ، وبين التعسُّف في استعماله، فيبقى الأول مكفولاً.

ثانياً: مناقشة أدلَّة المذهب الثاني القائل: بالتعويض مطلقاً.

نوقشت أدلَّة المذهب الثاني القائل: بالتعويض مطلقاً بما يلي:

1- إنَّ الاســـتدلال بـــأنَّ العـــدول عـــن الخِطبة بغير مبرِّر، تعسُّف في استعمال الحقِّ يستوجب التعويض، يرد عليه: بأنَّ العدول عن الخِطبة حقٌّ، والحقُّ لا يترتب عليه تعويض[1].

كمـــا ناقض أصحاب هذا الرأي الفقه الإسلامي، عندما اعتبر الخِطبة عقداً يلزم طرفيه بـــذل الجهـــد بإتمـــام الزواج، بل إنَّه ناقض نفسه عندما عاد إلى الاعتراف بأنَّ الخِطبة لا تلزم بإجراء عقد الزواج، ولكلٍّ من الزوجين العدول عن الخِطبة.

2- إنَّ الاستدلال بأنَّ العدول عن الخِطبة حقٌّ مشروع، لكنَّه مشروط بعدم الضَّرر، فإذا ألحق ضرراً بالطرف الآخر وجب عليه التعويض، يرد عليه: بأنَّ ذلك يتعارض مع الحكمة من مـــشروعية الخِطـــبة، كما أنَّ فيه إكراهاً ضمنياً على إتمام عقد الزواج، ممَّا يترتب عليه إلحاق ضـــرر أكبـــر من الضَّرر الذي يراد دفعه، وهو قيام أسرةٍ على أسسٍ غيـــر سليمة، ممَّا يؤدي إلى زيادة فرص فشل الزواج.

3- أمَّا الاستدلال بالحديث الشريف والقاعدة الفقهية، فإنَّنا نوافقهم بأنَّ الضَّرر ممنوع في الفقـــه الإسلامي، فلا ضرر ولا ضرار، ولكن التعويض في حالة العدول عن الضَّرر الواقع قد

---

[1] شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 68.

يترتب عليه ضرر أكبر، وهو إجبار العادل على زواج لا يطمئن إليه، وذلك بتهديده بدفع تعويض، ممّا يؤدي إلى قيام أسرةٍ على أسسٍ غير سليمة، وقواعد ليست متينة، تزيد من فرص فشل الزواج، والضّرر الأقل يتحمل لدفع الضّرر الأكبر للقاعدة الفقهية: " الضّرر الأشد يزال بالضّرر الأخف " [1].

ثالثاً: مناقشة أدلّة المذهب الثالث القائل: بالتفصيل في التعويض

نوقشت أدلّة المذهب الثالث القائل: بالتفصيل بالتعويض بما يأتي:

1- إنّ قولهم بأنّ مجرّد العدول عن الخطبة لا يستوجب التعويض، وذلك لأنّه حقّ مقرّر شرعاً لا اعتداء فيه، فإنّنا نوافقهم عليه، ولكنّنا نخالفهم في قولهم بأنّ الأفعال الضارّة المصاحبة للعدول، والنّاتجة عن تدخل الطرف العادل، هي منشأ المسؤولية والتعويض فنرد عليهم: بأنّنا يجب أن نفرّق بين التعسّف والذي هو: مناقضة قصد الشّارع في تصرّف مأذون فيه شرعاً، هو منشأ المسؤولية عن الضّرر النّاجم عن هذا التصرّف قصداً أو مآلاً، أمّا ما يترتب عن استعمال الحقّ من أفعال ضارّة مستقلة مصاحبة أو تغرير، فإنّ منشؤها المسؤولية التقصيرية لا التعسّفية، وفرق بينهما، حيث إنّ الفعل في المسؤولية التقصيرية غير مشروع أصلاً، والفعل في المسؤولية التعسّفية مشروع بالأصل؛ لأنّه استعمال حقٍّ، وهذا فارق حاسم، فلا ينبغي التخليط بينهما، وكلاهما من حقائق التشريع التي تبنى عليها الأحكام.

2- إنّ الاستدلال بأنّ العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يخلو من تغرير وضرر؛ وذلك لتأكيد العادل رغبته في الزواج، يرد عليه: بأنّنا نناقض قولهم هذا، ونقول بأنّ العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يعد تغريراً؛ لأنّ طلب أحد الخطيبين الزواج من الآخر، وتأكيد رغبته في الزواج منه، ثمّ عدوله لا يعد تغريراً أو غشاً منه؛ لأنّ الطرف الآخر يعرف تماما أنّ الخطبة قد لا تنتهي بالزواج، ولأنّ كلاهما يعرف أنّ للآخر العدول عن الخطبة، فوجب عليه أن يحتاط، فإن قصّر تحمّل مغبة تقصيره، فهو الذي اغترّ من نفسه، ولم يغرّر به أحد، والضمان عند التغرير لا عند الاغترار [2].

3- إنّ الاستدلال بأنّ العدول بغير مبرّر عدول طائش، يرد عليه: بأنّ مسائل الخطبة والزواج، مسائل يصح أن يكون للهوى موضع فيها؛ لأنّها مسائل شخصية لا يستطيع تقديرها

[1] الأشباه والنّظائر: ابن نجيم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 233، انظر: المادة [27] من مجلة الأحكام العدلية 31.

[2] خِطبة النّساء: العطّار ص170.

إلاّ صـــاحبها، فقد يجد الخاطب أنّه لا يميل إلى المخطوبة رغم التحرّي والسؤال عنها، وقد تجد المخطـــوبة الأمـــر ذاته في نفسها رغم عدم وجود مبرّر آخر للعدول عن الخِطبة، وعدم الميل هـــوىً في النّفس لا ينبغي التغاضي عنه في مرحلة الخِطبة، أو إهداره تحت زعم أنّه طيش أو غير ذلك، وبالتالي فإنّ العدول الطائش عن الخِطبة لا يصح أن يعتبر خطأً[1].

4- أمّا الاستدلال بأنّ مبدأ التعويض نتيجة تدخل الطرف العادل في إيقاع الضّرر تؤكده مبادئ الشّريعة في أصلين شرعيين، فيرد عليه بما يأتي:

أولاً: أمّا الأصل الأول، وهو مبدأ إساءة استعمال الحقّ، فيرد عليه: بأنّ العدول حقٌ، ولا إســـاءة فـــي مجـــرّد العدول عن الخِطبة، وإنّما الإساءة في الأفعال الضارّة النّاتجة عن تدخل الطـــرف العادل، وهذه الإساءة ليست تعسّفاً في استعمال الحقّ، وإنّما هي خطأ تقصيري، يرتّب المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: أمّا الأصل الثاني، وهو مبدأ الالتزام بالفقه المالكي، فيرد عليه: بأنّ الإجماع منعقد علـــى أنّ الوعد بالخِطبة ليس ملزماً بالزواج، حتى عند المالكية أنفسهم، ولا يجوز الإكراه على إتمامـــه، أمّا التعويض المترتب عن الضّرر النّاشئ عن هذا الوعد، فإنّه يعد إكراهاً ضمنياً على الـــزواج، وفيه إلزام العادل بإتمام زواج لا يرتاح إليه، ممّا قد يؤدي إلى ضرر أكبر، وهو فشل الزواج، ومن المقرّر شرعاً أنّ الضّرر الأقل يتحمل لدفع الضّرر الأكبر.

رأي القانون:

لـــم يـــنص قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون الأحوال الشخصية السوداني على حكـــم الـــتعويض عـــن العـــدول عـــن الخِطبة، ممّا يدلُ على أن هذين القانونين لم يأخذا بمبدأ التعويض عن العدول عن الخطبة، سواء أكان لمجرّد العدول أم عن الأفعال الضارّة المصاحبة للعدول، والنّاتجة عن الطرف العادل.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية فقد نص على أن الطرف المتسبب فـــي الضرر يتحمل التعويض عن هذا الضرر، حيث نص في المادة [4] على أنه: " إذا ترتب عن العدول عن الخِطبة ضرر يتحمل المتسبب التعويض "[2].

---

[1] خِطبة النّساء: العطّار ص 170.

[2] المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

وأمّـــا المحاكم المصرية فقد ذهب بعضها إلى عدم التعويض[1]، وذهب البعــض الآخــر إلى جواز التعويض[2]، والذي استقرّ عليه القضاء في مصر هو ما قرّرته محكمة النّقض المدنية في عام 1939م [3] هو ما يأتي:

"1- الخِطبة ليست بعقد ملزم.

2- مجرّد العدول عن الخِطبة لا يكون سبباً للتعويض.

3- إذا اقتــرن بالعــدول عن الخِطبة أفعالاً أخرى، ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية".

ثانياً: الترجيح:

أمـــيل إلـــى ترجيح المذهب القائل: بعدم التعويض مطلقاً؛ وذلك لمنطقية ومعقولية الأدلّة التي استدلوا بها، حيث أنّ الخِطبة وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، ولكلٍّ من الخاطبين الحقّ في العدول عن الخِطبة في أي وقت شاء، وبدون قيد أو شرط، ويترتب على ذلك انعدام الجزاء المـــادي أو الأدبـــي علـــى ممارسة العدول عنها، فكيف يصار إلى تحميل العادل عن الخِطبة مسؤولية عمل مشروع؟ بل إنّ في ذلك إكراهاً للعادل على الزواج، وهذا يتنافى مع الحكمة من مـــشروعية الخِطبة، ولا يحقّق الأهداف التي شرعت من أجلها، كما يترتب في إتمامه على هذه الصورة بغير رضا الطرف العادل، ضرر أعظم وأشد خطراً من الضّرر الذي صاحب العدول عــن الخِطـــبة، وهـــو إنشاء أسرةٍ على أسسٍ غير سليمة سرعان ما تنهار، فيؤدي إلى إلحاق الـــضّرر بكل من الزوج والزوجة والأولاد، وهذا الضّرر بلا شك أكبر من الضّرر النّاتج عن العـــدول؛ لذلك وعملاً بالقاعدة الشّرعية: "يتحمل الضّرر الخاص لدفع ضرر عام"[4]، والقاعدة الفقهـــية: "الـــضّرر الأشـــد يزال بالضّرر الأخف"[5]، نؤيد القائلين بعدم التعويض مطلقاً، فلا

---

[1] مـــن المحاكم المصرية التي ذهبت إلى عدم التعويض: استئناف مصر عام 1926 م ــ 1930 م ــ 1931 م، ومحكمة الزقازيق الاستئنافية 1924 م.

[2] مـــن المحـــاكم المصرية التي ذهبت إلى الأخذ بالتعويض: استئناف مصر عام 1925 م ــ 1931 م، ومحكمة إسكندرية الكلية الوطنية 1929 م ــ 1930 م، ومحكمة سوهاج الكلية 1948 م، وغيرها.

[3] الوسيط: السنهوري 1 / 830.

[4] الأشباه والنّظائر: ابن نجيم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 283. انظر: المادة [26] من مجلة الأحكام العدلية ص 31.

[5] الأشباه والنّظائر: ابن نجيم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 233، انظر: المادة [27] من مجلة الأحكام العدلية ص 31.

تعـويض لمجرد العدول عن الخِطبة، ولا تعويض عن الأفعال الضارَّة المصاحبة للعدول؛ لأنَّ كـلاً من الخاطبين يعلم بأنَّ للخاطب الآخر الحقَّ في العدول، ويعلم النَّتائج والأضرار المترتبة علـى هـذا العـدول، كما أنَّ العدول عن الخِطبة حقٌّ شخصي خاضع لاعتبارات خاصة بكل مـنهما، وفـي تحـرِّي الأسـباب والعوامل التي دعت إلى هذا العدول يقتضي التدخل في أدقِّ الـشؤون الشخـصية، والاعتـبارات اللصيقة بحرمات النَّاس، وتؤدِّي إلى هتك أسرار النَّاس، وكـشف عـيوبهم، وهذا ما أمر الإسلام بستـره ونهى عـن كشفه؛ لقوله ﷺ:(وَمَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا والآخِرَة)[1].

لـذلك فإنَّ الأخذ بمبدأ التعويض مطلقاً في العدول عن الخِطبة، دفع لضرر أعظم وأشد، وهـو ضرر كشف أسرار النَّاس، وإظهار عيوبهم أمام المحاكم، وعلى مرأىً من النَّاس، فكان الأحـرى والأولى صوناً لأعراض النَّاس، وحفاظاً لحرماتهم، وحماية لسمعتهم وشرفهم؛ الأخذ بمبدأ عدم التعويض مطلقاً.

المسألة الثانية: مقدار التعويض عن العدول عن الخطبة عند القائلين بالتعويض [2]

يـرى عبد الرحمن الصابوني أنَّ التعويض الذي يحكم به يجب أن يخضع لتقدير القاضي الـشَّرعي، علـى أن يكون مقيَّداً بما لا يزيد عن نصف المهر؛ لأنَّه لا يجوز الحكم بالتعويض علـى فسخ خطوبته بأكثر مما يدفعه المطلق فيما لو تمَّ العقد بينهما، وطلَّق زوجته قبل الدخول؛ لأنَّ الزوج إذا طلَّق زوجته قبل أن يدخل بها، يترتب عليه دفع نصف المهر لزوجته[3].

كمـا أنَّ تـرك تقدير التعويض للقاضي من غير تحديده بنصف المهر كحدٍّ أقصى، فيه إكـراه للخاطـب على عدم العدول، وإتمام الخِطبة بالزواج مع الإكراه ممَّا يتنافى مع رضائية هذا العقد المقدَّس بالإضافة إلى ذلك فقد يضطر إلى إجراء عقد الزواج، ثمَّ يلجأ إلى الطَّلاق قبل الدخـول، فـيدفع لها نصف المهر، ولا شك أنَّ ضرر الفتاة بفسخ الخِطبة أقل بكثير من ضرر الطَّلاق، ولو كان قبل الدخول[4].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] لم أجد فيما اطَّلعت عليه من كتب الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بالتعويض، من بحث هذه المسألة سوى عبد الرحمن الصابوني.

[3] أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

[4] نظام الأسرة: الصابوني ص 63.

ويقول الصابوني: " بأنَّ ضرورة تحديد التعويض بما لا يتجاوز نصف المهر، هو خشية التعسُّف في تقدير هذا التعويض "[1].

ويرى الصابوني: "أنَّ الاختصاص في نظر دعوى التعويض للعدول عن الخطبة، يجب أن يعطى للمحاكم الشَّرعية * بنص خاص؛ لأنَّ القانون الذي يحكم العقد هو قانون عقد الزواج"[2].

ويقول أيضاً: " ثمَّ إنَّ تقدير السبب، والذي على أساسه يحكم بدعوى التعويض، يجب أن يقدِّره القاضي على ضوء الشَّريعة الإسلامية، فقد يكون هناك من الأسباب الشَّرعية التي تقدرها الشَّريعة، وتنظر إليها بعين الاعتبار ما يجعل الخاطب يعدل عن خطوبته "[3].

الفرع الثالث

التربية والتوجيه

إنَّ أهمَّ تدبيرٍ وأفضل علاج لمنع التعسُّف في العدول عن الخِطبة، هو التربية والتوجيه، فالعدول عن الخِطبة حقٌ مشروع لكل من الخاطبين، لكن هذا الحقَّ مقيَّد بالغرض الذي شرع من أجله، وليس مطلقاً؛ لذلك فإن التعسُّف في العدول عن الخِطبة، وإساءة استعمال هذا الحقّ، وما يترتب عنه من أضرار لا يرجع إلى مشروعيته، وإنَّما إلى قلَّة الوازع الديني، والابتعاد عن قيم الإسلام وتعاليمه وروح التشريع الإسلامي، وجهل المسلمين بأحكام دينهم، كما يرجع إلى انحراف في التربية وسوء في التوجيه.

ومن هنا فإنَّ علاج التعسُّف في العدول عن الخِطبة، إنَّما يكون بالعودة إلى العقيدة الإسلامية، والتربية الإيمانية الصحيحة، والتوجيه نحو الأخلاق الفاضلة، والارتقاء بمستوى الفكر الإسلامي.

لذلك يجب ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس المسلمين، وبعث الوازع الديني عندهم، والاستشعار بمراقبة الله (ﷻ) لهم في كل حركاتهم وسكناتهم، وتربيتهم على قيم الإسلام الصحيحة، وأخلاقه الفاضلة التي جهلوها وغفلوا عنها، وذلك من خلال رفض ما في

---

[1] أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

* ــ يرى القضاء المصري أنَّ دعاوى التعويض عن العدول عن الخِطبة من اختصاص المحاكم المدنية.

[2] أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

[3] أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

المجتمعات الإسلامية من قيم فاسدة، وعادات وتقاليد منحرفة، وأخلاق ذميمة بعيدة عن التشريع الإسلامي، ونبذ كل فكرٍ دخيل على المجتمع الإسلامي ينأى بهم بعيداً عن الفكر الإسلامي، ولا يتحقق ذلك بحكم أو قانون، وإنّما بالتربية والتوجيه.

ونظراً لأهميّة التربية والتوجيه في إيجاد مجتمع إسلامي فاضل، يقوم على أسسٍ متينةٍ من العقيدة والتربية الإيمانية والقيم الفاضلة، التي تجعل المراقبة عند الإنسان المسلم ذاتية وخارجية، فيراقب المسلم نفسه بنفسه، قبل أن يقدم على أي عمل مهما كان صغيراً، فإذا وجد فيه مخالفة لحكم الله عز وجل ووجد فيه ضرراً بالآخرين، امتنع عن هذا العمل من تلقاء نفسه.

لذلك لا بدَّ من أن تتضافر المؤسسات جميعاً للقيام بدورها في التربية والتوجيه، فيقوم كلٌّ منها بدوره وحسب مسؤوليته بتنمية الوازع الديني والمراقبة الإلهية التي تكون حائلاً بينه وبين الانحراف عن السلوك السوي، ومن ثمَّ توجيههم نحو الوصايا الدينية الكفيلة ببناء القيم والأخلاق الحميدة، والارتقاء بالمستوى الفكري والثقافي بين أفراد المجتمع المسلم، وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وأنَّ الظلم وإلحاق الضَّرر بالآخرين محرَّم، ويجب على المسلم أن يستخدم الحقّ فيما شرع الله تعالى، فإذا أساء استعمال الحقّ، وألحق الضَّرر بالآخرين، فإنَّه آثم لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

كما يجب على هذه المؤسسات أن تبيِّن أنَّ العدول عن الخِطبة من غير سببٍ معقول حرام ديانة، فإنَّ الشَّارع عندما منح حقَّ العدول عن الخِطبة، منحه لحكمة مشروعة، وهي الخوف من عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية بعد إنشاء عقد الزواج، فالعدول عن الخِطبة في مثل هذه الحالة أخف ضرراً من إنهاء الحياة الزوجية بينهما بعد إنشاء عقد الزواج للقاعدة الفقهية: " الضَّرر الأشد يزال بالضَّرر الأخف "[2]، فلا يبرر هذا المنح استعماله على وجه ضار بباعثٍ غير مشروع، أو قصد سيئ لإلحاق الضَّرر بالغير تحت شعار الحقّ، فكلُّ حقٍّ في الفقه الإسلامي – مقيَّد بمنع الضَّرر قصداً أو مآلاً أياً كان منشؤه لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار[3]) وإنَّ الخِطبة وعد بالزواج، والوعد يجب الوفاء به ديانة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 233، انظر: المادة [27] من مجلة الأحكام العدلية ص 31.

[3] سبق تخريجه.

﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[1]، وإنَّ العــدول عن الخِطبة إخلاف بالوعد، وإخلاف الوعد من علامــات الــنِّفاق لقوله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتُمِنَ خَانَ»[2]، فإذا عدل الخاطب عن خِطبته من غير سببٍ معقول، كان آثماً عند الله، فإذا كان عدوله لسببٍ مشروع، فلا إثم عليه.

هـذا ويقــع دور التــربية والتوجيه، وغرس كل هذه المبادئ على الأسرة، والمدرسة، والمــسجد، ووسائل الإعلام، بل كل فرد من أفراد المجتمع، ويجب أن تتضافر هذه المؤسَّسات مــع بعــضها ومع أفراد المجتمع، لتقوم بدورها في التربية والتوجيه، وتنشئة المجتمع على أنَّ العــدول عن الخِطبة من غير مسوِّغٍ شرعي ممنوع شرعاً، وأنَّ فاعله آثم ديانة، فإذا قامت كل هذه المؤسَّسات بدورها في التَربية والتوجيه، ظهرت آثارها بعدم وقوع التعسُّف في العدول عن الخِطبة.

---

[1] سورة الإسراء: آية 34.

[2] سبق تخريجه.

المبحث الثاني
الأسباب الأخرى لانتهاء الخطبة

المطلب الأول
انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخاطبين

قـد تنتهـي الخطـبة بوفاة الخاطب أو المخطوبة، فما حكم المهر والهدايا؟ وماذا يترتب نتيجة ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة؟ وهل هناك تعويض عن وفاة الخاطب أو المخطوبة؟، هذا ما سنبحثه فيما يأتي:

الفرع الأول
حكم المهر والهدايا

المسألة الأولى: حكم المهر:

يجـب رد المهر إلى الخاطب أو ورثته إذا انتهت الخطبة بوفاة أحدهما، لأن المهر حكم مـن أحكام عقد الزواج، والخطبة وعد بالزواج، وليست عقد زواج، فلا تستحق المخطوبة شيئاً من المهر حيث لم يتم الزواج.

المسألة الثانية: حكم الهدايا:

اختلف الفقهاء في حكم استرداد الهدايا إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[1] إلى أنه لا يجوز استرداد الهدايا، وذلك لأن الأصـل في المذهب المالكي والحنبلي عدم استرداد الهدايا، أما في المذهب الحنفي فإنه إذا مات الواهب، فيسقط حقه في الرجوع بموته، ولا ينتقل إلى ورثته، وإذا مات الموهوب فورثته لا يلـزمهم رد الهـدايا، لأن هذه الهدايا انتقلت إليهم باعتبارها من أموال مورثهم لا من أموال الواهب.

1 الاختـيار: الموصلي 51/3، الهداية: المرغيناني 227/3، بداية المجتهد: ابن رشد 332/2 ـ 333، الكافي: القرطبي 999/2 ـ 100، 1006، كشاف القناع: البهوتي 255/4، العدة: المقدسي ص 281، المغني: ابن قدامه 295/6 ـ 296.

جـــاء فـــي الهداية قوله: " موانع الرجوع في إلهبة منها: أو يموت أحد المتعاقدين، لأن بمـــوت الموهـــوب لـــه ينتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب، فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه "[1].

المـــذهب الثاني: ذهب الشافعية[2] إلى جواز استرداد الهدايا بعينها إن كانت قائمة، ومثلها إن كانـــت مثلـــية، وقيمتها إن كانت قيمية إذا هلكت أو استهلكت، وذلك لأن الواهب أعطى هذه الهدايا على شرط الزواج ولم يتحقق الشرط.

جـــاء في فتاوى الرملي: " سئل عمن خطب امرأة ثم أنفق نفقة ليتزوجها، ولم يتزوجها، هل يرجع بما أنفقه أم لا؟ فأجاب: أن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلاً أو مـــشرباً أو حلوى أو حلياً، وسواء رجع هو أم مات أحدهما، لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها، فيرجع إن بقي ويبدله إن تلف[3].

الفرع الثاني

ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة

إذا تبـــين أن المخطوبة حامل عند وفاة الخاطب، أو توفيت وظهر أنها حامل، فما الحكم في هذه الحالة؟

ذهـــبت الـــشريعة الإسلامية إلى عدم ثبوت نسب المولود إلى الخاطب حتى لو ثبت أن حملها كان من الخاطب نفسه، وذلك لأن الخطبة لا تبيح له معاشرتها معاشرة الأزواج، فهي لا زالـــت أجنبية ما دام لا يوجد عقد زواج، كما لا يجوز لها ولا لورثتها المطالبة بالتعويض عن هذه المعاشرة.

أمـــا مـــن الناحـــية الجنائية: فيجب جلد المخطوبة بعد وضع حملها على ارتكابها الزنا، وكذلك إذا توفيت المخطوبة، وتبين أنها حامل، فيقام حد الزنا على الخاطب.

---

1 الهداية: المرغيناني 227/3.

2 فتاوى الرملي: الرملي 169/3.

3 خطبة النكاح: العطار ص 188 نقلاً عن فتاوى الرملي: الرملي 169/3.

الفرع الثالث

التعويض عن وفاة أحد الخاطبين

إذا قــتل أحــد الخاطبين بطريق العمد أو الخطأ، فهل يحق للطرف الآخر تعويضاً عما أصابه من ضرر، سواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً نتيجة الوفاة؟

إن الــشريعة الإســلامية تبــيح لأولــياء القتيل أخذ الدية، فهل يعد كلاً من الخاطب أو المخطوبة من أولياء الآخر حتى يطالب بالدية؟

للإجابــة علــى ذلك نقول: بأن الخطبة لا تجعل كلاً من الخاطب والمخطوبة من أولياء الآخــر، بل يبقى كلاً منهما أجنبياً عن الآخر طيلة فترة الخطبة، وبالتالي ليس له أن يأخذ شيئاً من الدية، ولا يحق له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الوفاة بسبب من الغير.

الفرع الرابع

رأي القانون

نــصت قوانــين الأحــوال الشخصية العربية على أن من أسباب انتهاء الخطبة وفاة أحد الخاطبين، وعلى أنه يجب رد المهر، وعدم استرداد الهدايا، ومن هذه القوانين:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني

جاء في المادة (65) من القانون ما نصه: " إذا امتنعت المخطوبة، أو نكص الخاطب، أو توفــي أحــدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً، وإن كــان فقــد بالتصرف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضاً، ومثله إن كان نقداً، أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة "[1].

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوداني:

جاء في الفقرة ب من المادة 9 من القانون ما نصه: " تنتهي الخطبة في أي من الحالات الآتية: ذكر منها: ب ــ وفاة أحد الطرفين "[2].

---

1 مجموعة التشريعات: الظاهر ص 117.

2 قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 ص 14.

وجـــاء في المادة (31) من القانون ما نصه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض "[1].

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي:

جـــاء فـــي الفقرة 2 و 3 من المادة 19 من القانون ما نصه: " 2– إذا سلم الخاطب إلى مخطوبـــته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد، أو مات أحدهما، فيمكن استرداد ما سلم عيناً، وإن استهلك فبدلاً.

3 ـــ تسري على الهدايا أحكام الهبة "[2].

رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

جـــاء في الفقرة ج من المادة 3 من مشروع القانون ما نصه: " لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة: ج ـــ إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيئاً من الهدايا "[3].

وجـــاء فـــي المادة (40) من القانون ما نصه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مـــالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض "[4].

خامساً: مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي

جـــاء فـــي الفقرة ج من المادة 3 من مشروع القانون ما نصه: " ج ـــ إذا انتهت الخطبة بالـــوفاة، أو بـــسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيئاً من الهدايا "[5]

وجـــاء فـــي المادة (36) من القانون ما نصه: " إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مـــالاً علـــى أنـــه مـــن الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض "[6].

---

1 قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 ص 14.

2 الأحوال الشخصية: الكبيسي 404/2.

3 المجلة العربية للفقه والقضاء ص 19.

4 المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 22.

5 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

6 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

أمـــا إذا ظهر حمل المخطوبة عند الوفاة، فإن القوانين العربية لا تثبت نسب الأولاد إلى الخاطــب، حتـــى لو ثبت أن المخطوبة حملت من الخاطب، وتسري على الخاطب والمخطوبة أحكام جرائم العرض المقررة في القوانين الجنائية العربية[1].

وكــذلك فــإن التــشريعات الوضعية لا تجيز للخاطب أو المخطوبة طلب التعويض عما يصيب أحدهما نتيجة وفاة الآخر بسبب من الغير من ضرر أدبي[2].

أما الضرر المادي، فهناك من يرى أن قواعد المسؤولية التقصيرية تبيح التعويض عنه، لأنــه ضرر يؤثر بالمصلحة المالية للمتضرر، وإن لم يؤثر بحق له، فمن يقتل الخاطب مثلاً لا يخــل بحق المخطوبة، لأنها لا زالت أجنبية عنه، لكنه يخل بمصلحة مالية لها، تقدر بمقدار ما كلفتها الخطبة من نفقات[3].

ويرد على من أخذ بهذا الرأي، بأنه لا يحق للخاطب أو المخطوبة أن يطلب أي تعويض عــن الــضرر الــذي يصيب الآخر، سواء أكان الضرر أدبياً أم مادياً، عند اعتداء الغير عليه، وســواء أدى هذا الاعتداء إلى وفاته أو إلى إصابته، لأن الغير لا يسأل عن هذا الضرر إلا إذا كــان ناشــئاً عن خطأ ارتكبه بالنسبة للمتضرر، والخطأ هنا خطأ تقصيري لا يكون إلا اعتداء علــى حق، أو تعسف في استعمال الحق، فإذا فرضنا أن الغير قتل الخاطب مثلاً، فقد أخطأ في حــق الخاطب، فيسأل، ولكنه لم يخطئ في حق المخطوبة، لأنها أجنبية عن الخاطب، فلا يسأل عن الضرر الذي يصيبها.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد يتضرر لموت الخاطب صديق حميم له، ومن المتفق عليه أنه لا يــستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر أدبي، وقد تضيع مصالح مالية على أشخاص بسبب مــوت الخاطب كأن يكون شريكاً له في تجارة، أو دائناً له، أو يعمل عنده ثم لا يجد عملاً عند مــوته أو غير ذلك، فكل هؤلاء لا يستحقون تعويضاً عما أصابهم من ضرر مادي، وعلة ذلك: أن قاتل أحد الخاطبين، وإن أخطأ في حقه، فهو لم يخطئ في حق هؤلاء، لأنه لم يعتد على حق لهــم، وإن تــرتب علــى فعله ضرر لهم أما أولياء القتيل فقد اعتدى القاتل على حق لهم من

---

1 انظر تفصيل ذلك في كتب شرح قانون العقوبات.

2 انظر تفصيل ذلك في قانون المدني بالدول العربية.

3 الوسيط: السنهوري 974/1.

الحقوق العامة، وهو حقهم أن يعيشوا كرماء أعزاء لا يستباح دم أحدهم، ومن هنا استحقوا الدية كتعويض للاعتداء على حقهم، لا للاعتداء على حق القتيل فحسب[1].

المطلب الثاني
انتهاء الخطبة بغير العدول والوفاة

الفرع الأول
الاتفاق على إنهاء الخطبة

قد تنتهي الخطبة باتفاق الخاطبين على إنهائها، وذلك لأن الخطبة إذا كانت تنتهي بعدول أحد الخاطبين عنها، فمن باب أولى أن تنتهي عند اتفاقهما على إنهائها، ويرد المهر في هذه الحالة، لأنه حكم من أحكام الزواج، ولم يتم الزواج بعد.

أما الهدايا فيجري بشأنها ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وإلا سرت أحكام الهبة عليها[2].

الفرع الثاني
قيام عارض يحول دون الزواج

كما وتنتهي الخطبة بقيام مانع يحول دون الزواج، كأن يتبين بعد الخطبة بأن المخطوبة أخت للخاطب من الرضاعة، أو تتزوج المخطوبة بغير خاطبها، أو يتزوج الخاطب بخالة المخطوبة، عند ذلك يجب رد المهر إلى الخاطب، لأنه حكم من أحكام الزواج، ولم يتم الزواج بعد. وتسري على الهدايا أحكام الهبة[3].

رأي القانون:

ذهبت قوانين الأحوال الشخصية إلى أن الخطبة تنتهي باتفاق الخاطبين على إنهائها، وبقيام عارض يحول دون الزواج وبوجوب رد المهر إلى الخاطب، وبأن الهدايا تجري عليها

---

1 خطبة النساء: العطار ص 190.

2 انظر تفصيل ذلك في حكم استرداد الهدايا بهذا الكتاب.

3 انظر تفصيل ذلك في حكم استرداد الهدايا بهذا الكتاب.

أحكام الهبة، كل حسب الراجح في المذهب الذي اعتمد عليه ذلك القانون، فمثلاً تسري في القانون الأردني أحكام الهبة على الهدايا بحسب الرأي الراجح من المذهب الحنفي،

وقد نصت بعض القوانين في موادها على انتهاء الخطبة بعارض يحول دون الزواج، وحكم استرداد الهدايا، فقد جاء في الفقرة ج من المادة (3) من مشروع القانون العربي الموحد ما نصه: "إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا"[1].

وجاء في الفقرة ج من المادة 3 من مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي ما نصه: "إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شئ من الهدايا"[2].

الفرع الثالث

إتمام الخطبة

غالباً ما تنتهي الخطبة بالزواج، وهذه الغاية المبتغاة من الخطبة، والتي من خلالها يتم تكوين أسرة، وهي النهاية السعيدة للخطبة.

وبما أن الخطبة وسيلة لتحقيق الغاية من عقد الزواج، لذلك يجب أن يكون الإقدام على الزواج بعد التحقق من مدى توافر الصفات والمعاني التي هي المقومات الحقيقية للحياة الزوجية، والاقتناع التام بصلاحية الخاطب الآخر لحياة مشتركة، تؤدي إلى تحقيق مقاصد الزواج، وتقوم على أساس من التواد والتآلف والتراحم والتعاطف والتعاون، والاحترام المتبادل، وتحقيق الأمن والاستقرار والسكينة والطمأنينة، وقيام كل منهما بالحقوق الواجبة عليه، ويجب أن يكون الإقدام على الزواج بروح الأمل والاستبشار، بعيداً عن التردد، والخوف من المستقبل، وأن يكون الإقدام على الزواج بناء على رغبة أكيدة لبناء أسرة قائمة على أسس قائمة على الدين والتقوى والأخلاق الفاضلة، وتنشئة الأبناء تنشئة إسلامية صحيحة، وأن لا يكون الإقدام على الزواج من أجل الحصول على مركز مرموق، أو مغنم زائل، أو هروباً من واقع معين، فإن ذلك كله سيقود بلا شك إلى زواج فاشل، يؤدي به إلى شقاوة وتعاسة في الحياة الزوجية، أو

1 المجلة العربية للفقه والقضاء ص 19.

2 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

إلـــى طـــلاق، لـــذلك يجـــب أن يكون الزوج قائماً على قناعة تامة أكيدة بحاجته إلى الزواج، وبـــصلاحية الطرف الآخر لحياة زوجية مشتركة معه، تؤدي إلى تحقيق مقاصد الزواج بسعادة وهناء وسرور، وتوافق تام بينهما.

إذا تحققت من صلاحية الطرف الآخر لقيام حياة زوجية مشتركة، وعزمت على الزواج، فـــتوكل علـــى الله، واحرص على الالتزام بتشريعات وأحكام الإسلام وتعاليمه في بناء الأسرة، مـــراعياً بذلك حقوق الله تعالى أولاً، ثم حقوق الطرف الآخر، وحقوق الأولاد، فإن ذلك سيؤدي إلى أن يكون زواجاً دائماً ناجحاً، سعيداً محققاً مرضاة الله عز وجل.

فهرس المراجع

أولاً: كتب اللغة والمصطلحات

1- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النَّجار ــ دار الدعوة ــ استنبول ــ تركيا، وطبعة المكتبة العلمية ــ طهران ــ إيران.

2- ابن منظور: لسان العرب: العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ــ قدَّم له العلامة الشيخ: عبد الله العلايلي ــ إعداد وتصنيف: يوسف خياط ــ دار لسان العرب ــ بيروت ــ لبنان.

3- الرَّازي: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي، دار القلم ــ بيروت ــ لبنان.

4- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ــ مطابع شركة الإعلانات الشرقية ــ دار التحرير للطبع والنشر ــ جمهورية مصر العربية.

ثانياً: كتب القرآن الكريم وعلومه

5- القرآن الكريم.

6- الجصَّاص: أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص الحنفي، المتوفى سنة 370 هـ، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان، طبعة مطبعة الأوقاف الإسلامية ــ القسطنطينية.

7- السُّيوطي: لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين السُّيوطي ــ الطبعة الثالثة ــ دار إحياء العلوم ــ بيروت ــ لبنان ــ 1400 هـ / 1980 م.

8- الصَّابوني: صفوة التفاسير: محمد علي الصَّابوني ــ الطبعة الرابعة ــ دار القرآن الكريم ــ بيروت ــ لبنان ــ 1402 هـ / 1981 م.

9- الصَّابوني: مختصر تفسير ابن كثير: مختصر لتفسير الإمام الجليل أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ــ المتوفى سنة 774 هـ، اختصار وتحقيق: محمد علي الصَّابوني ــ الطبعة الثامنة ــ دار القرآن الكريم ــ 1402هـ/1981 م.

10- الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310هـ) حقّقه وعلّق حواشيه: محمود محمد شاكر ـ راجعه وخرّج أحاديثه: أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف ـ مصر.

11- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي -طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ـ دار الكتاب العربي للطباعة والنّشر ـ القاهرة ـ مصر.

12- عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

13- النّسفي: تفسير النّسفي: العلامة أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

14- النيسابوري: أسباب النزول: الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ـ تحقيق: طارق الطنطاوي ـ مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر.

ثالثا: كتب الحديث الشريف وعلومه

15- ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشّافعي (773 ـ 852 هـ) راجعه قصي محب الدين الخطيب ـ رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ـ قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب ـ الطبعة الأولى ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ مصر ـ 1407 هـ / 1987 م، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

16- ابن حنبل: المسند: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.

17- ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي البغدادي من علماء القرن الثامن الهجري ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الأردن.

18- ابن ماجة: سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207-275هـ)، حقّق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار البيان للتراث.

19- أبـو داود: سـنن أبـي داود: الإمام الحافظ المصنِّف المتقن أبـو داود سليمـان بـن الأشـعث السِّجـستاني الأزدي (202 ـ 275 هـ) الدار المصريـة اللبنانيـة ـ القاهرة ـ مصر ـ 1408 هـ / 1988 م.

20- الـبخاري: صـحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بـن إسماعيـل البخـاري ـ مطـبوع مـع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ راجعه: قصي محب الدين ـ رقَّـم كتـبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ـ قام بإخراجه وتصحيح تجاربـه وتحقـيقه: محب الدين الخطيب ـ الطبعة الأولى ـ دار الريان للتراث ـ القاهـرة ـ مصر 1407 هـ / 1987 م، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

21- البيهقـي: الـسنن الكبرى: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علـي البيهقـي المتوفـى سنة 458 هـ وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بـن عثمـان الماردينـي الـشهير بابن التركماني المتوفى سنة 745هـ، ويليه فهـرس الأحاديـث: إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

22- التـرمذي: الجامـع الـصحيح ـ سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209-279 هـ) تحقـيق: أحمـد محمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض دار إحياء التـراث العربـي، وصحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ـ دار الكتـاب لعربي ـ بيروت ـ لبنان.

23- الخطابي: معالم السنن: الإمام أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي ـ وهو شرح سنن أبي داود ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة العلمية ـ حلب ـ 1351.

24- الـدار قطنـي: سـنن الدار قطني: شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني (306-385هـ)، وبذيله تعليق المغني على الدار قطني ـ عنـي بتصحيحـه وتنسيقه وتـرقيمه وتحقـيقه محب للسنَّة النَّبوية وخادمها: السيد عبد الله هاشـم يمانـي لمدني بالمديـنة المـنورة - الحجاز (1386هـ/1966م)، دار المحاسن للطباعة - القاهرة - مصر.

25- الزيلعـي: نـصب الراية لأحاديث الهداية: الإمام الحافظ البارع العلامة جما الدين أبي محمـد عـبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762هـ ـ مع حاشيته النفيسة بغية الألمعي في تخريج وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة الرياض الحديثة.

26- السندي: حاشية الإمام السّندي: مطبوع مع سنن النّسائي الطبعة الثالثة ــ دار البشائر الإسلامية ــ 1406 هـ / 1986 م.

27- الشافعي: اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع على هامش كتاب الأم.

28- الشافعي: مسند الإمام الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع على هامش كتاب الأم.

29- الشّوكاني: نيل الأوطار ــ شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشّوكاني ــ المتوفى سنة 1255 هـ الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت / لبنان ــ 1403 هـ / 1983 م.

30- الصّنعاني: سبل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثمّ الصّنعاني المعروف بالأمير شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ــ تحقيق ومراجعة: جماعة من الأدباء - دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر - 1409هـ/1989م.

31- العراقي: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار: زين الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ 1986 م.

32- لفيف: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ــ عن الكتب الستة وعن سنن الارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ــ رتبه لفيف من المستشرقين ونشره د. أ. ي. ونسك، أستاذ العربية بجامعة ليدن ــ مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة 1936.

33- مالك: الموطأ: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ــ صحّحه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ــ الطبعة الثانية ــ دار الحديث للطباعة النّشر والتوزيع ــ 1413 هـ / 1993 م، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.

34- مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: ــ حقّقه وخرّجه وفهرسه: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر ــ الطبعة الأولى ــ طبع على نفقة سمو الشيخ محمد ابن راشد آل مكتوم ــ دار أبي حيان للطباعة والنّشر والتوزيع ــ 1415 هـ / 1995 م.

35- مصطفى: نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: الإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين يحي النووي المتوفى سنة 676هـ ــ تأليف الدكتور مصطفى

سعيد الخن، الدكتور مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي ـــ الطبعة السادسة والعشرون ـــ مؤسسة الرسالة للطبع والنشر ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ 1419هـ / 1998.

36- المنذري: الترغيب والترهيب: الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة 656 هـ ضبط أحاديثه وعلّق عليه مصطفى محمد عمارة ـــ الطبعة الثالثة ـــ دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت / لبنان ـــ 1388 هـ / 1968 م.

37- ناصف: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ: الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر، وعليه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ـــ الطبعة الثالثة ـــ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ـــ 1381هـ 19661م.

38- النسائي مطبوع مع حاشية الإمام السندي ـــ اعتنى به ورقّمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة ـــ الطبعة الثالثة ـــ دار البشائر الإسلامية ـــ 1406 هـ / 1986 م.

39- النووي: شرح النووي ـــ لصحيح مسلم ـــ مطبوع مع صحيح مسلم ـــ حقّقه وفهرسه عصام الصبابطي، حازم محمد، وعماد عامر ـــ الطبعة الأولى ـــ 1415 هـ / 1995 م ـــ دار أبي حيان.

رابعاً: كتب الفقه

أ ـــ كتب الفقه الحنفي:

40- ابن عابدين: رد المحتار على الدُر المختار شرح تنوير الأبصار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ـــ مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ـــ دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ـــ قدم له وقرظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ـــ كلية الدراسات / جامعة الأزهر ـــ الطبعة الأولى ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان ـــ 1405 هـ / 1994 م.

41- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين ابن نجيم، الطبعة الأولى ـــ المطبعة العلمية ـــ 1311 هـ، والطبعة الثانية ـــ دار المعرفة ـــ بيروت.

42- أبو دقيقة: تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة: فضيلة الأستاذ محمود أبو دقيقة ـــ مطبوع مع الاختيار لتعليل المختار - الطبعة الثالثة - دار المعرفة للطباعة والنشر - 1395هـ / 1975 م.

43- باز: شرح مجلة الأحكام العدلية: سليم رستم باز اللبناني ــ الطبعة الثالثة مصححة ومزيدة ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.
44- البغدادي: مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي ــ الطبعة الأولى ــ المطبعة المنبرية ــ القاهرة ــ مصر ــ 1308 هـ.
45- سماوة: جامع الفصولين: محمود بن إسماعيل بن قاضي سماوة المطبعة الأزهرية ــ القاهرة ــ 1300 هـ.
46- المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ــ المتوفى سنة 593 هـ، الطبعة الأخيرة ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
47- الموصلي: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ــ وعليه تعليقات لفضيلة الأستاذ محمود أبو دقيقة ــ الطبعة الثالثة 1395هـ / 1975 م ــ دار المعرفة للطباعة والنشر.
48- مجلة الأحكام العدلية: مطبوع مع شرحه ــ لسليم رستم باز ــ الطبعة الثالثة ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.

ب ــ كتب الفقه المالكي:

49- ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 ــ 595 هـ)، الطبعة السادسة ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان ــ 1402 هـ / 1982 م.
50- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: شيخ الإسلام أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري القرطبي ــ تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ــ الطبعة الأولى ــ مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ــ السعودية ــ 1398 هـ / 1978 م.
51- البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: القاضي عبد الوهاب البغدادي 422هـ تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق ــ دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان ــ 1415هـ / 1995م.
52- الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (902-954هـ) ضبطه وخرج أحاديثه:

الشيخ زكريا عميرات ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان 1416 هــ / 1995 م، طبعة دار الفكر ــ الطبعــة الثالثــة ــ 1412 هــ / 1992 م.

53- الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل: دار صادر ــ بيروت ــ لبنان.

54- الدَّرديــر: الــشَّرح الــصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: العلامة أبــو البــركات أحمــد بن محمد بن أحمد الدَّردير ــ خرَّج أحاديثه وفهرســه وقــرر عليــه بالمقارنــة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي - المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - دار المعارف بمصر ــ 1392هـ.

55- الدَّرديــر: الــشَّرح الكبيــر: الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشَّهير بالدَّردير المتوفــى ســنة 1201هــ خرَّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين ــ مطبوع مــع حاشــية الدسوقي ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتــب العلميــة ــ بيــروت ــ لبنــان ــ 1417 هــ / 1996 م.

56- الدســوقي: حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير: العالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد ابن عــرفة الدســوقي المالكــي المتوفى سنة 1230 هــ دار الفكر للطباعة والنَّشــر، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، وطبعة دار إحياء الكتب العربية.

57- الــصَّاوي: العلامــة الشيخ أحمد بن محمــد الصَّــاوي المالكــي ــ مطبوع مع الشرح الصغير ــ دار المعارف بمصر ــ 1392 م.

58- القرافــي: الذَّخيــرة: شــهاب الدين أحمد بن إدريــس القرافــي (684هـــ/1285 م) تحقيق: محمد بو خبزة ــ الطبعة الأولى ــ دار الغرب الإسلامــي ــ بيــروت ــ لبنان ــ 1994 م.

59- العــدوي: حاشــية العدوي: الشيخ علي العدوي ــ مطبــوع مــع الخــرشــي ــ دار صادر ــ بيروت ــ لبنان.

60- علــيش: تقريــرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش: مطبوع مع حاشية الدسوقي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ 1417هـــ/1996 م.

ج ــ كتب الفقه الشافعي:

61- إبــراهيم: حاشــية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار: الطبعة الأخيــرة ــ مؤسســة الحلبي ــ القاهرة / مصر ــ 1970 م.

62- الأنصاري: شرح منهج الطلاب: شيخ الإسلام أبو يحي زكريا الأنصاري ــ مطبوع مع حاشية البجيرمي على المنهج ــ الطبعة الأخيرة ــ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ــ 1369 هـ / 1950 م.

63- البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ــ مطبوع مع شرح المنهج ــ الطبعة الأخيرة ــ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ــ 1369 هـ / 1950 م.

64- الجمل: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: العالم العلامة الشيخ سليمان الجمل ــ مطبوع بهامشه شرح المنهج ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.

65- الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ــ الطبعة الثانية ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان.

66- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة 1004هـ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ودار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ 1414 هـ / 1939 م.

67- الشافعي: الأم: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب ــ رمضان 1388هـ / ديسمبر 1968م.

68- الشبراملسي: حاشية أبي الضياء الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي الشبراملسي القاهري ــ المتوفى سنة 1087 هـ، مطبوع مع نهاية المحتاج على شرح المنهاج ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ 1414 هـ / 1939 م.

69- الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشيخ محمد الشربيني الخطيب ــ مكتبة دار إحياء الكتب العربية ــ مصر.

70- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ــ على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ــ دار الفكر.

71- الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج: العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ـ حقَّقه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ـ الطبعة الثانية ـ طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ 1407 هـ / 1987 م.

72- القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ـ حققه وعلق عليه: ياسين أحمد إبراهيم درادكة ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الأردن 1988م.

73- الماوردي: الحاوي الكبير: في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - قدم له وقرظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة - الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ 1414 هـ / 1994 م.

74- النووي: المجموع بشرح المهذب للشيرازي: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ـ حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه ـ محمد نجيب المطيعي ـ دار إحياء التراث العربي ـ 1415هـ / 1995م.

75- النَّووي: منهاج الطالبين: أبو زكريا الأنصاري مطبوع مع حاشية البجيرمي - الطبعة الأخيرة - شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - 1369هـ/ 1950م.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

76- ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد - طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

77- ابن قدامه: المغني: الإمام العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامه المتوفى سنة 620 هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

78- ابن قدامه المقدسي: الشّرح الكبير على متن المقنع: الإمام العالم شيخ الإسلام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة 682 هـ مطبوع مع المغني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

79- ابــن قيِّم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبــو عبــد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية ـ حقَّقه وفصله وضبط غرائبه وعلَّق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد.
80- ابن قيِّم الجوزية: الطرق الحكمية في السِّياسة الشَّرعية: الإمــام المحقــق أبــو عبد الله بــن أبــي بكــر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ـ المتوفى سنــة 751 هـ ـ قدَّم له وعــرَّف بــه: محمــد محــي الدين عبد الحميد ـ راجعه وصححه: أحمد عبــد الحليم العــسكري ـ النَّاشــر المؤســسة العــربية للطــباعة والنَّــشر ـ القاهرة ـ مصر ـ 1380هـ / 1961 م.
81- أبو النَّجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام المحقق أبــو النَّجــا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة 968 هـ، تصحيــح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
82- البهوتــي: الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ مختصر المقنع في فقــه الإمــام أحمد بــن حنبل للعلامة شرف الدين أبو النَّجا الحجاوي والشَّرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي ـ الطبعة السادسة ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ البطحاء / الرياض.
83- البهوتــي: شرح منتهى الإرادات ـ المسمى دقائق أولي النهى لشــرح المنتهــى: لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051 هـ الطبعــة الثانية ـ عالم الكتب للطباعة والنشر ـ بيــروت ـ لبنــان ـ 1416هـ / 1996 م.
84- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بــن إدريــس البهوتي ـــ طبعة عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان، طبعة مطبعــة أنصــار السنــة المحمية ـ 1366 هـ / 1947 م.
85- الرحيبانــي: مطالــب أولــي النُّهــى في شرح غاية المنتهى: العلامة الشيخ مصطفــى الرحيبانــي ـ طــبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بــن عبــد الله آل ثانــي ـ منشورات المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ سوريا.
86- الــشَّيباني: نــيل المــآرب بشرح دليل الطالب: الشيخ عبد القادر بن عمــر الشَّيبانــي الــشَّهير بــابن أبي تغلب على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ـ حققه: الدكتــور محمد سليمان الأشقر ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الفلاح ـ 1403 هـ / 1983 م.

87- المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ـ صححه وحققه: محمد حامد الفقي (817 ـ 885 هـ)، الطبعة الأولى ـ دار التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان.

88- المقدسي: العدة شرح العمدة: الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة 620 هـ صحح نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ـ وبصدره مروياتنا عن شيخنا الإمام محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ 1416 هـ / 1995 م.

89- الهيتمي: الفتاوى الكبرى الفقهية: أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ 1983 هـ.

هـ ـ كتب المذاهب الأخرى:

90- ابن حزم: المحلى: تصنيف الإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة 456 هـ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ـ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي من دار الآفاق الجديدة ـ منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان. وتحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

91- القنوجي: الرَّوضة النَّدية شرح الدُّرر البهية: السيد الإمام الملك أبو الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري ـ حقَّقه وراجعه خادم العلم: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري ـ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

92- ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ 1405هـ / 1985.

93- الحموي: غمز عيون البصائر بشرح كتاب الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري ـ شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

94- السيوطي:: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام عبد الرحمن السيوطي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1403هـ/ 1983

95- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 40 هـ، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ: محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

96- الشافعي: الرسالة: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ الطبعة الأولى ـ مصطفى البابي الحلبي ـ1358هـ.

سادساً: كتب عامة في الشريعة

97- الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: الدكتور عمر سليمان الأشقر ـ الطبعة الأولى ـ دار النفائس للنشر والتوزيع ـ العبدلي ـ الأردن ـ 1418هـ ـ 1997م.

98- ابن الجوزي: ذم الهوى الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة 1381م

99- أبو سنة: النظريات العامة في المعاملات ـ نظرية الحق: الشيخ أحمد فهمي أبو سنة.

100- أبو ليلى: الزواج وبناء الأسرة ك فرج محمود أبو ليلى، الطبعة الأولى ـ دار قطري بن الفجاءة ـ قطر ـ الدوحة ـ 1417هـ / 1997م.

101- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

102- الحسيني: محاضرات في فقه الأسرة: الدكتور الحسيني سليمان جاد ـ الناشر

103- الدّرعان: المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ـ قواعده ـ مبادؤه العامة: الدكتور عبد الله الدّرعان ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة التوبة ـ 1413 هـ / 1993 م.

104- الدُّريني: الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده: الأستاذ الدكتور فتحي الدُّريني ـ الطبعة الأولى ـ دار البشير ـ عمان ـ الأردن ـ ومؤسّسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ 1417 هـ / 1997 م.

105- الدُّريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر: الدكتور فتحي الدُّريني – الطبعة الأولى ـ دار قتيبة للطباعة والنشر ـ والتوزيع ـ 1408هـ / 1988 م.

106- الدُّرينـــي: المنـــاهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: الدكتور فتحي الدُّرينـــي – الطـــبعة الثانية – الشَّركة المتحدة للتوزيع – دمشق – سوريا – 1405هـ/ 1985 م.
107- الدُّريني: نظرية التعسُّف في استعمال الحقّ في الفقه الإسلامي: يبحث بحثاً علمياً مقارناً نظـــرية التعسُّف وأصالتها في الشَّريعة الإسلامية والفقه الوضعي وتشريعاتـــه في معظم دول العـــالم مبيِّـــناً الدستور الذي يحكم مباشرة الحقوق بما يحقق حرية الفرد ومصلحة الجماعة: الدكتور فتحي الدريني ــ مؤسسة الرسالة.
108- الدهلوي: حجة الله البالغة: الشيخ معروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ــ إدارة الطباعة المنبرية ــ 1352م.
109- الـــزبيدي: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ــ دار الفكر.
110- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلَّته – الشَّامل للأدلَّة الشَّرعية وأهم النَّظريات الفقهية وتحقيق الأحاديـــث النَّـــبوية وتخـــريجها وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المســـائل الفقهية: الدكـــتور وهـــبة الزحيلي – الطبعـــة الثالثـــة ــ دار الفكـــر ــ دمشـــق ــ سوريا ــ 1409 هـــ / 1989 م، الطبعة الثانية ــ دار الفكر.
111- الزلمي: مدى سلطان الإرادة في الطَّلاق في شريعة السماء والأرض خلال أربـــع آلاف ســـنة: الدكتور إبراهيم مصطفى الزلمي ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة العاني ــ بغداد ــ العراق.
112- ســـابق: فقه السُّنَّة: سيد سابق ــ الطبعة الثانية ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان ــ 1392 هـــ / 1973 م.
113- شـــلتوت: الفتاوى ــ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة: الإمام الأكبر محمود شلتوت ــ النَّاشر دار الشُّروق ــ القاهرة ــ مصر ــ 1969 م.
114- عاشـــور: الزواج وآداب الزفاف في ضوء السنة النبوية المشرفة: أنور علي عاشور ــ مكتبة القرآن.
115- عـــبد الله: أحكـــام الـــشَّريعة الإسلامية في الأحوال الشَّخصية: عمر عبد الله ــ الطبعة الأولـــى ــ دار المعـــارف ــ مـــصر ــ 1956 م، ومطـــبعة محمـــد دون بوسكو ــ الإسكندرية ــ الطبعة السادسة ــ 1968 م.

116- عبد الله: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية: علي حسن عبد الله ـ الزهـراء للإعلام العربي ـ القاهرة ـ مصر ـ 1986 م.
117- عتر: أبغض الحلال: نور الدين عتر - الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - 1403هـ / 1983م.
118- عقلة: نظام الأسرة في الإسلام: الدكتور محمد عقلة ـ الطبعة الأولى والثانية مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان ـ الأردن ـ 1403 هـ / 1983 م، و 1409هـ / 1989 م.
119- علوان: تربية الأولاد في الإسلام ـ الطبعة الثالثة المزيدة ـ دار السلام للطباعة والنشر ـ حلب ـ سوريا ـ 14021هـ / 1981م.
120- الغزالـي: إحـياء علوم الدين ـ: أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي ـ مطبوع بهامش إتحاف السادة المتقين ـ دار الفكر.
121- فـراج: أحكـام الـزواج في الشّريعة الإسلامية: الدكتور أحمـد فـراج حسيـن ـ جامعة بيروت العربية ـ الدار الجامعية ـ 1985 م.
122- النووي: الأذكار: أبي زكريا محي الدين يحي النووي.

سابعا: كتب الأحوال الشخصية والقانون

123- ابـن معجوز: أحكام الأسرة في الشّريعة الإسلامية وفق مدوّنة الأحوال الشّخصية: حمد بن معجوز ـ الطبعة الثانية ـ 1406 هـ / 1971 م.
124- أبـو زهرة: الأحوال الشخصية ـ الطبعة الثالثة ـ دار الفكر العربي صفر 1377هـ / أغسطس 1957 م
125- أبـو العينـين: الـزواج والطّـلاق في الإسلام: فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنية والمـذهب الجعفـري والقانـون: الدكتور بدران أبو العينين بدران ـ النّاشر مؤسسة الجامعة ـ الإسكندرية ـ مصر ـ 1985 م.
126- الـسّباعي: شـرح قانـون الأحـوال الشّخصية ـ عقد الـزواج وانحلالـه: الدكتـور مصطفى السّباعي ـ مكتبة الثقافة للنّشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن.
127- الـسّرطاوي: الأحـوال الشّخـصية الأردني ـ عقد الزواج وآثاره: الدكتور محمـود الـسّرطاوي ـ الطـبعة الأولى ـ دار العدوي للطباعة والنّشر والتوزيع ـ عمـان ـ الأردن ـ 1402 هـ / 1981 م.

128- السَّرطاوي: شرح قانون الأحوال الشَّخصية الأردني ــ انحلال عقد الزواج، الآثار المترتبة عليه: الدكتور محمد علي السَّرطاوي ــ منشورات الجامعة الأردنية ــ عمان ــ الأردن ــ شعبان 1415 هـ / كانون الثاني 1995 م.

129- السَّنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ــ نظرية الالتزام بوجه عام ــ مصادر الالتزام: عبد الرزاق السَّنهوري ــ دار النشر للجامعات المصرية ــ

الشافعي: أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية: محمد الشافعي ــ الطبعة الأولى ــ المنشورات الجامعية المغاربية ــ مراكش ــ 1993م.

130- الصَّابوني: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ــ وما عليه العمل في دولة الإمارات لعربية المتحدة: الدكتور عبد الرحمن الصابوني ــ الطبعة الأولى ــ مكتبة الفلاح ــ الكويت.

131- الصَّابوني: عقد الزواج في الفقه الإسلامي ــ مشروع قانون الأحوال الشَّخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الدكتور عبد الرحمن الصَّابوني ــ جامعة الإمارات العربية المتحدة.

132- الصَّابوني: شرح قانون الأحوال الشَّخصية السوري ــ الزواج والطَّلاق: دكتور عبد الرحمن الصَّابوني ــ الطبعة الخامسة ــ المطبعة الجديدة ــ دمشق ــ سوريا ــ 1398 ــ 1399 هـ / 1978 ــ 1979.

133- الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصَّة بالمحاكم الشَّرعية: القاضي راتب عطا الله الظاهر ــ مطابع الدستور التجارية ــ 1409 هـ / 1989 م.

134- عثمان: قانون الأحوال الشَّخصية لسنة 1991 م (1) ــ الزواج، الطَّلاق، الحضانة، النَّفقات، النَّسب: إبراهيم أحمد عثمان ــ السلطة القضائية.

135- العراقي وآخرون: الوثائق العدلية وفق مدوَّنة الأحوال الشَّخصية: حمَّاد العراقي، وأحمد الحميلي، والحاج أحمد زرّوق، وعبد الرحمن الشفشاوني، وأحمد الدرَّاجي، ورضوان الستازي – نشر وتوزيع دار الرشاد الحديثة – البيضاء ــ المغرب.

136- العطَّار: خطبة النِّساء في الشَّريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين: الدكتور عبد النَّاصر توفيق العطَّار ــ مطبعة السعادة.

137- الكبيسي: الأحوال الشَّخصية في الفقه والقضاء والقانون – الزواج والطَّلاق وآثارهما: الدكتور أحمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد – بغداد – العراق – 1970م، وطبعة 1975م.

138- الكويفي: قانون الأحوال الشّخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 م ومذكّرته الإيضاحية المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1975 م وأسبابه الموجبة ـ مع مختارات من اجتهادات محكمة النّقض السورية في قضايا الأحوال الشّخصية: المحامي إبراهيم الكويفي ـ الطبعة الأولى ـ 1984 م.

139- وزارة العدل: قانون الأحوال الشخصية المعدل: وزارة العدل السورية ـ مطبعة الجريدة الرسمية.

ثامناً: الرسائل الجامعية

140- أبو هاشم: متعة الطّلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطّلاق التعسّفي: توفيق أبو هاشم ـ رسالة ماجستير ـ الجامعة الأردنية ـ 1990 م.

141- جانم: التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي والعدول عن الخطبة في الفقه والقانون ـ الدكتور جميل فخري جانم ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة النيلين ـ السودان ـ 1420 هـ / 1999م.

142- عتر: خِطبة النّكاح: الدكتور عبد الرحمن عتر ـ رسالة دكتوراه ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن ـ 1405 هـ / 1985 م.

143- القدومي: التعسّف في استعمال الحقّ في الأحوال الشّخصية: عبير ربحي القدومي ـ رسالة ماجستير ـ الجامعة الأردنية ـ 1996 م.

تاسعاً: الدوريات

144- أبو زهرة: التعسّف في استعمال الحقّ: محمد أبو زهرة ـ أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ـ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية (16 ـ 21 شوال) 1380 هـ / 1961 م ـ دمشق ـ سوريا.

145- الأمانة العامة: المجلّة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب ـ المملكة المغربية ـ العدد الثاني ـ السنة الثانية ـ أكتوبر / تشرين أول ـ 1985 م ـ مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء

146- جريدة الخليج: الصادرة بدولة الإمارات العربية المتحدة ـ الأعداد: (6378، 6379، 6380) أيام الأحد، الاثنين والثلاثاء (22-24) جمادى الآخرة 1417هـ (3-5) نوفمبر 1996 م.

147- الدسـوقي: دعائم الأسرة في الإسلام: الدكتور محمد الدسوقي ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ السنة الرابعة عشرة ـ العدد 164 ـ شعبان 1398هـ / يوليو 1978م ـ الكويت ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
148- السايح: دور الأسـرة فـي بـناء المجـتمع: أحمد عبد الرحيم السايح - مجلة الوعي الإسلامي ـ العدد 189 ـ الكويت ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
149- علـم الدين: الحب في الإسلام ـ محمد عبد الفتاح علم الدين ـ مجلة الوعي الإسلامي العدد ـ 219 ـ الكويت ـ وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية.
150- الغـضبان: مفهوم الحب في الإسلام ـ الأستاذ منير الغضبان ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ السنة الحادية عشرة ـ العدد 124 ـ الكويت ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
151- المجلس الأعلى: مجلة قضاء المجلس الأعلى ـ المغرب ـ العدد 31.

عاشراً: كتب السير والتراجم

152- ابـن كثيـر: الـبداية والنهاية: الحافظ ابن كثير ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة المعارف ـ بيروت ـ لبنان ـ 1411هـ / 1990م.
153- ابـن هـشام: الـسيرة النَّـبوية: ابن هشام ـ حققهـا وضبطهـا وشرحهـا ووضـع فهارسـها: مـصطفى الـسقا، وإبـراهيم الأبياري، وعبد الحفيـظ شلبـي ـ مطبعـة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ 1355 هـ / 1936 م.
154- جمعة: نساء مبشرات بالجنة: أحمد خليل جمعة، قدم له الأستاذ: منذر الشعار ـ الطبعة الثانية ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ـ 1412هـ / 1991م.
155- الطبري: تاريخ الطبري ـ تاريخ الأمم والملوك ـ: أبو جعفـر محمـد بـن جرير الطبري ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسـة عـز الديـن للطباعـة والنَّشـر ـ 1405 هـ / 1985 م.
156- الطبـري: السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ـ المطبعة العلمية ـ حلب ـ 1346هـ.
157- عائـشة: موسـوعة آل النَّبي ﷺ: عائشة عبد الرحمن ـ الطبعـة الأولى ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
158- العاملـي: سيرة الرسول ـ صلى عن طبقات ابن سعد: السيد محسن الأمين العاملي ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر للجميع ـ 1969م.

حادي عشر: القوانين

159- قانون الأحوال الشّخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 م.

160- قانون الأحوال الشّخصية السوداني رقم 42 لسنة1991 م.

161- قانون الأحوال الشّخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 م المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1975 م.

162- قانون الأحوال الشّخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 م المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1963 م، والقانون رقم 21 لسنة 1978 م.

163- قانون الأحوال الشّخصية المغربي رقم 1. 75. 343 لسنة 1957 م.

164- قانون مؤقت رقم 82 لسنة 2001م، قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني.

165- مشروع قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي ـ مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة ( ) أعِدّ هذا القانون عام 1979 م وأحيل إلى مجلس الوزراء في عام 1982 م.

166- مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشّخصية.

167- مشروع القانون الموحد للأحوال الشّخصية بدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 1996 م.